

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الشمس ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢ م)	العدد ٥١ مكرر (و)
--------------------------	------------------------------------------------------------------	----------------------

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بمنح التزام بناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل
واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة الحاويات الثانية
(تحيا مصر ١) بميناء دمياط

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بمنح التزام بناء
وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة
الحاويات الثانية (تحيا مصر ١) بميناء دمياط ، النص الآتى :

المادة الأولى :

يُمنح التزام بناء ، وتطوير البنية الفوقية ، واستخدام ، وإدارة ، وتشغيل ،
واستغلال ، وصيانة ، وإعادة تسليم محطة الحاويات الثانية (تحيا مصر ١)
بميناء دمياط لشركة دمياط أليانس لمحطات الحاويات "تحت التأسيس" شركة مساهمة
مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة (شركة المشروع) ، والمنبثقة من التحالف
(يروجيت - كوننشيبي - هاباج لويد) ، وفق أحكام العقد الموقع بتاريخ
٢٠٢٢/٥/١٨ المرافق لهذا القانون والجدول الملحقة به .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ .

الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م .

عبد الفتاح السيسى

CONCESSION AGREEMENT	اتفاقية الترخيم
BY AND BETWEEN	بين
DAMIETTA PORT AUTHORITY	هيئة ميناء دمياط
And	و
Damietta Alliance Container Terminals Joint-Stock Company Under Private Free Zones System (Under Incorporation)	ميناء أليانس لمحطات الحاويات شركة مساهمة مصرية نظام المناطق الحرية الخاصة (تحت التأسيس)
FOR	بشأن
The CONSTRUCTION AND DEVELOPMENT OF THE SUPERSTRUCTURE, USE, MANAGEMENT, OPERATION, EXPLOITATION, MAINTAINANCE AND TRANSFER OF THE SECOND CONTAINER TERMINAL (TAHYA MISR I) IN DAMIETTA PORT	بناء وتطوير البنية التحتية واستخدام وإدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم محطة الحاويات الثانية (تحتيا مصر ١) في ميناء دمياط

Contents	المحتويات
Preamble	تمهيد
1. Preamble, Definitions and Schedules	١ - التعريفات والتفسير.
2. Scope of the Project	٢ - نطاق المشروع.
3. Concession Term	٣ - مدة الالتزام.
4. Incorporation and Ownership of the CONCESSIONAIRE, Sub-Contracting	٤ - تأسيس وملكية صاحب الالتزام، والتعاقد من الهاتن
5. Financing	٥ - التمويل.
6. Concession Fees	٦ - رسوم الالتزام
7. Responsibilities for Infrastructure and Superstructure	٧ - المسؤوليات من جهة البنية التحتية والبنية الفوقية.
8. Handover of Concession Area	٨ - تسليم منطقة الالتزام.
9. Customs Bonded Area and Weighing Station	٩ - المنطقة الجمركية المخصصة ومحطات الوزن.
10. Non-Competition	١٠ - عدم المنافسة.
11. Non-Discriminatory Treatment, Privileges, and Incentives	١١ - المعاملة غير التمييزية والامتيازات والحوافز.
12. General Obligations	١٢ - الالتزامات العامة.
13. Operational Functions and Operational Performance Standards	١٣ - الوظائف التشغيلية ومعايير الأداء التشغيلية.
14. Tariffs	١٤ - التعريفات.
15. Maintenance	١٥ - الصيانة.
16. Warranties	١٦ - الضمانات.
17. Insurance	١٧ - التأمين.
18. Corrective Action Notice	١٨ - الإخطار بالإجراءات التصحيحية.
19. Early Termination of the Agreement	١٩ - الإنهاء المبكر للاتفاقية.
20. Early Termination Procedures	٢٠ - إجراءات الإنهاء المبكر.
21. Effects of Early Termination or Expiry	٢١ - آثار الإنهاء المبكر أو إنتهاء مدة الاتفاقية.
22. Transfer	

23. Termination Payment	٢٣ - مقابل الإنهاء.
24. Applicable Law and Dispute Resolution/ Arbitration	٢٤ - القانون المطبق وتسوية النزاعات/ التحكيم.
25. Change in Law	٢٥ - التغييرات في القوانين.
26. Continued Performance	٢٦ - الأداء المستمر.
27. Indemnities	٢٧ - التعويضات.
28. Force Majeure	٢٨ - القوة القاهرة.
29. Legal Compliance	٢٩ - الإمتثال القانوني.
30. Amendments	٣٠ - التعديلات.
31. Assignment	٣١ - التنازل.
32. Notices	٣٢ - الإخطارات.
33. Entire Agreement	٣٣ - كامل الاتفاقية.
34. Relationship of Parties	٣٤ - علاقة الطرفين.
35. Confidentiality	٣٥ - سرية المعلومات.
36. Severability	٣٦ - استقلالية بنود الاتفاقية.
37. Costs and Expenses	٣٧ - التكاليف والتنفقات.
38. Waiver of Sovereign Immunity	٣٨ - تنازل عن الحصانة السيادية.
39. Language	٣٩ - اللغة.
40. Counterparts	٤٠ - نسخ العقد.

<p>CONCESSION AGREEMENT FOR THE CONSTRUCTION AND DEVELOPMENT OF THE INFRASTRUCTURE, AND USE, MANAGEMENT, OPERATION, EXPLOITATION, MAINTENANCE AND TRANSFER OF THE SECOND CONTAINER TERMINAL (SAMIYA MISR 1) IN DAMIETTA PORT</p>	<p>اتفاقية الترخيم لبناء وتطوير البنية التحتية واستخدام وإدارة الميناء وإستغلال وإدارة وإعادة تصاميم محطة الحاويات الثانية (تسمى مصر ١) في ميناء دمياط</p>
<p>Canal, Weirways, 18th of May 2022 by and between:</p> <p>Damietta Port Authority - Ministry of Transportation - Arab Republic of Egypt, a Public Authority established in 1965 by virtue of Presidential Decree No. 317, represented in this Concession Agreement by Rear Admiral Mr. Ahmed Abd-Elmousty Hamed - the Chairman of Damietta Port Authority, (hereinafter referred to as the "GRANTOR").</p>	<p>في هذا اليوم الأربعة عشر (١٤) من الشهر الثامن عشر من مايو ٢٠٢٢ بمدينة دمياط:</p> <p>ميناء دمياط - وزارة النقل - جمهورية مصر العربية، هيئة عامة تأسست سنة ١٩٦٥ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧، ويمثلها في اتفاقية الالتزام هذه السيد اللواء بحري / أحمد عبد المصطفى - رئيس مجلس إدارة ميناء دمياط (ويشار إليها فيما يلي باسم "ممنح الالتزام").</p>
<p>1) St. Vincent Alliance Container Terminal Egyptian Joint-Stock Company subject to private law incorporated under the laws of the Arab Republic of Egypt, in the Arab Republic of Egypt, represented in signing this Agreement by:</p> <p>1) DEJROGATE Damietta GmbH, located at: Kurt-Eckelmann-Strasse 1, 21129 Hamburg, Germany as represented by Mr. THOMAS HENRICH ECKELMANN and Mr. CARL HEINRICH AUGUSTIN in their capacity as the managing directors</p> <p>2) Mapag-Lloyd Damietta GmbH, located at: Bollindamm 25, 20095 Hamburg, Germany represented by Mr. Juan Pablo Richards Bravo and Mr. Matthias Müller in their capacity as the authorized signatories</p> <p>3) Consulship Damietta S.r.l., registered address at: NIELZO (MI) VIA PRIMO MAGGIO 1 CAP 20056, Italy as represented by Mr. MATTHEO GASSERIN in his capacity as the sole director</p>	<p>٢) دمياط نايلس ستانتس الحاويات شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة (تحت الأمانة) ومقرها في ميناء دمياط في جمهورية مصر العربية، ويمثلها في توقيع على هذه الاتفاقية:</p> <p>١) شركة ديروجيت دمياط ج.م.ب في ك.ت.س. ومقرها ب Kurt-Eckelmann-Strasse 1, 21129 Hamburg - ألمانيا، ويمثلها السيد/ توماس هاينريش إيكلمان والسيد/ كارل هاينريش لوجسكين بمسئولتهما الإداريين القانونيين</p> <p>٢) وشركة ماباج لويدي دمياط ج.م.ب في ك.ت.س. ومقرها ب Bollindamm 25, 20095 Hamburg - ألمانيا، ويمثلها السيد / خوان باولو ريكاردس برافو والسيد/ ماتياس ميولر بمسئولتهما الإداريين القانونيين</p>

<p>4) Middle East Logistics & Consultants Group "MELC Group" S.A.E., commercial register 2813 Alex Investment, located at 2 Debanna Church St., from Salah Salem St., Floor 4 and 5 - Attarin, Alexandria, as represented by Mr. Karim Mahmoud Magdy Salama in his capacity as the Chairman and Managing Director</p> <p>5) Ship & C.R.E.W. S.A.E., commercial register 7494 East Alex, located at 8 Mohamed Ragab St. from Moustafa Abouheif, Apartment 11, Saba Basha, Alexandria, as represented by Mr. Marwan Mahmoud Ahmed El Sammak in his capacity as the Chairman and Managing Director,</p>	<p>٢) شركة كونتشيبيب دمياط لس آر إل وعنوانها المسجل فيا بريمو ماجيو ١، ميلزو (إم أي) كاب ٢٠٠٦٦ - إيطاليا ويمثلها السيد/ ماثيو جاسلين بصفته مدير متفرّد</p> <p>٤) شركة مجموعة الشرق الأوسط للوجيستيات والاستشارات (ميك جروب) ش.م.م، سجل تجاري رقم ٢٨١٣ استثمار اسكندرية ويقع مقرها ب ٢ شارع كنيسة ديانة ناصية صلاح سالم - الدور الرابع والخامس - المعطارين - الإسكندرية ويمثلها السيد/ كريم محمود مجدي محمد سلامة بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب</p>
<p>all jointly in their capacity as the legal representatives of the founders (Hereinafter referred to as the "CONCESSIONAIRE").</p>	<p>٥) شركة الهندسية للحاويات (شيب اند كرواجيبيت) ش.م.م. سجل تجاري رقم ٧٤٩٤ شرق الإسكندرية ويقع مقرها ب ٨ ش محمد رجب متفرّع من مصطفى أيوهيف لتحاد ملاك البساتين - شقة ١١ خلف فندق مركيور - سابا باشا - الإسكندرية ويمثلها السيد/ مروان محمود احمد محمد إبراهيم السماك بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب</p> <p>وجميعهم بصفته الممثلين القانونيين للمؤسسين. (ويشار إليها فيما يلي باسم "صاحب الالتزام").</p>
<p>GRANTOR and CONCESSIONAIRE are jointly referred to hereunder as "Parties" or severally as a "Party".</p>	<p>ويشار لكل من مانح الالتزام وصاحب الالتزام فيما يلي مجتمعين باسم "الطرفين" ومنفردين باسم "الطرف".</p>
<p>Preamble</p>	<p>تمهيد</p>
<p>WHEREAS, Damietta Port Authority has areas of vacant land within the boundaries of Damietta Port and it wishes to exploit such areas to increase the efficiency of the Port in terms of licensed activities in light of the general plan of the Arab Republic of Egypt;</p>	<p>حيث إن هيئة ميناء دمياط لديها مساحات من الأراضي الفضاء داخل نطاق ميناء دمياط والتي ترغب في استثمارها لزيادة كفاءة الميناء من حيث الأنشطة</p>

	<p>المرخص لها بها في ضوء الخطة العامة لجمهورية مصر العربية؛</p>
<p>Whereas, Damietta Port Authority's Board of Directors has approved the construction of a second container terminal at the Port, as well as the establishment of a quay for the berthing of the container ships in CT II; and it has been decided that Damietta Port Authority shall establish the new quay and carry out the Infrastructure works required for CT II;</p>	<p>وحيث إن مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط قد وافق على إنشاء محطة ثانية للحاويات بالميناء، وكذا إنشاء رصيف لرسو سفن الحاويات في محطة الحاويات الثانية، كما قرر أن تقوم هيئة ميناء دمياط بإنشاء الرصيف البحري الجديد وكذلك تنفيذ أعمال البنية التحتية اللازمة لمحطة الحاويات الثانية؛</p>
<p>Whereas, the new container terminal project is an important project in the Eastern Mediterranean region and requires specialized expertise; accordingly, the GRANTOR has decided to construct the Infrastructure and assign the works of the construction and development of the Superstructure, as well as the use, management, operation, exploitation, and maintenance of the CT II to a consortium of the world-renowned specialized companies in this field to ensure the highest level of efficiency; provided that at the end of the term of this Agreement or in the event of early termination, the CT II will be transferred to the GRANTOR in accordance with the provisions of this Agreement;</p>	<p>ولما كان مشروع محطة الحاويات الجديدة من المشاريع الهامة في منطقة شرق البحر المتوسط ويحتاج إلى خبرات متخصصة، لذلك قرر مانح الالتزام بإنشاء البنية التحتية وإسناد أعمال بناء وتطوير البنية التوافقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة محطة الحاويات الثانية إلى تحالف من الشركات المتخصصة ذات الشهرة العالمية في هذا المجال لضمان أعلى مستوى من الكفاءة، على أن يتم في نهاية مدة هذه الاتفاقية أو في حالة الإنهاء المبكر إعادة تسليم محطة الحاويات الثانية إلى مانح الالتزام وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛</p>
<p>Whereas, the CONCESSIONAIRE's aforementioned founders have prepared an initial study showed the feasibility to establish dedicated inland container terminals ("ICTs") and to apply intermodal transportation system to connect Damietta container marine terminal (subject of this Agreement) with these ICTs to establish "Damietta Integrated Logistic Corridor for Containers". Accordingly, it has been agreed that the GRANTOR, the Ministry of Transport, and the CONCESSIONAIRE will cooperate jointly to create the conditions and take the necessary measures in the future to complement the project of this corridor considering that the Project of this Agreement is the</p>	<p>وحيث أن مؤسسي صاحب الالتزام المذكورين أعلاه قد قاموا بإعداد دراسة مبدئية أوضحت وجود جدوى من إقامة محطات حاويات برية داخلية متخصصة (ICT) وتطبيق نظام نقل متعدد الوسائط لربط محطة حاويات دمياط البحرية (محل هذا العقد) بهذه المحطات الداخلية لإقامة "محور دمياط اللوجستي المتكامل للحاويات". وبناء على ذلك، فقد اتفق على أن مانح الالتزام ووزارة النقل بصفتها صاحب الالتزام سوف يتعاونون سوياً لتهيئة الظروف المناسبة التي تلزم مستقبلاً لإستكمال مشروع الالتزام وذلك في إطار مشروع محل هذا العقد</p>

<p>first step towards implementing Damietta Integrated Logistic Corridor for Containers. Whereas, the CT II will shall encompass an on-site rail terminal, and the GRANTOR, the Ministry of Transport, and the CONCESSIONAIRE will continue to endeavor to complete these projects within the framework of the mutual understanding of them.</p>	<p>هو الخطوة الأولى نحو تنفيذ محور دمنياط اللوجستي المتكامل للحاويات. حيث إن محطة الحاويات الثانية سوف تشمل على محطة سكة حديد بالموقع. وسوف يسمي مانح الالتزام ووزارة النقل وصاحب الالتزام جميعاً إلى إكمال تلك المشروعات في إطار التفاهم المشترك بينهم.</p>
<p>Whereas, the above-mentioned founders, consisting of a group of companies specializing in operating container terminals and having the expertise and proven previous work required for such project, have submitted their offer to the DPA for the construction and development of the Superstructure, as well as the use, management, operation, exploitation, maintenance and transfer of the CT II through CONCESSIONAIRE which the founders are establishing for the implementation of the Project;</p>	<p>ولما كان المؤسسون المذكورين أعلاه، هم مجموعة من الشركات المتخصصة في تشغيل محطات الحاويات ولديهم الخبرات وسابقة الأعمال المثبتة اللازمة لهذا المشروع، فقد تقدموا بعرضهم لهيئة ميناء دمنياط للتقيام بأعمال بناء وتطوير البنية التحتية، واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة الحاويات الثانية بالميناء، وذلك من خلال صاحب الالتزام والجاري تأسيسه من جانب المؤسسين لتنفيذ المشروع؛</p>
<p>Whereas the GRANTOR has accepted the CONCESSIONAIRE's offer;</p>	<p>وحيث إن مانح الالتزام قد قبل العرض المقدم من صاحب الالتزام؛</p>
<p>Whereas the GRANTOR has accepted to facilitate the duties and works of the CONCESSIONAIRE at the CT II and to carry out all the related works of the CT II's Infrastructure according to the provisions agreed upon herein so that it will be exclusively available to the CONCESSIONAIRE;</p>	<p>وحيث إن مانح الالتزام قد قبل تسهيل مسؤوليات وأعمال صاحب الالتزام في محطة الحاويات الثانية وتنفيذ جميع الأعمال ذات الصلة بالبنية التحتية لمحطة الحاويات الثانية طبقاً للشروط المتفق عليها في هذه الاتفاقية، وحيث تكون متاحة حصرياً لصاحب الالتزام؛</p>
<p>Whereas the CONCESSIONAIRE has accepted to build and develop the Superstructure of CT II according to the provisions agreed upon, and the CONCESSIONAIRE has accepted to pay the GRANTOR the agreed-upon concession fees;</p>	<p>وحيث إن صاحب الالتزام قد قبل بناء وتطوير البنية التحتية لمحطة الحاويات الثانية طبقاً للشروط المتفق عليها وقد قبل صاحب الالتزام أن يدفع لمانح الالتزام رسوم الالتزام المتفق عليها؛</p>
<p>Whereas the founders' signature shall not be considered as a corporate guarantee and the nomination of the founders at the Concession Agreement shall elapse upon the incorporation of the</p>	<p>وحيث إن توقيع المؤسسين لن يتم اعتباره بمثابة ضمان مؤسسي، ولن تعيين المؤسسين في اتفاقية الالتزام ينتهي عند تأسيس صاحب الالتزام بحيث سيصبح </p>

<p>CONCESSIONAIRE as the CONCESSIONAIRE shall be the only contracting party;</p>	
<p>Whereas the Concession Agreement was reviewed by the Egyptian State Council in accordance with the Applicable Law whereby all comments and amendments required by the State Council were accepted by the Parties and inserted in this Agreement;</p>	<p>وحيث إن مجلس الدولة المصري قد قام بمراجعة اتفاقية الالتزام طبقاً للقانون المطبق بحيث قبل الطرفان جميع الملاحظات والتعديلات التي طالب بها مجلس الدولة وتم إدراجها في هذه الاتفاقية؛</p>
<p>NOW, THEREFORE, in exchange of the warranties and obligations set out in this Concession Agreement, which the Parties have acknowledged and accepted as sufficient and legally binding on them, the Parties agreed to conclude this Concession Agreement to regulate their relationship throughout the term of the Agreement and to determine the final terms and conditions for granting the Concession to construct and develop the Superstructure and use, manage, operate, exploit, maintain and transfer the CT II;</p>	<p>بناءً عليه، وفي مقابل التعهدات والالتزامات المبينة في اتفاقية الالتزام هذه، والتي أقر الطرفان بكتابتها وقبولها وأنها ملزمة قانوناً لهما، فقد اتفق الطرفان على إبرام اتفاقية الالتزام هذه لتنظيم علاقتهما طوال فترة سريان الاتفاقية وتحديد الشروط والأحكام النهائية لمنح الترخيم بناء وتطوير البنية التحتية، واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة الحاويات الثانية.</p>
<p>1. Preamble, Definitions and Schedules For all purposes of this Agreement, except as otherwise expressly provided herein or unless the context otherwise requires, the terms defined in Schedule I shall have the meanings assigned to them. The Preamble and all Schedules attached to this Concession Agreement constitute an integrated part hereof, complement, and supplement its provisions.</p>	<p>١. التمهيد والتعريفات والجدول لكافة أغراض هذه الاتفاقية، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة فيها أو ما لم يكن السياق يتطلب خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المحددة في الجدول ١ المعاني الممندة إليها. يسأل التمهيد وجميع الجداول الملحقه بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها مكملين ومتممين لأحكامها.</p>
<p>2. Scope of the Project 2.1. Subject to the provisions of this Agreement, the GRANTOR shall finance and equip all necessary works of the Infrastructure of CT II at the Port. 2.2. Subject to the provisions of this Agreement, the CONCESSIONAIRE shall finance and equip all Superstructure of CT II at the Port and employ individuals qualified to operate the CT II. The CONCESSIONAIRE shall have the exclusive right and obligation during the term of this Agreement to construct and develop the Superstructure.</p>	<p>٢- نطاق المشروع ٢-١ خصوصاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن مانح الالتزام يلتزم بتمويل وتجهيز كافة الأعمال اللازمة للبنية التحتية لمحطة الحاويات الثانية في الميناء. ٢-٢ خصوصاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن صاحب الالتزام يلتزم بتمويل وتجهيز كافة الأعمال اللازمة للبنية التحتية لمحطة الحاويات الثانية في الميناء وكذلك توفير الأيدي العاملة لتشغيل محطة الحاويات الثانية. يكون لمصاحب الالتزام والمصري والالتزام بتأجيل مدم هذه</p>

<p>use, manage, operate, exploit, and maintain the CT II in accordance with this Agreement and later to transfer the CT II to the GRANTOR at the end of the Concession Term or in the event of early termination in accordance with the provisions of this Agreement.</p>	<p>الاتفاقية لبناء وتطوير البنية التحتية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة محطة الحاويات الثانية طبقاً لهذه الاتفاقية ثم إعادة تسليم محطة الحاويات الثانية لمناح الالتزام في نهاية مدة الالتزام أو في حالة الإنهاء المبكر طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.</p>
<p>2.3. The CONCESSIONAIRE shall be entitled to decide to require additional land areas from the GRANTOR in addition to the Concession Area subject to agreement between the Parties, if available.</p>	<p>٢-٢ سيكون لمناح الالتزام الحق في أن يقرر طلب مساحات إضافية من الأراضي من مناح الالتزام بالإضافة إلى منطقة الالتزام مع الخضوع في ذلك للاتفاق بين الطرفين، إذا كانت تلك الأراضي متاحة.</p>
<p>3. Concession Term 3.1. The Concession Term shall be thirty (30) years starting from the land delivery date from the GRANTOR; the Agreement shall remain in force until the expiry date of the Concession Term or its early termination in accordance with the termination provisions under this Agreement.</p>	<p>٣-٣ مدة الالتزام ٣-١ مدة الالتزام هذه هي ثلاثين (٣٠) عاماً تبدأ من تاريخ تسليم الأرض من مناح الالتزام؛ وتظل الاتفاقية نافذة حتى تاريخ إنتهاء مدة الإلتزام أو إنتهاء هذه الاتفاقية مبكراً وفقاً لأحكام الإنهاء المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.</p>
<p>3.2. As of the twentieth (20th) year of the Concession Term, the Parties may negotiate in good faith the renewal of the Concession Term for the CT II in accordance with the Applicable Law in force at the time of negotiation. Such negotiations or their result shall not affect the operation of the CT II and obligations of the Parties.</p>	<p>٣-٢ ويجوز للطرفين اعتباراً من العام العشرين (٢٠) من مدة الإلتزام التفاوض بحسن نية على تجديد مدة الإلتزام لمحطة الحاويات الثانية وفقاً للقانون المطبق والنفاذ في وقت التفاوض. وبشرط ألا تؤثر هذه المفاوضات أو نتيجتها على تشغيل محطة الحاويات الثانية والتزامات الطرفين.</p>
<p>3.3. Effective Date of the Agreement This Agreement shall be valid as of the Date of this Agreement and shall come into force on the Effective Date.</p>	<p>٣-٣ تاريخ نفاذ الاتفاقية تصبح هذه الاتفاقية سارية اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية وتدخل حيز النفاذ في تاريخ النفاذ.</p>
<p>3.4. Conditions Precedent to achieve Effective Date The rights and obligations provided for in this Agreement will only be effective against the Parties, if the Conditions Precedent established under this Clause 3.4 are met prior the Effective Date.</p>	<p>٣-٤ الشروط المسبقة لتحقيق نفاذ لن تكون الحقوق والتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا إذا تم موافقة الطرفين على نفاذها قبل تاريخ النفاذ.</p>

	استيفاء الشروط المسبقة المقررة بموجب البند ٤-٣ قبل تاريخ النفاذ.
<p>3.4.1. Conditions Precedent to be fulfilled by the GRANTOR:</p> <p>Delivery by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE, in form and substance satisfactory to the CONCESSIONAIRE (acting reasonably), of the following documents prior to the Effective Date:</p>	<p>١-٤-٣ الشروط المسبقة المطلوب استيفائها من قبل مانح الالتزام:</p> <p>تسليم المستندات التالية من مانح الالتزام إلى صاحب الالتزام بالشكل والمضمون المقبول لدى صاحب الالتزام (والذي يتصرف بالشكل المعقول) قبل تاريخ النفاذ:</p>
<p>a. Official Gazette proving that the Concession has been granted to the CONCESSIONAIRE by virtue of a Law passed by the Egyptian House of Representatives and having as its content the terms and conditions of the Concession Agreement;</p>	<p>أ. الجريدة الرسمية التي تثبت منح الالتزام لصاحب الالتزام بموجب قانون صادر عن مجلس النواب المصري ويحتوي على شروط وأحكام اتفاقية الالتزام.</p>
<p>b. the full set of documents with regards to the environmental impact assessment for the Concession Area that has been approved by the relevant authority, i.e., documentary evidence that the Concession Area can be operated without restrictions resulting from the environmental impact assessment.</p>	<p>ب- المجموعة الكاملة من المستندات الخاصة بتقييم الأثر البيئي لمنطقة الالتزام والتي تم اعتمادها من السلطة المعنية. أي الإثبات المستندي بأن منطقة الالتزام يمكن تشغيلها دون قيود ناتجة عن تقييم الأثر البيئي.</p>
<p>3.4.2. Conditions Precedent to be fulfilled by the CONCESSIONAIRE:</p> <p>The CONCESSIONAIRE shall deliver the following documents to the GRANTOR prior to the Effective Date:</p> <p>a. a certified copy of the contract of incorporation (articles of association) of the CONCESSIONAIRE and a recent extract of its commercial register;</p> <p>b. copy of the tax card of the CONCESSIONAIRE;</p> <p>c. the cabinet of ministers' decree approving the establishment of a private free zone company in the CT II;</p> <p>d. Letter of guarantee as per clause 6.4.</p>	<p>٢-٤-٣ الشروط المسبقة المطلوب استيفائها من قبل صاحب الالتزام:</p> <p>يلتزم صاحب الالتزام بأن يسلم مانح الالتزام المستندات التالية قبل تاريخ النفاذ:</p> <p>أ- نسخة مصنفا عليها من عقد تأسيس صاحب الالتزام (النظام الأساسي) ومستخرج حديث من السجل التجاري لصاحب الالتزام؛</p> <p>ب- صورة من البطاقة الضريبية لصاحب الالتزام؛</p> <p>ج- قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تأسيس شركة منطقة حرة خاصة في منطقة الحاويات الثانية؛</p> <p>د- الضمان كالتالي:</p>

<p>The GRANTOR will assist, in good faith, the CONCESSIONAIRE in obtaining the Cabinet of Ministers' decree approving the establishment of a private free zone company the CT II according to the Applicable Law, and the Applicable Permits.</p>	<p>مساعد مانح الائتزام ، بنية حسنة، صاحب الائتزام في الحصول على قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء شركة منطقة حرة خاصة في محطة الحاويات الثانية طبقاً للقانون المطبق والتصاريح المطلوبة.</p>
<p>3.4.3. Each Party shall keep the other Party fully informed of and consult with each other concerning the Party's efforts to satisfy the Conditions Precedent and in particular immediately notify the other Party in writing of the occurrence of any event or circumstance which might reasonably be expected to prevent or delay the satisfaction of any of the Conditions Precedent until after the anticipated Effective Date.</p>	<p>٣-٤-٣ على كل طرف أن يبقي الطرف الآخر على علم تام والتشاور فيما بينهما بشأن جهود الطرفين لاستيفاء الشروط المسبقة، وبصفة خاصة عليه إخطار الطرف الآخر كتابياً فوراً عند حدوث أي حدث أو ظرف من المتوقع بشكل معقول أن يمنع أو يخرس استيفاء أي من الشروط المسبقة إلى ما بعد تاريخ النفاذ المتوقع.</p>
<p>3.4.4. If the Effective Date is not achieved within six (6) months from the Date of this Agreement or such other period as the Parties may agree in writing (provided that in no event such period shall be extended for an additional period exceeding six (6) months), then this Agreement shall lapse and cease to have any force or effect, and neither Party and/or the founders shall have any right to claim against the other Party and/or the founders for any compensation whatsoever the reason or the nature of such compensation may be, and GRANTOR shall be obliged to hand back the letter of guarantee to CONCESSIONAIRE and this letter of guarantee shall be considered null and void.</p>	<p>٣-٤-٤ إذا لم يتحقق تاريخ النفاذ خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ هذه الاتفاقية أو أي مدة أخرى بحسب اتفاق الطرفين كتابياً (يرشط أنه في جميع الأحوال، فإن هذه المدة لن تمتد لأي مدة إضافية تتجاوز ستة (٦) أشهر)، فإن هذه الاتفاقية سوف تنتهي وتوقف وإن يكون لها أي مفعول أو تأثير، وإن يكون لأي من الطرفين أو المؤسسين أي حق بالمطالبة من الطرف الآخر و/أو المؤسسين بأي تعويضات أياً كان سببها أو طبيعتها، وسوف يلتزم مانح الائتزام بإعادة خطاب الضمان لمصاحب الائتزام، وسيكون خطاب الضمان هذا ملغياً وباطلاً.</p>
<p>4. Incorporation and Ownership of the CONCESSIONAIRE, Sub-Contracting</p>	<p>٤- تأسيس وملكية صاحب الائتزام ولتعاقد من الباطن</p>
<p>4.1. Incorporation of special purpose vehicle</p> <p>4.1.1. The CONCESSIONAIRE shall be established as an Egyptian joint stock company under the private free zones system according to the provisions of the Investment Law and its executive regulations, which will be incorporated</p>	<p>٤-١ تأسيس شركة ذات غرض خاص</p> <p>٤-١-١ سيتم تأسيس صاحب الائتزام كشركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار الأجنبي التقيدي، ويتم تأسيسها بموجب قرار</p>

<p>by a decree which shall be issue by the cabinet of ministers according to the provisions of Investment Law and its executive regulations.</p>	<p>يصدر من مجلس الوزراء طبقاً لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.</p>
<p>4.1.2. The CONCESSIONAIRE's founders' structure with their respective shareholdings on the Date of this Agreement shall be as follows:</p> <p>a. EUROGATE Damietta GmbH [29.5] % shareholding</p> <p>b. Contship Damietta S.r.l. [29.5] % shareholding</p> <p>c. Hapag-Lloyd Damietta GmbH [39] % shareholding</p> <p>d. Middle East Logistics & Consultants Group "MELC Group" S.A.E. [1] % shareholding</p> <p>e. Ship & C.R.E.W. S.A.E. [1] % shareholding</p>	<p>٢-١-٤ سيكون الهيكل الذي يتكون منه مؤسسو صاحب الالتزام بصحب حصص أسهمهم في تاريخ هذه الاتفاقية كما يلي:</p> <p>أ . يورو جيت دمياط جي ام بي اتش [٢٩.٥] % من الأسهم.</p> <p>ب . كونتشيپ دمياط اس ار ال [٢٩.٥] % من الأسهم.</p> <p>ج - شركة هاباج لويڊ دمياط جي ام بي اتش [٣٩] % من الأسهم.</p> <p>د - شركة مجموعة الشرق الأوسط للوجيستيكا والاستشارات (بولك جروب) ش.م.م. [١] % من الأسهم.</p> <p>هـ - الشركة الهندسية للتحويلات (شيب اند كروايجيڊ) ش.م.م. [١] % من الأسهم.</p>
<p>4.2. Sub-Contracting</p> <p>The CONCESSIONAIRE shall have the right to subcontract any ancillary activities and the CONCESSIONAIRE shall notify the GRANTOR in writing, provided that the subcontractor shall not be a Restricted Transferee. The CONCESSIONAIRE shall remain responsible in front of the GRANTOR for all its obligations under this Agreement, including those subcontracted activities.</p>	<p>٢-٤ التعاقد من الباطن</p> <p>يحق لصاحب الالتزام التعاقد من الباطن لأي أنشطة مساعدة تكميلية، ويقوم صاحب الالتزام بإخطار مانح الالتزام كتابةً وألا يكون المتعاقد معه من الباطن من المحول لهم المحظورين. وسيظل صاحب الالتزام مسئولاً تجاه مانح الالتزام عن جميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة التي تم التعاقد عليها من الباطن.</p>
<p>4.3. Change in ownership</p> <p>The main founders of the CONCESSIONAIRE, namely; Eurogate Damietta GmbH, Hapag-Lloyd Damietta GmbH, Contship Damietta S.r.l. shall continue to be the owners of fifty-one percent (51%) of the CONCESSIONAIRE'S shares starting from</p>	<p>٣ . ٤ التغيير في الملكية</p> <p>يجب أن يظل المؤسسون الرئيسيون لصاحب الالتزام، وهم يورو جيت دمياط جي ام بي اتش، وشركة هاباج لويڊ دمياط جي ام بي اتش، وكونتشيپ دمياط اس ار ال</p>

<p>the Date of this Agreement and during the first twenty (20) years of the Concession Term. However, CONCESSIONAIRE shall have the right to offer the remaining forty-nine percent (49%) of the CONCESSIONAIRE's share capital to a third-party(ies), provided that such third party(ies) shall not be a Restricted Transferee and the CONCESSIONAIRE prior notification to the GRANTOR. Provided further that, after such twenty (20) years period, the founders have the right to sell all of their shares to a suitable substitute from the same field of business (international container terminal operator or international shipping line), and provided that the purchaser shall be subject to GRANTOR's prior written approval, whereby such approval shall not unreasonably be withheld.</p>	<p>ال، مالكين لتسبة واحد وخمسين بالمائة (٥١٪) من أسهم صاحب الالتزام ابتداءً من تاريخ هذه الإتفاقية وخلال العشرين (٢٠) عاماً الأولى من مدة الالتزام. ومع ذلك يكون لصاحب الالتزام حرية طرح التسعة وأربعين بالمائة (٤٩٪) المتبقية من أسهم رأس مال صاحب الالتزام لآخر (آخرين) من الغير، شريطة ألا يكون ذلك الغير من المحول لهم المحظورين، وبشروط الإختلاف المسموح لمانح الالتزام من جانب صاحب الالتزام. وكذلك شريطة أنه بعد مدة العشرين (٢٠) عاماً المذكورة، يحق للمؤسسين بيع جميع أسهمهم لتبديل مناسب يعمل في نفس مجال الأعمال (مشغل عالمي لمحطة حاويات أو خط ملاحى عالمي)، وبشروط أن يخضع المشتري لموافقة كتابية مسبقة من مانح الالتزام والتي لن يتم حجبها لأسباب غير معقولة.</p>
<p>5. Financing 5.1. Step-in Agreement The GRANTOR and the CONCESSIONAIRE acknowledge that the construction and purchase of the Superstructure of CT II will require financing by the Lenders. The GRANTOR agrees to enter into the Step-in Agreement with the Lenders and CONCESSIONAIRE, provided that only one Step-in Agreement shall be effective at any time. The GRANTOR agrees to cooperate with the CONCESSIONAIRE and Lenders in good faith with regard to the step-in process at any time during the Concession Term regarding the terms of such Step-in Agreement. However, no other obligations are placed on the GRANTOR other than allowing third-party step-in to replace the CONCESSIONAIRE in cases where the CONCESSIONAIRE violates its obligations under this Agreement, provided that the third party has adequate experience in the operation of container terminals (international operator) or international shipping line business and is not a Restricted Transferee, Provided that both parties</p>	<p>٥- التمويل ٥.١ إتفاقية الحلول يقر كل من مانح الالتزام وصاحب الالتزام أن تشييد وشراء البنية التحتية لمحطة الحاويات الثانية سيتطلب تمويل من المقرضين. ويوافق مانح الالتزام على التدخل في إتفاقية الحلول مع المقرضين وصاحب الالتزام، شريطة أن يكون هناك إتفاقية حلول واحدة سارية في أي وقت. ويوافق مانح الالتزام على التعاون مع صاحب الالتزام والمقرضين، من منطلق حسن النية، فيما يخص عملية الحلول في أي وقت طوال مدة الالتزام فيما يتعلق بشروط إتفاقية الحلول. وعلى الرغم من ذلك، لن يكون هناك أي التزامات أخرى على مانح الالتزام بخلاف السماح بحلول طرف ثالث محل صاحب الالتزام في حالته. يوافق صاحب الالتزام بالتزاماته المنصوص</p>

<p>obtained the Egyptian Cabinet prior approval on the Step in Agreement.</p>	<p>عليها في هذه الاتفاقية، ويشترط أن يكون هذا الطرف الثالث مشتملاً بالخبرة الكافية في مجال تشغيل محطات الحاويات (مشغل عالمي) أو خط ملاحى عالمي وأن يكون من غير المحول لهم المحطونين، بشرط حصول طرفي الاتفاق على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء على اتفاقية الحول.</p>
<p>The duration of repayment of the credit facilities shall be finalized before the expiry date of the Concession Term.</p>	<p>يجب انتهاء مدة سداد للتسهيلات الائتمانية قبل تاريخ انتهاء مدة الالتزام.</p>
<p>The Financing Documents must include a provision or a clause determining that the lender or third party nominated to replace the CONCESSIONAIRE is bound by all the terms and conditions of this Concession Agreement.</p>	<p>يجب أن تتضمن مستندات التمويل نصاً أو بنداً ينص على التزام المقرض أو الطرف الثالث المرشح للحول محل صاحب الالتزام بكافة شروط وأحكام اتفاقية الالتزام هذه.</p>
<p>The GRANTOR shall have the priority right in connection with the settlement of all its financial dues under this Agreement. The CONCESSIONAIRE shall send the GRANTOR a prior written notice of all the guarantees and encumbrances concluded between the CONCESSIONAIRE and the financing entities. The GRANTOR shall issue the letters and approvals that might be requested for the registration and execution of such encumbrances.</p>	<p>يكون لماتح الالتزام الأولوية في إسفقاء جميع مستحقته المالية المقررة بموجب هذه الاتفاقية، ويجب أن يخبر صاحب الالتزام ماتح الالتزام كتابياً مسبقاً بكافة الضمانات والرهون المبرمة بين صاحب الالتزام وجهات التمويل. ويلتزم ماتح الالتزام بإصدار الخطابات والموافقات التي قد تكون مطلوبة لتيد ونفاذ تلك الرهون.</p>
<p>A term sheet stipulating the main terms and conditions of such a Step-in Agreement is attached as Schedule 10.</p>	<p>مرافق صحيفة شروط تنص على الشروط والأحكام الرئيسية لاتفاقية الحول سالف الذكر في الجدول ١٠.</p>
<p>5.2. Lenders' security To finance the implementation of the Superstructure at CT II and the fulfilment of its obligations under this Agreement, the CONCESSIONAIRE may pledge the Superstructure and assign its rights under the Agreement, by way of security, according to the requirements of any of the Financing Documents and create other forms of security over any Equipment, insurances, additional warranty, in favor of any Lender. However, the CONCESSIONAIRE shall not be allowed to arrange or allow any</p>	<p>٥ . ٢ ضمان المقرضين لفرض تمويل تنفيذ البنية التوقية في محطة الحاويات الثانية واسفقاء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لصاحب الالتزام رهن البنية التوقية والتنازل عن حقوقه في هذه الاتفاقية كضمان طبقاً للمتطلبات التي أي من مستندات التمويل وإنشاء الأشكال الأخرى التي أي من معدات أو تأمينات أو ضمان إضافي المقرض. إلا أنه لن يكون مسموحاً لصاحب</p>

<p>mortgage, guarantee or financial obligations to be secured by Infrastructure.</p>	<p>الالتزام ترتيب أو السماح بترتيب أي رهن أو ضمان أو التزامات مالية بضمان البنية التحتية.</p>
<p>5.3. Other encumbrances The CONCESSIONAIRE shall be entitled to create over its Equipment an encumbrance which arises out of title retention provisions in a supplier's and/or manufacturer's standard conditions in the ordinary course of its business and applies only to the goods so supplied and/or so manufactured.</p>	<p>٣.٥ الرهونات الأخرى سيكون لمصاحب الالتزام الحق في ترتيب رهونات على المعدات الخاصة به، والتي تنشأ كنتيجة لشروط الاحتفاظ بحق الملكية التي يتم النص عليها في الشروط القياسية للمصانع و/أو المورد في المسار المعتاد للأعمال وتطبيق هذه الرهونات فقط على البضائع التي تم توريدها و/أو تصنيعها وفقاً لما سبق.</p>
<p>6. Concession Fees 6.1. Fees and annual increase: 6.1.1 Land Use Fee: USD 6 (Six United States Dollars) per square meter per year, starting from the Commencement of Commercial Operation Date.</p>	<p>٦- رسوم الالتزام ٦-١ الرسوم والزيادة السنوية ٦-١-٦ رسم استخدام الأرض: ٦ دولارات أمريكية (ست دولارات أمريكية) في السنة لكل متر مربع، ابتداءً من تاريخ بداية التشغيل التجاري.</p>
<p>6.1.2. Container Handling Fee: USD 7 (Seven United States Dollars) per Waterside Handled TEU starting from the Commencement of Commercial Operation Date.</p>	<p>٦-١-٢ رسم تناول الحاويات: ٧ دولارات أمريكية (سبع دولارات أمريكية) لكل حاوية مكافئة ٢٠ قدم يتم تناولها على الجانب البحري ابتداءً من تاريخ بداية التشغيل التجاري.</p>
<p>6.1.3. Annual increase: The Land Use Fee and Container Handling Fee shall be increased at a compound rate as follows:</p>	<p>٦-١-٣ الزيادة السنوية: تزداد رسم استخدام الأرض ورسوم تناول الحاويات بنسبة مركبة على النحو الآتي:</p>
<ul style="list-style-type: none"> • 2% per year starting from the second year of the Commencement of Commercial Operation Date until the end of the tenth year. 	<ul style="list-style-type: none"> • ٢٪ كل عام ابتداءً من العام الثاني من تاريخ بداية التشغيل التجاري وحتى نهاية العام العاشر.
<ul style="list-style-type: none"> • 2.5% per year starting from the beginning of the eleventh year of the Commencement of Commercial Operation Date until the end of the twentieth year 	<ul style="list-style-type: none"> • ٢,٥% كل عام ابتداءً من بداية العام الحادي عشر من تاريخ بداية التشغيل التجاري وحتى نهاية العام العشرين.

<p>◦ 3% per year starting from the beginning of the 21st year of the Commencement of Commercial Operation Date to the end of the 30th year.</p>	<p>◦ ٣٪ كل عام ابتداءً من بداية العام الحادي والعشرين من تاريخ بداية التشغيل التجاري وحتى نهاية العام الثلاثين.</p>
<p>6.2. Minimum Guarantee: 6.2.1. Provided that the GRANTOR hands over the Concession Area on time, in accordance with Time Schedule (Schedule 4), i.e. latest eighteen (18) months after Effective Date, or any other period as the Parties may agree in writing, and in case of the CONCESSIONAIRE's failure to achieve the Commencement of Commercial Operations Date within twenty four (24) months as of the Effective Date and in accordance with the Time Schedule (Schedule 4), the CONCESSIONAIRE will be granted a grace period of six (6) months ("Grace Period") in which the CONCESSIONAIRE shall only pay the Land Use Fee. However, if the Parties have agreed in writing to postpone any Milestone as stated above then in consequence the other Milestones shall be postponed for the same period.</p>	<p>٢-٦ الحد الأدنى الضموني: ٢-٦-١ شريطة أن يقوم مانح الالتزام بتسليم منطقة الالتزام في الموعد المحدد طبقاً للجدول الزمني (الجدول ٤)، أي خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ النفاذ، أو أي مدة أخرى قد يتفق عليها الطرفان كتابةً، وفي حالة إخفاق صاحب الالتزام في إنجاز تاريخ بداية التشغيل التجاري خلال أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ النفاذ وتطبيقاً للجدول الزمني (الجدول ٤)، سيمنح صاحب الالتزام مهلة مدتها ستة (٦) أشهر ("فترة المهلة") وسوف يدفع صاحب الالتزام خلالها رسم استخدام الأرض فقط. وبالرغم من ذلك إذا اتفق الطرفان كتابةً على تأجيل أي مرحلة زمنية كما هو موضح أعلاه فسوف يتربط على ذلك تأجيل المراحل الزمنية الأخرى لنفس المدة.</p>
<p>6.2.2. If the CONCESSIONAIRE failed to achieve the Commencement of Commercial Operations Date as per Schedule 4 within the aforementioned Grace Period, the CONCESSIONAIRE shall have an additional 12 months period to achieve the Commencement of Commercial Operations Date provided that the CONCESSIONAIRE shall pay the Land Use Fee and the Container Handling Fee, according to the minimum number of TEUs as detailed in Schedule 11.</p>	<p>٢-٦-٢ في حالة إخفاق صاحب الالتزام في تحقيق تاريخ بداية التشغيل التجاري طبقاً للجدول ٤ خلال فترة المهلة المذكورة، فسيمنح صاحب الالتزام مدة إضافية قدرها اثني عشر (١٢) شهراً لتحقيق تاريخ بداية التشغيل التجاري بشرط التزام صاحب الالتزام بدفع رسم استخدام الأرض ورسم تناول الحاويات وفقاً للحد الأدنى للحاويات المكافئة ٢٠ قدم المبين تفصيلاً في الجدول ١١.</p>
<p>6.2.3. For the avoidance of doubt, the GRANTOR is not entitled to terminate this Agreement during the aforementioned Grace Period and the twelve (12) months following this Grace</p>	<p>٢-٦-٣ وبدون شك، لا يحق لمانح الالتزام إنهاء هذه الاتفاقية خلال فترة المهلة للمذكورة أعلاه والاثني عشر (١٢) شهراً التي تلي فترة المهلة هذه بسبب عدم الالتزام</p>

<p>Period for the reason of non-compliance with Schedule 4, as long as the CONCESSIONAIRE pays the Land Use Fees and the Container Handling Fee</p>	<p>بالجدول ٤ طالما يقوم صاحب الالتزام بسداد رسم استخدام الأرض ورسم تداول الحاويات.</p>
<p>6.2.4. From the Commencement of Commercial Operation Date, the CONCESSIONAIRE shall achieve the minimum number of TEUs detailed in Schedule 11. In the event that the CONCESSIONAIRE shall fail to achieve the minimum number of TEUs detailed in Schedule 11, the CONCESSIONAIRE shall pay the amount of the difference between the fees of the minimum number of TEUs detailed in Schedule 11 and the fees of the actually achieved number within thirty (30) days from the end of each operational year.</p>	<p>٦-٢-٤ اعتباراً من تاريخ بداية التشغيل التجاري، يلتزم صاحب الالتزام بتحقيق الحد الأدنى من عدد الحاويات المكافئة ٢٠ قدم المبين تفصيلاً في الجدول ١١. في حالة إخفاق صاحب الالتزام في تحقيق الحد الأدنى من عدد الحاويات المكافئة ٢٠ قدم المبين تفصيلاً في الجدول ١١، يلتزم صاحب الالتزام بدفع قيمة الفرق بين رسوم الحد الأدنى من عدد الحاويات المكافئة ٢٠ قدم المبين تفصيلاً في الجدول ١١ وبين رسوم عدد الحاويات المحقق فعلياً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل عام تشغيلي.</p>
<p>6.3. Payment and Interest: 6.3.1. The CONCESSIONAIRE shall pay the Land Use Fee, in advance, in semi-annual payments within one month at the latest from the due date.</p>	<p>٦-٣-٣ المداد والفائدة: ٦-٣-١ يلتزم صاحب الالتزام بسداد رسم استخدام الأرض - مقدماً - على دفعات نصف سنوية خلال شهر واحد على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.</p>
<p>6.3.2. The Container Handling Fee shall be paid for the actually served containers at the end of each month within five (5) Business Days as of the maturity date.</p>	<p>٦-٣-٢ يتم سداد رسم تداول الحاويات عن الحاويات التي تم تقديم الخدمات لها بالفعل في نهاية كل شهر خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.</p>
<p>6.3.3. In case the CONCESSIONAIRE is in default of payment of any financial dues to the GRANTOR, it shall be obliged to pay delay interest of four percent (4%) on late payments as a fixed interest rate per annum.</p>	<p>٦-٣-٣ في حالة تأخر صاحب الالتزام عن سداد أي مستحقات مالية لماتح الالتزام، فإنه يكون ملزماً بدفع فائدة تأخير على المبالغ المتأخر سدادها بنسبة ٤٪ كسعر فائدة ثابت في السنة.</p>
<p>6.4. Letter of Guarantee: Prior the Effective Date of this Agreement, the CONCESSIONAIRE shall provide an unconditional and irrevocable letter of guarantee in the value of ten percent (10%) of the total amount of the Land Use Fee for the first three (3) years of the Concession Term. The letter of guarantee shall be valid for one</p>	<p>٦-٤ خطاب الضمان: قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يلتزم صاحب الالتزام بتقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للرجوع فيه بقيمة تعادل نسبة (١٠٪) من القيمة الإجمالية لرسم استخدام الأرض لمدة الثلاث (٣) سنوات الأولى من</p>

<p>(1) Calendar Year as a performance bond, to be renewed annually throughout the Concession Term. The letter of guarantee shall be issued by one of the banks working in Egypt and shall be renewed before the expiry of its term for the following years, provided that the annual increase of the Land Use Fees will be taken into account. No interest shall be calculated on the amount of the letter of guarantee throughout its validity term.</p>	<p>مدة الالتزام. يسري خطاب الضمان لمدة سنة ميلادية واحدة كتأمين نهائي، ويجدد سنويا طوال مدة الالتزام. ويصدر خطاب الضمان من أحد البنوك العاملة في مصر، ويتم تجديد خطاب الضمان قبل إنتهاء مدته للسنوات التالية، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة رسم إستخدام الأرض، ولا يتم احتساب أي فوائد على قيمة خطاب الضمان طوال مدة سريانه.</p>
<p>6.5. The CONCESSIONAIRE shall be established as a private free zone joint stock company under the provisions of the Investment Law, and the CONCESSIONAIRE will enjoy all rights, privileges, and incentives associated with this type of companies in accordance with the provisions of the Investment Law.</p>	<p>٥-٦ سيتم تأسيس صاحب الالتزام كشركة مساهمة بنظام المناطق الحرة الخاصة بموجب أحكام قانون الاستثمار، وسوف يتمتع صاحب الالتزام بجميع الحقوق والالتزامات والحوافز المرشحة بهذا النوع من الشركات طبقا لأحكام قانون الاستثمار.</p>
<p>7. Responsibilities for Infrastructure and Superstructure The Parties shall share the risk inherent in the CT II fairly. Therefore, the Parties conclude this Agreement in agreement that the responsibilities for Infra- and Superstructure are split between the Parties, whereas the GRANTOR is responsible for the Infrastructure and the CONCESSIONAIRE is responsible for the Superstructure. Accordingly, each Party's responsibilities shall be as follows:</p>	<p>٧- المسئوليات من جهة البنية التحتية والبنية الفوقية يشترك الطرفان المخاطر المتضمنة في محطة الحاويات الثانية بشكل عادل، ولذلك فقد أبرم الطرفان هذه الاتفاقية بالتفوق على أن مسؤوليات البنية التحتية والبنية الفوقية مقسمة بين الطرفين، بحيث يكون مانح الالتزام مسؤولاً عن البنية التحتية وصاحب الالتزام مسؤولاً عن البنية الفوقية. وعناء عليه تكون مسؤوليات كل طرف على النحو التالي:</p>
<p>7.1. GRANTOR Responsibilities</p>	<p>٧-١ مسؤوليات مانح الالتزام:</p>
<p>a. the GRANTOR shall provide and finance the Infrastructure of CT II, in accordance with the technical specifications, terms and conditions set out in Schedule 3 (Technical Schedule).</p>	<p>أ- يتعهد مانح الالتزام بأن يوفر ويمول البنية التحتية لمحطة الحاويات الثانية وبما يتفق مع المتطلبات والمواصفات الفنية والشروط والبنود المبينة في الجدول ٣ (الجدول الفني).</p>

<p>b. The GRANTOR shall complete the Infrastructure in accordance with Schedule 4, at the latest eighteen (18) months after Effective Date according to clause 6.2.1.</p>	<p>ب- على مانح الالتزام إكمال البنية التحتية طبقاً للجدول ٤ ويحد أقصى خلال ثمانية عشر (١٨) شهراً بعد تاريخ النفاذ وفقاً للبند ٦-٢-١.</p>
<p>c. The overall responsibility of the GRANTOR, for the Infrastructure of CT II and all utilities, access roads and rail tracks within the Port of Damietta and up to the boundaries of the Concession Area, comprises the financing, construction, provision of functionality, operation, insurance, and maintenance of the Infrastructure in accordance with Good Industry Practice.</p>	<p>ج- تشمل المسؤولية الكلية لمانح الالتزام، عن البنية التحتية لمحطة الحاويات الثانية وجميع المرافق وطرق الوصول وممرات السكك الحديدية داخل ميناء دمياط وحتى حدود منطقة الالتزام، التمويل والإنشاء والتوريد والأداء والتشغيل والتأمين والصيانة للبنية التحتية طبقاً للممارسات السليمة في المجال.</p>
<p>d. The GRANTOR undertakes to secure CONCESSIONAIRE's access to the Concession Area and make available to the CONCESSIONAIRE all Legal Easements available to the GRANTOR.</p>	<p>د- يتعهد مانح الالتزام بتأمين وصول صاحب الالتزام لمنطقة الالتزام وأن يتيح لصاحب الالتزام جميع حقوق الارتفاق القانونية المتوفرة لمانح الالتزام.</p>
<p>e. The GRANTOR shall be liable for any damage arising out of defaulting construction of the Infrastructure of CT II and shall hold the CONCESSIONAIRE harmless for any damage incurred thereby as a result thereof. The GRANTOR shall be liable for any damage arising out of the Infrastructure of CT II and shall hold the CONCESSIONAIRE harmless for any damage incurred thereby as a result thereof, unless such damage results from misuse or bad management or operation of the Infrastructure by the CONCESSIONAIRE.</p>	<p>هـ- يكون مانح الالتزام مسؤولاً عن أي أضرار ناتجة عن الإنشاء المعيب للبنية التحتية المتعلقة بمحطة الحاويات الثانية، ويلتزم مانح الالتزام بتجنيب صاحب الالتزام أي ضرر يتعرض له نتيجة لذلك. يكون مانح الالتزام مسؤولاً عن أي أضرار ناتجة عن البنية التحتية المتعلقة بمحطة الحاويات الثانية، ويلتزم مانح الالتزام بتجنيب صاحب الالتزام أي ضرر يتعرض له نتيجة لذلك، ما لم يكن ذلك الضرر ناتجاً عن سوء استخدام أو إدارة أو تشغيل هذه البنية التحتية من قبل صاحب الالتزام.</p>
<p>7.2. CONCESSIONAIRE Responsibilities</p>	<p>٧-٢ مسؤوليات صاحب الالتزام</p>
<p>a. The CONCESSIONAIRE shall finance and provide any and all the components of the Superstructure for the operation of CT II in accordance with Good Industry Practices. The CONCESSIONAIRE shall be responsible for financing, construction, supply, operation, insurance, and maintenance of the</p>	<p>أ- يلتزم صاحب الالتزام بتمويل وتوريد أي من وكل مكونات البنية الترفيقية لتشغيل محطة الحاويات الثانية طبقاً للممارسات السليمة في المجال. وسيكون صاحب الالتزام مسؤولاً عن التمويل والإنشاء والتوريد والتشغيل والصيانة للبنية الترفيقية وإعادة التعميم لمحطة</p>

<p>Superstructure and transfer of the CT II at the end of the Agreement or in the event of its early termination in accordance with the terms of this Agreement.</p>	<p>الحاويات الثانية في نهاية مدة الاتفاقية أو في حالة إنهائها ميكراً وذلك طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.</p>
<p>b. During the period determined under the timetable approved by the GRANTOR, the CONCESSIONAIRE shall be obliged to prepare and equip the entire Superstructure, provided that, prior to the commencement of any work or equipment, all Applicable Permits are obtained from the GRANTOR and the competent authorities.</p>	<p>ب- يلتزم صاحب الالتزام خلال المدة المقررة بموجب الجدول الزمني المعتمد من مانح الالتزام بتجهيز وإعداد كامل البنية التوقية، بشرط الحصول قبل البدء في أي أعمال أو تجهيزات على كافة التصاريح المطبقة من مانح الالتزام والجهات المختصة.</p>
<p>c. The CONCESSIONAIRE agrees to give the GRANTOR about the Equipment's general basic information and any changes with regard to the Equipment that have an influence on the Infrastructure construction of the GRANTOR. The CONCESSIONAIRE agrees to inform the GRANTOR of the Facilities' specifications, designs and drawings and any further changes for GRANTOR's review and comments within ten (10) Business Days. Despite the GRANTOR's review and/or comments of the Facilities' specifications, designs and drawings, the CONCESSIONAIRE shall solely be responsible for its obligations under this Agreement.</p>	<p>ج- يوافق صاحب الالتزام على موافاة مانح الالتزام بالمعلومات الأساسية العامة للمعدات وأي تغييرات لاحقة تفحص المعدات والتي من شأنها التأثير على إنشاء البنية التحتية الخاصة بمانح الالتزام. كما يوافق صاحب الالتزام على موافاة مانح الالتزام بالمواصفات والتصميمات والرسومات وأي تغييرات لاحقة خاصة بالمنشآت لمراجعتها من جانب مانح الالتزام وإبداء أي ملاحظات عليها خلال عشرة (١٠) أيام عمل. وبالرغم من مراجعة مانح الالتزام للمواصفات والتصميمات والرسومات الخاصة بالمنشآت و/أو إبدائه لملاحظات عليها، يكون صاحب الالتزام هو المسؤول وحده عن التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية.</p>
<p>d. The CONCESSIONAIRE shall maintain and give the highest priority to safety in all activities related to Superstructure in order to protect life, health, property and the environment.</p>	<p>د- يلتزم صاحب الالتزام بالحفاظ على إعطاء الأولوية القصوى للسلامة في كافة الأنشطة المتعلقة بالبنية التوقية من أجل حماية الحياة والصحة والممتلكات والبيئة.</p>
<p>e. The CONCESSIONAIRE shall provide at its own expense all equipment, raw materials and all other items necessary for the building and procuring of the Superstructure, whether of a temporary or permanent nature.</p>	<p>هـ- يلتزم صاحب الالتزام بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع المعدات والمواد الخام وكافة البنود الأخرى اللازمة لبناء وشراء البنية التوقية، سواء ذات الطبيعة</p>

<p>f. The CONCESSIONAIRE shall be responsible at his own expense and for the duration of this Agreement for the provision of the necessary utilities and electricity within the boundaries of the CT II.</p>	<p>و- يكون صاحب الالتزام مسؤولاً على نفقته الخاصة وطوال مدة هذه الاتفاقية عن توفير المرافق والكهرباء اللازمة داخل حدود محطة الحاويات الثانية.</p>
<p>g. The CONCESSIONAIRE shall at all times allow the authorized persons of GRANTOR or competent authorities to enter into the CT II area to follow up on the work or any other purpose with the aim of verifying the CONCESSIONAIRE's compliance with the provisions of this Agreement and Applicable Law.</p>	<p>ز- يلتزم صاحب الالتزام في جميع الأوقات بالسماح للأفراد المخولين من مانح الالتزام أو الجهات المختصة بالدخول لمنطقة محطة الحاويات الثانية لمتابعة الأعمال أو أي غرض آخر بهدف التحقق من امتثال صاحب الالتزام لأحكام هذه الاتفاقية والقانون المطبق.</p>
<p>h. The CONCESSIONAIRE is obliged not to use the CT II for any purpose other than the purposes specified in this Agreement without prior written permission from the GRANTOR.</p>	<p>ح- يلتزم صاحب الالتزام بعدم استخدام محطة الحاويات الثانية في أي غرض آخر خلاف الأغراض المحددة بهذه الاتفاقية دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مانح الالتزام.</p>
<p>i. The CONCESSIONAIRE shall manage, operate and maintain operations at the CT II, in good faith, to be available to all shipping lines, shippers and importers, and shall refrain from any unfair or discriminatory practices against any port user. However, as long as it is in the interest of the CT II, the CONCESSIONAIRE may give preference in treatment to any person, liner or ship-owners, whether in the priority of docking or decreasing tariffs.</p>	<p>ط- يلتزم صاحب الالتزام بإدارة وتشغيل وصيانة عمليات التشغيل بمحطة الحاويات الثانية، من منطلق حسن النية، بحيث يكون متاحاً لجميع خطوط النقل البحري والشاحنين والمستوردين وأن يتمتع عن أي ممارسات غير عادلة أو تمييزية ضد أي مستخدم للميناء. ومع ذلك، يجوز لصاحب الالتزام، طالما أن ذلك في مصلحة محطة الحاويات الثانية، أن يمنح تفضيل في المعاملة لأي شخص أو أيًا من الخطوط الملاحية أو مالكي السفن سواء في أولوية الرسو أو تخفيض التعريفات.</p>
<p>j. The CONCESSIONAIRE is responsible for and shall provide the CT II with first respond firefighting equipment and fire extinguishers until local and or specialized fire brigades take over, and personnel trained to deal with first respond fires, whether on quays or yards, and generally within the CT II's boundaries in accordance with Good Industry Practice. CONCESSIONAIRE is also obliged to provide</p>	<p>ي- يكون صاحب الالتزام مسؤولاً عن، وعليه أن يوفر في محطة الحاويات الثانية، معدات مكافحة الحريق للإستجابة الأولى وطاقمات الحريق لحين وصول سيارات ورجال إدارة الإطفاء المحلية أو المتخصصين، وكذلك توفير سائر المعدات المدربين على الإستجابة الأولى للحرائق والتعامل معها سواء على الأرصفة أو المناطق المحيطة بها.</p>

<p>a first aid station and trained personnel to perform first aid in the CT II.</p>	<p>داخل حدود محطة الحاويات الثانية وفقاً للممارسات السليمة في المجال. كما يلتزم بتوفير مقر اسعافات أولية وأشخاص مدربين للقيام بالإسعافات الأولية في محطة الحاويات الثانية.</p>
<p>k. CONCESSIONAIRE is responsible for making security arrangements conforming to the ISPS-Code.</p>	<p>ك- يلتزم صاحب الالتزام باتخاذ التدابير الأمنية المتوافقة مع كود ISPS.</p>
<p>l. Without prejudice to the CONCESSIONAIRE's right to quiet and stable use of the CT II, the GRANTOR shall have the right to enter into the CT II at any time without prior notice to take appropriate action where the security, public interest or national security reasons that, at the discretion of the GRANTOR, requires urgent action.</p>	<p>ل- دون المساس بحق صاحب الالتزام في الاستخدام الهادئ والمستقر لمحطة الحاويات الثانية، بحق لمناخ الالتزام الدخول إلى محطة الحاويات الثانية في أي وقت دون إخطار مسبق لإتخاذ ما يلزم في الأحوال المتعلّقة بالأمن أو المصلحة العامة أو لأسباب تخص الأمن القومي والتي تحتاج - في تقدير مانح الالتزام - لإجراءات عاجلة.</p>
<p>m. The CONCESSIONAIRE shall be liable for any damages arising out of the construction, operation and handling of the Superstructure of the Concession Area and shall hold harmless the GRANTOR for any damages incurred thereby as a result thereof.</p>	<p>م- سيكون صاحب الالتزام مسؤولاً عن أي أضرار ناتجة من الإنشاء والتشغيل والتسيير للبنية التحتية الخاصة بمنطقة الالتزام وعليه تجنّب مانح الالتزام للضرر بخصوص أي أضرار يتكبدها نتيجة لذلك.</p>
<p>n. The CONCESSIONAIRE is not entitled to reduce the number of quays or yard cranes throughout the Concession Term, unless CONCESSIONAIRE obtains a written approval from the GRANTOR, which shall not be unreasonably withheld.</p>	<p>ن- لا يحق لصاحب الالتزام تقليص عدد أوتار الرصيف أو الساحات طوال مدة الالتزام دون الحصول على موافقة كتابية من مانح الالتزام، والتي يجب عدم حجتها بشكل غير معقول.</p>
<p>7.3. Environment 7.3.1. The CONCESSIONAIRE shall have the right to conduct an actual environmental survey of the Concession Area, excluding Infrastructure, before handing it over to the CONCESSIONAIRE to detect any environmental pollution therein, and in the event that the survey detects actual contamination in the Concession Area, excluding Infrastructure, the GRANTOR shall take necessary actions to remedy that</p>	<p>٧-٣ البيئة ٧-٣-١ ١-٣-٧ يكون لصاحب الالتزام الحق في إجراء مسح بيئي فعلي لمنطقة الالتزام، باستثناء البنية التحتية، قبل تسليمها لصاحب الالتزام للكشف عن أي تلوث بيئي موجود بها، وفي حالة ما إذا كشف المسح عن وجود تلوث فعلي بمنطقة الالتزام، باستثناء البنية التحتية، يلتزم الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذا</p>

<p>pollution and deliver the Concession Area free of any environmental pollution to the CONCESSIONAIRE.</p>	<p>التلوث وتسليم منطقة الالتزام لصاحب الالتزام خالية من أي تلوث بيئي.</p>
<p>7.3.2. The GRANTOR shall obtain and provide environmental clearance from the relevant authority before the Handover Dates.</p>	<p>٧-٣-٢ يلتزم مانح الالتزام بالحصول على الموافقة البيئية من السلطة المعنية وتقديمها قبل تواريخ التسليم.</p>
<p>7.3.3. The GRANTOR shall provide and handover the Concession Area free of any environmental encumbrances. The GRANTOR shall be solely responsible for any existing (his 3en or not) environmental contamination of the Concession Area as at the Handover Dates of the Concession Area and shall rectify damages and hold the CONCESSIONAIRE harmless from and against all and any environmental liabilities suffered by the CONCESSIONAIRE arising from or in connection with such existing environmental contamination resulting from the existing Infrastructure before the Handover Dates of the Concession Area and throughout the Concession Term.</p>	<p>٧-٣-٣ يلتزم مانح الالتزام بتوفير وتسليم منطقة الالتزام خالية من أي معوقات بيئية. ويكون مانح الالتزام مسؤولاً وحده عن أي ملوثات بيئية قائمة (خفية أو ظاهرة) خاصة بمنطقة الالتزام في تواريخ التسليم لمنطقة الالتزام ويتعين عليه جبر الضرر وحماية صاحب الالتزام من وضد جميع وأي مسؤوليات بيئية يتعرض لها صاحب الالتزام نتيجة أو فيما يتصل بتلك الملوثات البيئية الناتجة عن البنية التحتية القائمة قبل تواريخ تسليم منطقة الالتزام وطوال مدة الالتزام.</p>
<p>7.3.4. During the Concession Term, the CONCESSIONAIRE shall preserve the Concession Area and the Port against any causes that may lead to environmental pollution of any kinds, and the CONCESSIONAIRE shall be obliged throughout the term of the Agreement to abide by the provisions of the Egyptian Environment Law No. 4 of 1994 and its Executive Regulations, and the amendments or replacements that may be made thereto, and in accordance to Good Industry Practice. The CONCESSIONAIRE shall rectify damages and hold the GRANTOR harmless from and against all and any environmental liabilities suffered by the GRANTOR arising from or in connection with such environmental pollution of the</p>	<p>٧-٣-٤ يلتزم صاحب الالتزام طوال مدة الالتزام بالحفاظ على منطقة محطة الحاويات الثانية والميناء من أي أسباب قد تؤدي لتلوث البيئة على إختلاف أنواعه ، ويلتزم صاحب الالتزام طوال مدة الاتفاقية بتطبيق أحكام قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وما قد يتم إدخاله عليه من تعديلات أو بطل محله من قوانين أو لوائح، وطبقاً للممارسات السليمة في المجال، ويتعين على صاحب الالتزام جبر الضرر وحماية مانح الالتزام من وضد جميع وأي مسؤوليات بيئية يتعرض لها مانح الالتزام نتيجة أو فيما يتصل بتلك الملوثات البيئية القائمة في منطقة الالتزام طوال مدة</p>

<p>Concession Area throughout the Concession Term.</p>	
<p>7.4. Time Schedule The Parties define the Time Schedule Milestones for the time between the Date of this Agreement and the Commencement of Commercial Operation Date. Time Schedule (Schedule 4) shall reflect the Handover Dates of the respective parts of the Infrastructure as well as the dates when the CONCESSIONAIRE will commence and end the construction works of the respective parts of the Superstructure.</p>	<p>٤-٧ الجدول الزمني يحدد الطرفان المراحل الزمنية للجدول الزمني للمدة بين تاريخ هذه الاتفاقية وتاريخ بداية التشغيل التجاري. وهذا الجدول الزمني (الجدول ٤) يعكس تواريخ التسليم للأجزاء المعنية من البنية التحتية، وكذلك للتواريخ حيث سيبدأ صاحب الالتزام في أعمال الإنشاء للأجزاء المعنية من البنية التحتية، وتواريخ انتهائه منها.</p>
<p>7.5. The obligations of the GRANTOR to facilitate the construction works The GRANTOR is obliged within its competency to enable the CONCESSIONAIRE to carry out the development and construction works of the Superstructure.</p>	<p>٥-٧ التزامات مانح الالتزام بتسهيل أعمال الإنشاء يلتزم مانح الالتزام في حدود اختصاصه بتسكين صاحب الالتزام من تنفيذ أعمال التطوير والإنشاء للبنية التحتية.</p>
<p>7.6. Safety and Security Requirements The Parties shall give priority to safety and security in all the construction and planning activities to protect life, health, property, and the environment.</p>	<p>٦-٧ متطلبات الأمن والسلامة يلتزم الطرفان بمنح الأولوية الكاملة للأمن والسلامة في جميع أنشطة الإنشاء والأنشطة التخطيطية لحماية الأرواح والصحة والممتلكات والبيئة.</p>
<p>7.7. Sharing of Information The CONCESSIONAIRE and GRANTOR agree on sharing information between their representatives on a regular basis on the progress made in preparing the technical specifications, contracting and purchasing of Infrastructure and Superstructure. The CONCESSIONAIRE shall provide the GRANTOR and the competent authorities, annually and upon request, with statistical reports and appropriate information that the GRANTOR or the competent authority may need to follow up on the CONCESSIONAIRE's performance of its obligations under this Agreement and follow-up performance within the CT II.</p>	<p>٧-٧ مشاركة المعلومات يوافق مانح الالتزام وصاحب الالتزام على مشاركة المعلومات بين ممثليهم بشكل منظم وذلك بشأن التقدم الذي تم إحرازه في إعداد المواصفات الفنية والتعاقد والشراء للبنية التحتية والبنية التحتية. وسيقوم صاحب الالتزام بموافقة مانح الالتزام والسلطات المختصة، سنويا وعند الطلب بالتقارير الإحصائية والمعلومات المناسبة التي قد يحتاجها مانح الالتزام أو السلطة المختصة لمتابعة قيام صاحب الالتزام بتنفيذ التزاماته الواردة بهذه الاتفاقية ومتابعة الأداء. دخلت حيز التنفيذ في ١٠/١٢/٢٠٢٢.</p>

<p>8. Handover of Concession Area</p>	<p>٨ تسليم منطقة الالتزام</p>
<p>8.1. The Parties agree that each Handover of parts of the Concession Area shall grant to the CONCESSIONAIRE the right to use such part of the Concession Area in accordance with this Agreement.</p>	<p>٨-١ يوافق الطرفان على أن كل تسليم لأجزاء بمنطقة الالتزام سيمنح لمصاحب الالتزام الحق في استخدام هذا الجزء من منطقة الالتزام طبقاً لهذه الاتفاقية.</p>
<p>8.2. The map of the land allocated for the Concession Area and the drawings of the Infrastructure expected to be implemented in the Concession Area are shown in Schedule 2 and Schedule 3, this map, drawings and specifications shall be made available by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE in accordance with the detailed Time Schedule (Schedule 4).</p>	<p>٨-٢ خريطة الأرض المخصصة لمنطقة الالتزام والرسومات الخاصة بالبنية التحتية المتوقع تنفيذها في منطقة الالتزام مبيّنة في الجدول ٢ والجدول ٣، وأن هذه الخريطة والرسومات والمواصفات ستكون متوافرة ومناحة من منح الالتزام إلى صاحب الالتزام طبقاً للجدول الزمني التفصيلي (الجدول ٤).</p>
<p>8.3. On the Handover Dates, the Concession Area shall be made available by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE free from any occupation.</p>	<p>٨-٣ في تواريخ التسليم، فإن منطقة الالتزام ستكون مناحة من منح الالتزام إلى صاحب الالتزام خالصة من أي اشغالات.</p>
<p>8.4. The Handover of the Concession Area shall be recorded in the handover report jointly prepared by the Parties, to which the drawings necessary to identify the boundaries of the Concession Area and the description of the Infrastructure made available by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE, by parts and volumes shall be attached.</p>	<p>٨-٤ التسليم لمنطقة الالتزام سيتم توثيقه في محضر التسليم والذي يتم إعداده بصورة مشتركة بين الطرفين ويرفق به الرسومات اللازمة لتعريف حدود منطقة الالتزام ووصف البنية التحتية المتوافرة من منح الالتزام إلى صاحب الالتزام بالأجزاء والأحجام.</p>
<p>8.5. If no reservations were made by the CONCESSIONAIRE in the handover report, the CONCESSIONAIRE shall accept the Handover and the transfer of the rights to use the Concession Area. For the avoidance of doubt, the CONCESSIONAIRE will not assume any liability as to the Infrastructure's data recorded in the Handover report of the Concession Area, if any, and to ensure that they conform to the specifications as set out in Schedule 2 and Schedule 3 and the GRANTOR will remain fully responsible</p>	<p>٨-٥ إذا لم يبد صاحب الالتزام أي تحفظات في محضر التسليم، يلتزم صاحب الالتزام بقبول التسليم ونقل حقوق استخدام منطقة الالتزام له. ولتجنب لبس، فإن صاحب الالتزام لن يتحمل أي مسؤولية فيما يخص بيانات البنية التحتية المسجلة في محضر التسليم لمنطقة الالتزام -إن وجد-، وكذلك الحال بالنسبة للتأكد من مطابقتها للمواصفات الواردة في الجدول ٢ والجدول ٣، وسيظل صاحب الالتزام مسؤولاً بالكامل عن البنية التحتية طوال مدة</p>

<p>for the Infrastructure throughout the Concession Term.</p>	
<p>9. Customs Bonded Area and Weighing Stations 9.1. The GRANTOR will assist the CONCESSIONAIRE in coordinating with the Egyptian Customs Authority to obtain the necessary approvals to allow customs inspection outside the CT II in accordance with the provisions of the Customs Law, its rules and executive decrees.</p>	<p>٩ المنطقة الجمركية المنصصة ومحطات الوزن ٩-١ سيتقوم مانح الالتزام بمساعدة صاحب الالتزام في التنسيق مع مصلحة الجمارك المصرية للحصول على الموافقات اللازمة للسماح بالفحص الجمركي خارج محطة الحاويات الثانية وفقا لأحكام قانون الجمارك وقواعده وقراراته التنفيذية.</p>
<p>9.2. The CONCESSIONAIRE may use the GRANTOR's weighing stations which are marked on the Port Map in Schedule 2 for the fees specified by the GRANTOR, and the CONCESSIONAIRE will always be granted access to these weighing stations during its operating hours in accordance with the established system.</p>	<p>٩-٢ يجوز لصاحب الالتزام أن يستخدم محطات الوزن الخاصة بمانح الالتزام والمحددة على خريطة الميناء في الجدول ٢ وبالرسوم التي يحددها مانح الالتزام، وسيمنح صاحب الالتزام دائماً حق الدخول لمحطات الوزن هذه خلال ساعات تشغيلها وفقاً للنظام المتبع.</p>
<p>10. Non-Competition 10.1. The Grantor assures that CT I and CT II shall remain the sole container terminals in the Port of Damietta until achieving a combined annual throughput of 3,750,000 (in words: Three million seven hundred and fifty thousand) TEU, of the CT I and CT II together.</p>	<p>١٠ عدم المنافسة ١٠-١ يضمن مانح الالتزام أن محطة الحاويات الأولى ومحطة الحاويات الثانية سيطلان هما محطات الحاويات الوحيدة والحصريّة في ميناء دمياط حتى تحقيق حجم إنتاجية سنوي إجمالي لأكثر من ٣٧٥٠٠٠٠ (بالكلمات: ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسون ألف) حاوية مكافئة ٢٠ قدم لكل من محطة الحاويات الأولى ومحطة الحاويات الثانية مجتمعين.</p>
<p>10.2. The CONCESSIONAIRE shall have the right of first refusal to use, manage, operate and/or exploit any third terminal (CT III) in the Port. The GRANTOR shall inform the CONCESSIONAIRE without delay about the decision of its Board of Directors to establish a third container terminal in the Port. The CONCESSIONAIRE shall then express its interest to the GRANTOR of exercising its right of first refusal within three (3) months from the date of the</p>	<p>١٠-٢ سيكون لصاحب الالتزام حق الرفض الأول للاستخدام والإدارة والتشغيل و/أو الامتلاك لأي محطة ثالثة (محطة الحاويات الثالثة) في الميناء. ويلتزم مانح الالتزام بإحاطة صاحب الالتزام دون تأخير بقرار مجلس إدارته بإنشاء محطة حاويات ثالثة في الميناء، وعند ذلك على صاحب الالتزام أن يعبر لمانح الالتزام عن رغبته في ممارسة حقه في الرفض الأول خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ</p>

<p>GRANTOR's notification to the CONCESSIONAIRE.</p>	<p>أشهر من تاريخ إخطار مانح الالتزام لصاحب الالتزام بذلك.</p>
<p>10.3. In case of privatization of CT I or a tender process for an additional container terminal, the Concessionaire shall be entitled to submit its offer in the privatization or tender process, as the case may be with the commitment to follow all the Constitutional and Legal procedures established in this regard .</p>	<p>٣-١٠ في حالة خصخصة محطة الحاويات الأولى أو الإعلان عن عطاء لمحطة حاويات إضافية، يكون لصاحب الالتزام الحق في التقدم بعرضه في حالة الخصخصة أو الإعلان عن عطاء جديد، حسبما يكون الحال مع الالتزام باتباع كافة الإجراءات الدستورية والقانونية المقررة في هذا الشأن.</p>
<p>11. Non-Discriminatory Treatment, Privileges, and Incentives 11.1. The Parties agree to work together on a non-discriminatory basis, with respect to any general incentives or privileges granted to container terminals within Damietta Port, in case it applies to the CONCESSIONAIRE.</p>	<p>١١ المعاملة غير التمييزية والامتيازات والحوافز ١١-١ يوافق الطرفان على العمل معاً على أساس غير تمييزي بشأن أي حوافز أو امتيازات عامة تمنح لمحطات الحاويات داخل ميناء دمياط، في حالة تطبيقها على صاحب الالتزام.</p>
<p>11.2. Furthermore, the CONCESSIONAIRE shall benefit from any existing or future laws or decrees, which grant more privileges and incentives to any operators, ports' concessionaires, and/or any investors, provided that these laws are applicable to the CONCESSIONAIRE.</p>	<p>١١-٢ بالإضافة إلى ذلك، سوف يستفيد صاحب الالتزام من أي قوانين أو قرارات حالية أو مستقبلية تمنح المزيد من الامتيازات والحوافز لأي مشغلين، و/أو أصحاب التزام للموانئ و/أو أي مستثمرين، بشرط انطباق هذه القوانين على صاحب الالتزام.</p>
<p>11.3. The CONCESSIONAIRE and the GRANTOR shall manage, operate and maintain their respective facilities in the Port and CT II on a common user basis open to all shipping lines, shippers, receivers, and forwarders which may be suitably handled by the Port and CT II. Without prejudice to the CONCESSIONAIRE's rights under the clause on tariffs, the CONCESSIONAIRE and the GRANTOR shall refrain from any unfair or discriminatory practices against users of the Port or CT II or against persons wishing to avail themselves of the services offered at the Port by the CONCESSIONAIRE or the GRANTOR in the case may be.</p>	<p>١١-٣ على صاحب الالتزام ومانح الالتزام إدارة وتشغيل وصيانة التسهيلات الخاصة بهما في الميناء ومحطة الحاويات الثانية على أساس المستخدم المشترك والمفتوح لجميع خطوط الشحن، والشاحنين، والمستقبين ووكلاء الشحن، والتي قد يتم تناولها بشكل مناسب من قبل الميناء ومحطة الحاويات الثانية. وبدون الإخلال بحقوق صاحب الالتزام بموجب البند الخاص بالتعريف، يتعين على صاحب الالتزام ومانح الالتزام الامتناع عن الممارسات غير عادلة أو قائمة على التمييز ضد المستخدمين للموانئ أو المحطة أو ضد الأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من الخدمات المقدمة في الميناء.</p>

	من قبل صاحب الالتزام أو مانح الالتزام على حسب الأحوال.
12. General Obligations	١٢ الالتزامات العامة
12.1. GRANTOR's Obligations	١٢-١ التزامات مانح الالتزام
12.1.1 In compliance with other terms of this Agreement and Applicable Law, the GRANTOR undertakes and binds itself to the following, as of the Effective Date of this Agreement and throughout the Concession Term:	١٢-١-١ مع الالتزام بالشروط الأخرى في هذه الاتفاقية والقانون المطبق، يتعهد مانح الالتزام ويلتزم بما يلي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وخلال مدة الالتزام:
a. To provide the Infrastructure in sufficient time and appropriate manner in accordance with the Time Schedule (Schedule 4);	أ- توفير البنية التحتية في الوقت وبالأسلوب المناسب طبقاً للجدول الزمني (الجدول ٤).
b. To carry out periodical maintenance and, whenever necessary, repair of the Infrastructure, unless such repair is due to misuse of Infrastructure by the CONCESSIONAIRE;	ب- إجراء الصيانة الدورية للبنية التحتية وإصلاحها حينما يكون ضرورياً، ما لم يكن ذلك الإصلاح بسبب إساءة استعمال صاحب الالتزام للبنية التحتية.
c. To provide the CONCESSIONAIRE with topographic plans and benchmarks for the location of the area designated for the CT II;	ج- تزويد صاحب الالتزام بالخطط الطبوغرافية والعلامات لموقع المنطقة المخصصة لمحطة الحاويات الثانية.
d. To provide and secure Port Services in sufficient number, in the appropriate time, and manner to CONCESSIONAIRE and its clients 24 hours a day and 365 days a year, unless severe weather conditions prohibits Port Services according to DPA Instructions;	د- تقديم وتأمين خدمات الميناء بالأعداد الكافية وبالوقت والأسلوب المناسب لصاحب الالتزام وصالاته على مدار ٢٤ ساعة في اليوم و ٣٦٥ يوم في السنة، باستثناء في حالة حدوث ظروف جوية شديدة تمنع خدمات الميناء طبقاً لتعليمات هيئة ميناء دمياط.
e. To assist the CONCESSIONAIRE in obtaining authorizations required for the customs clearance of the construction equipment and allowing its entry into Egypt in accordance with the provisions of the Customs Law;	هـ- مساعدة صاحب الالتزام في الحصول على التصاريح المطلوبة للتخليص الجمركي لمعدات الإنشاء والسماح بدخولها إلى مصر وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

f. To assist the CONCESSIONAIRE in obtaining the Applicable Permits related to the operation of the CT II;	و- مساعدة صاحب الالتزام في الحصول على التصاريح المطبقة المتعلقة بتشغيل محطة الحاويات الثانية.
g. Providing Marine Services in accordance with Schedule (8) attached.	ز- تقديم الخدمات البحرية طبقاً للجدول (٨) المرفق.
h. To grant the CONCESSIONAIRE access to the CT II and make available to the CONCESSIONAIRE all Legal Easements available to the GRANTOR, including adequate work areas, storage space for deliveries, and areas for construction equipment in compliance with the Applicable Law;	ح- منح صاحب الالتزام حق الدخول إلى محطة الحاويات الثانية مع توفير جميع حقوق الارتفاق القانونية لصاحب الالتزام بحسب ما هو متوفر لماتح الالتزام، ويشمل ذلك مناطق العمل الكافية وأماكن تخزين للتوريدات ومناطق لمعدات الإنشاء وفقاً لأحكام القانون المطبق.
i. To maintain the security of all land and sea entrances to the Port area (those existing now and in future);	ط - المحافظة على أمن جميع المداخل البرية والبحرية لمنطقة الميناء (تلك الموجودة حالياً ومستقبلاً).
j. To ensure safe, orderly, and timely movement of vehicles and pedestrian traffic along the roads in the Port of Damietta;	ي - ضمان الحركة الآمنة والمنظمة وفي الوقت المناسب للمركبات والسيارات وحركة المشاة على الطرق في ميناء دمياط.
k. To ensure that the Port Services are always provided to the CONCESSIONAIRE and its clients according to DPA Instructions;	ك - ضمان أن خدمات الميناء يتم تقديمها دائماً لصاحب الالتزام وصالاته في جميع الأوقات وفقاً لتعليمات هيئة ميناء دمياط.
l. To provide any services not listed herein on which both Parties may subsequently agree;	ل - تقديم أي خدمات غير منكرة بهذه الاتفاقية عند يتفق الطرفان بشأنها فيما بعد.
m. To warrant water depths of -18m CD by dredging processes of the nautical passage, the turning basin, berths alongside the terminal basin and the quay at CT II;	م - ضمان أعماق المياه على أساس - ١٨ متر CD من خلال عمليات التكرج للممر الملاحي وحوض الدوران والأرصعة على حوض المحطة والرصيف في محطة الحاويات الثانية.
n. To provide and secure a turning basin for container ships of a minimum diameter of 600m and a water depth of 18m CD;	ن- تأمين حوض دوران لسفن الحاويات بحدود ١٠٠ متر وعمق مياه - ١٨ متر CD.

o. Securing safety navigation at the Port.	من توفير سلامة الملاحة في الميناء.
p. Coordination and supervision of the safety of the quays and the CONCESSIONAIRE's performance of all the directives of the competent authority.	ع-التسيق والإشراف على سلامة الأرصفة وتنفيذ صاحب الالتزام لجميع توجيهات السلطة المختصة.
q. Monitoring security arrangements to meet "IMO" standards, and ISPS-code.	ف- مراقبة الترتيبات الأمنية لتتوافق مع معايير المنظمة البحرية الدولية "IMO" وكود ISPS.
r. To secure that in case of any intervention in operational procedures by the GRANTOR or any other relevant authority in Egypt, provided that such intervention hinders CONCESSIONAIRE's performance in a manner that will encumber or hinder the implementation of the liabilities and obligations of the CONCESSIONAIRE, the CONCESSIONAIRE shall be entitled to: <ul style="list-style-type: none"> • Exemption of the Concession Fees; and/or • Extension of the Concession Term of the same period as the intervention. • In case of the abovementioned actions are not sufficient, adequate compensation payment. • In such cases, the CONCESSIONAIRE shall assign his right to the GRANTOR to claim for compensation from the relevant authority. 	ص - ضمان أنه في حالة أي تدخل في الإجراءات التشغيلية من قبل مانح الالتزام أو أي سلطة معنية أخرى في مصر، شريطة أن ذلك التدخل يعيق أداء صاحب الالتزام بشكل يؤدي إلى تعطيله أو إعاقة عن قيامه بتنفيذ مسؤولياته والتزاماته، فإن صاحب الالتزام سيكون له الحق في: <ul style="list-style-type: none"> • الإعفاء من رسوم الالتزام؛ و/أو • تمديد مدة الالتزام بنفس مدة التدخل؛ • اقتضاء التعويضات الكافية في حالة عدم كفاية الإجراءات المذكورة أعلاه؛ • في مثل تلك الحالات يلتزم صاحب الالتزام بحوالة حقه لمالك الالتزام في المطالبة بتعويض من السلطة المعنية.
s. To enter into the Step-in Agreement, once the CONCESSIONAIRE puts up the financing for the Project, in accordance with clause 5.1 and Schedule 10; and	ق - الدخول في إتفاقية الطول بمجرد أن يضع صاحب الالتزام التمويل للمشروع وفقاً للبند ٥-١ والجدول ١٠.
t. To secure the CONCESSIONAIRE's peaceful possession of and access to the Concession Area.	ر- ضمان الحيازة الآمنة والهادئة لمنطقة الالتزام والدخول إليها من قبل صاحب الالتزام.

<p>12.1.2 When providing services listed above, the GRANTOR, in line with the operational plans and work schedule of the CONCESSIONAIRE, will ensure that all such services are provided on a non-discriminatory basis according to the DPA instructions and in accordance with the CONCESSIONAIRE's needs to enable him to meet the performance targets and other objectives to be achieved. Moreover, GRANTOR's Port Services shall be in line with Good Industry Practice.</p> <p>In this regard, time is of the essence when providing the mentioned services in this clause by the GRANTOR.</p>	<p>١٢-١-٢ عند تقديم الخدمات المذكورة عليه، فإن مانح الالتزام، وطبقاً لخطط التشغيل وجدول الأعمال الخاص بصاحب الالتزام، سيضمن أن جميع تلك الخدمات يتم تقديمها على أساس غير تمييزي وفقاً لتعليمات هيئة ميناء دمياط وطبقاً لاحتياجات صاحب الالتزام حتى يتمكن من استيفاء أهداف الأداء والأهداف الأخرى المطلوب تحقيقها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن خدمات الميناء من مانح الالتزام يلزم أن تكون متفقة مع الممارسات السليمة في المجال.</p> <p>وفي هذا الشأن فإن الوقت يمثل عاملاً جوهرياً عند تقديم الخدمات المذكورة في هذا البند من قبل مانح الالتزام.</p>
<p>12.2. CONCESSIONAIRE's Obligations</p> <p>In compliance with other terms of this Agreement and the Applicable Law, the CONCESSIONAIRE hereby undertakes and binds itself to the following throughout the Concession Term:</p>	<p>١٢ - ٢ التزامات صاحب الالتزام</p> <p>مع الالتزام بالشروط الأخرى في هذه الاتفاقية والقانون المطبق يتعهد صاحب الالتزام ويلتزم بالشروط التالية خلال مدة الالتزام:</p>
<p>a. To provide and construct the Superstructure in sufficient time and manner in accordance with the Time Schedule (Schedule 4);</p>	<p>أ - توريد وإنشاء البنية القوية في الوقت والأسلوب الكافي طبقاً للجدول الزمني (جدول ٤).</p>
<p>b. To perform the Terminal Activities in accordance with the terms of Schedule 7;</p>	<p>ب - أداء أنشطة المحطة طبقاً لشروط الجدول ٧.</p>
<p>c. To comply with Good Industry Practices;</p>	<p>ج - الالتزام بالممارسات السليمة في المجال.</p>
<p>d. To perform its obligations and exercise its rights under this Agreement;</p>	<p>د - أداء التزاماته وممارسة حقوقه وفقاً لهذه الاتفاقية.</p>
<p>e. To pay the Concession Fees due to the GRANTOR as specified under this Agreement and to abide by all dues set in the Applicable Law;</p>	<p>هـ - دفع رسوم الالتزام المستحقة لمانح الالتزام كما هي محددة في هذه الاتفاقية، والالتزام بكافة المستحقات المقررة بموجب القانون المطبق.</p>
<p>f. To keep the Concession Area in an orderly state in accordance with Applicable Law;</p>	<p>و - المحافظة على منطقة الالتزام بحالة جيدة ومنظمة.</p>

<p>g. To observe, perform and fulfill any obligations incumbent on a person engaged in activities the same as or like the Terminal Activities deriving from health and safety laws, guidance and codes of practice;</p>	<p>ز- الالتزام والأداء والوفاء بأي التزامات مطلوبة من أي شخص يعمل في الأنشطة المماثلة لو أي أنشطة مشابهة أخرى لأنشطة المحطة والناجحة من قوانين الصحة والسلامة والتوجيهات وقواعد ممارسة العمل.</p>
<p>h. To preserve the safety of all persons on the CT II (including workers, users, and visitors);</p>	<p>ي- المحافظة على سلامة جميع الأشخاص في محطة الحاويات الثانية (بما في ذلك العمال والمستخدمين والزائرين).</p>
<p>i. To comply with all Applicable Permits;</p>	<p>ك - الالتزام بجميع التصاريح المطبقة.</p>
<p>j. To maintain sufficient, appropriate and qualified persons that are fit, suitable and have appropriate qualifications, experience and skills required to effectively carry out their roles;</p>	<p>ل - الاحتفاظ بالعدد الكافي من الأشخاص المناسبين والمؤهلين وبالاستعداد المناسب والمؤهلات والخبرات والمهارات المناسبة المطلوبة للأداء الفعال لوظائفهم.</p>
<p>k. To exert reasonable endeavors to ensure that after Commencement of Commercial Operations Date the CT II will be available to operate 24 hours a day 7 days a week 52 weeks a year to ensure that the needs of the Egyptian export and import activities are continuously serviced; and</p>	<p>م - بذل الجهود المناسبة لفرض ضمان أنه بعد تاريخ بداية التشغيل التجاري فإن محطة الحاويات الثانية سوف تكون متوافرة للتشغيل ٢٤ ساعة في اليوم ٧ أيام في الأسبوع ٥٢ أسبوع في السنة لفرض ضمان أن احتياجات أنشطة الاستيراد والتصدير المصرية يتم خدمتها بصفة مستمرة.</p>
<p>l. The CONCESSIONAIRE is free to determine the handling tariff for services provided within the provisions of Applicable Law.</p>	<p>ن- يكون لصاحب الالتزام حرية تحديد تعريفه المناولة للخدمات المقدمة في نطاق أحكام القانون المطبق.</p>
<p>13. Operational Functions and Operational Performance Standards</p>	<p>١٣- الوظائف التشغيلية ومعايير الأداء التشغيلية</p>
<p>13.1. Operational Functions 13.1. As agreed between the GRANTOR and the CONCESSIONAIRE, the CONCESSIONAIRE shall have the sole right and responsibility for managing its business according to the provisions of this Agreement and shall be subject to Applicable Law. The CONCESSIONAIRE shall have the sole and exclusive right to</p>	<p>١٣-١ الوظائف التشغيلية ١٣-١-١ كما هو متفق عليه بين مانح الالتزام وصاحب الالتزام، فإن صاحب الالتزام سيكون له الحق الحصري والمسئولية عن إدارة أعماله طبقاً لشروط هذه الاتفاقية، وخضوعه للقانون المطبق. وسيكون لصاحب الحق الحصري والإرادة المستقلة لأداء</p>

perform the functions of a container terminal operator of the CT II, including but not limited to the following functions concerning the CT II:	وظائف مشغل محطة الحاويات الثانية ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الوظائف التالية بخصوص محطة الحاويات الثانية:
a. determining/setting the prices for its services to customers within the limits of the Applicable Law;	أ - تحديد / ضبط أسعار خدماته للعملاء في حدود القانون المطبق.
b. marketing of the CT II to potential customers;	ب - تسويق محطة الحاويات الثانية للعملاء المحتملين.
c. carrying out temperature checks on reefer containers;	ج - إجراء فحوصات درجة الحرارة على حاويات المبردات.
d. checking the condition of containers;	د - فحص حالة الحاويات.
e. planning and handling movement for ships and yards;	هـ - تخطيط وإدارة حركة السفن والساحات.
f. preparing interchange reports;	و - إعداد التقارير المتبادلة.
g. ship-to-quay transfer operations, including the lifting of hatch covers and lashing of containers;	ز - عمليات النقل من السفن إلى الرصيف البحري ويشمل ذلك رفع أغطية المنابر وربط الحاويات.
h. stacking and unstacking of containers;	ح - رص وفك الحاويات.
i. transferring of containers within the Concession Area;	ط - نقل الحاويات داخل منطقة الالتزام.
j. delivering and receiving shipments of containers;	ي - تسليم واستلام شحنات الحاويات.
k. producing documentary controls (whether manual or computerized);	ك - تقديم الضوابط المستندية (سواء يدوية أو بالكمبيوتر).
l. producing inventory control of all containers, chassis, and other assets at the CT II;	ل - توفير ضبط المخزون لجميع الحاويات والشاسيهات والأصول الأخرى في محطة الحاويات الثانية.
m. communicating with and reporting to shipping lines, agents, and other users;	م - الاتصال بخطوط الشحن والوكلاء والمستخدمين الآخرين.
n. implementing of and adhering to the IMDG code and regulations made under it;	ن - التنفيذ والالتزام بـ كود IMDG واللوائح التي تصدرتحتها.

o. storing of transit containers;	س - تخزين حاويات الترانزيت.
p. allocating and sequencing of containers;	ع - تخصيص وتحديد تسلسل الحاويات.
q. handling of breakbulk cargo.	ق - تناول البضائع الغير محواة.
13.1.2. The CONCESSIONAIRE shall treat all information related to the users of the CT II as confidential, except to the extent required by its reporting requirements to the GRANTOR.	١٣-١-٢ على صاحب الالتزام التعامل مع جميع المعلومات المرتبطة بمستخدمي محطة الحاويات الثانية على أنها سرية، باستثناء ما هو مطلوب طبقاً لمتطلبات الإبلاغ لماتح الالتزام.
13.1.3. The Parties shall comply with all Operational, Technical and IT Requirements which are defined in Schedule 5.	١٣-١-٣ على الطرفين الالتزام بجميع المتطلبات التشغيلية والفنية وتكنولوجيا المعلومات و المحددة في الجدول ٥.
13.2. Operational Performance Standards The CONCESSIONAIRE acknowledges that all its activities during the term of this Agreement shall be in conformity with:	١٣-٢ معايير الأداء التشغيلية يقر صاحب الالتزام بأن جميع أنشطته خلال مدة هذه الاتفاقية سوف تكون مطابقة لكل من:
a. this Agreement;	أ - هذه الاتفاقية.
b. Applicable Law;	ب - القانون المطبق.
c. Applicable Permits;	ج - التصاريح المطبقة.
d. Good Industry Practice;	د - الممارسات السليمة في المجال.
e. a net crane rate for the lead crane unloading a ship of twenty-five (25) moves per hour on an average of 100 ship calls in the revolving twelve (12) months; and	هـ - معدلات الأوناش الصالحية لتفريغ السفن هي خمس وعشرون (٢٥) حركة لكل ساعة و بمتوسط تردد ١٠٠ سفينة لكل اثني عشر (١٢) شهراً و
f. an average truck turnaround time, measured in respect of each quarter, from registration at the CONCESSIONAIRE's terminal entry gate to the departure from the CT II to be no greater than one hundred and twenty (120) minutes (provided that times for customs checks and securing of containers on the chassis by the driver are excluded).	و- معدل دورة عمل الشاحنة الربع سنوي، بدءاً من التسجيل في بوابة دخول المحطة لدى صاحب الالتزام وحتى الخروج من محطة الحاويات الثانية بما لا يتجاوز مائة وعشرون (١٢٠) دقيقة لكل دورة (ويشترط أن

	<p>الأوقات اللازمة للتحصن الجمركي وتأمين الحاويات على الشاسية من جانب المالك يتم استبعادها).</p>
<p>14. Tariffs The CONCESSIONAIRE shall be free to set the tariffs and charges for its services which it renders to its clients at its sole discretion. The CONCESSIONAIRE shall always have the right to increase or decrease such tariffs and modify the relevant rules and regulations within the limits of the Applicable Law.</p>	<p>١٤ التعريفات سيكون لصاحب الالتزام الحرية في تحديد التعريفات والرسوم للخدمات التي يقدمها لعملائه بحسب تقديره متفردا. وسيكون لصاحب الالتزام دائما الحق في زيادة أو تخفيض هذه التعريفات وتعديل القواعد واللوائح المعنية في حدود القانون المطبق.</p>
<p>15. Maintenance 15.1. CONCESSIONAIRE 15.1.1. In respect of the CT II's Superstructure, the CONCESSIONAIRE shall carry out at its own cost and responsibility all necessary maintenance, repair, replacement and renovation of the Superstructure of the CT II in line with Good Industry Practice and using materials and goods of sound quality which are fit for their respective purposes.</p>	<p>١٥ الصيانة ١-١٥ صاحب الالتزام ١-١-١٥ بخصوص البنية التوافقية لمحطة الحاويات الثانية، على صاحب الالتزام أن ينفذ على نفقته ومسئوليته جميع الصيانة الضرورية، والإصلاح، والإحلال والتجديد للبنية التوافقية لمحطة الحاويات الثانية بما يتفق مع الممارسات السليمة في المجال واستخدام المواد والبضائع ذات الجودة السليمة والمناسبة للأغراض الخاصة بها.</p>
<p>15.1.2. In respect of ship-to-shore (STS) gantry cranes and rubber tyred gantry (RTG) cranes, the CONCESSIONAIRE shall prepare an annual maintenance schedule, which describes: a. arrangements for maintenance (including the start and end dates for each material item of work); and b. the expected effect of the maintenance on the operation of the Superstructure of the CT II; and the measures to be taken to continue to achieve the performance standards described in this Agreement.</p>	<p>١٥-٢ بخصوص أوناش الرصيف العملاقة من السفينة إلى البر (STS) وأوناش المساحة العملاقة ذات الإطارات من المطاط (RTG)، فعلى صاحب الالتزام أن يعد جدول الصيانة السنوية والذي يقدم وصفاً لما يلي: أ- ترتيبات أنظمة الصيانة (ويشمل ذلك تواريخ البداية والنهاية لكل بلد جوهري من الأعمال) و ب- التأثير المتوقع للصيانة على تشغيل البنية التوافقية لمحطة الحاويات الثانية، والقياسات المطلوب للحصول</p>

<p>The CONCESSIONAIRE shall comply with that annual maintenance schedule to enable the CONCESSIONAIRE to fulfill its maintenance obligations. A copy of the annual maintenance schedule for a particular year shall be delivered to the GRANTOR not later than 30 November in the preceding year. The CONCESSIONAIRE shall give the GRANTOR as much advance notice of proposed changes of a material nature to the schedule in respect of any year as is reasonable in the circumstances and deliver a copy of the changed annual maintenance schedule to the GRANTOR within seven (7) Business Days of the change being made.</p>	<p>عليها للاستمرار في إنجاز معايير الأداء المذكورة في هذا العقد. على صاحب الالتزام الالتزام بهذا الجدول السنوي للصيانة حتى يتمكن صاحب الالتزام من أداء التزاماته الخاصة بالصيانة. وتسلم صورة من جدول الصيانة السنوي لسنة معينة لماتح الالتزام بما لا يتجاوز ٣٠ نوفمبر في السنة السابقة. وعلى صاحب الالتزام أن يمنح ماتح الالتزام إخطاراً مقدماً بالتعديلات المقترحة ذات الطابع الجوهري في الجدول بخصوص أي سنة بحسب ما هو مناسب في الأحوال وشطب صورة من جدول الصيانة السنوي المعدل لماتح الالتزام خلال سبعة (٧) أيام عمل بالتعديل الذي يتم أدائه.</p>
<p>15.1.3. The CONCESSIONAIRE shall develop a full set of maintenance manuals for the CT II Superstructure and shall update these as required. The CONCESSIONAIRE shall also maintain a record of maintenance work, comparing the work done by reference to the maintenance schedule. Upon request of the GRANTOR, the CONCESSIONAIRE will provide a copy of records and maintenance manuals to the GRANTOR within a fifteen (15) Business Days from the date of its request by the GRANTOR.</p>	<p>٣-١-١٥ على صاحب الالتزام تطوير مجموعة كاملة من كتيبات الصيانة للبنية الترفيقية لمحطة الحاويات الثانية مع تحديثها بحسب ما هو مطلوب. وعلى صاحب الالتزام أيضاً الاحتفاظ بسجل لأعمال الصيانة لمقارنة الأعمال المنفذة بالرجوع لجدول الصيانة. وبناءً على طلب ماتح الالتزام، على صاحب الالتزام أن يقدم صورة كتيبات السجلات والصيانة لماتح الالتزام خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ طلبها من جانب ماتح الالتزام.</p>
<p>15.1.4 The CONCESSIONAIRE shall keep safely all manufacturers and repairers warranties and guarantees and shall use all reasonable efforts to ensure the benefit of these are assignable to the GRANTOR.</p>	<p>٤-١-١٥ على صاحب الالتزام أن يحتفظ بأمان بجميع ضمانات المصنعين وشركات الإصلاح والصيانة والضمانات، وعليه بذل جميع الجهود المناسبة لضمان أن هذه المزايا قابلة للتنازل عنها لماتح الالتزام.</p>
<p>15.2 GRANTOR 15.2.1 In respect of the Infrastructure, the GRANTOR shall carry out at its own cost the maintenance, which is necessary to maintain or restore the Infrastructure to the standards required by this Agreement and</p>	<p>٢-١٥ ماتح الالتزام ١-٢-١٥ بخصوص البنية التحتية، على ماتح الالتزام أن ينفذ على نفقته الخاصة الصيانة الضرورية للاحتفاظ على البنية التحتية أو استعادتها للمواصفات المطلوبة</p>

<p>Good Industry Practice, and using materials and goods of sound quality which are fit for their respective purposes.</p>	<p>المطلوبة وفقاً لهذه الاتفاقية، وللممارسات السليمة في المجال، واستخدام المواد والبضائع ذات الجودة السليمة والمناسبة لأغراضها.</p>
<p>15.2.2 In respect of the Infrastructure, the GRANTOR shall prepare an annual maintenance schedule, which describes:</p>	<p>١٥-٢-٢ بخصوص البنية التحتية، على مائح الالتزام إعداد جدول صيانة سنوي يقدم وصفاً لما يلي :</p>
<p>a. arrangements for maintenance (including the start and end dates for each material item of work and a summary of the work to be carried out); and</p>	<p>أ- ترتيبات الصيانة (ويشمل ذلك تواريخ البداية والنهاية لكل بند جوهري من الأعمال وملخص للأعمال المطلوب تنفيذها)؛ و</p>
<p>b. the expected effect of the maintenance on the operation of the Infrastructure of the CT II; and the measures to be taken to enable the CONCESSIONAIRE to continue to achieve the performance standards described in this Agreement.</p>	<p>ب - التأثير المتوقع للصيانة على تشغيل البنية التحتية لمحطة الحاويات الثانية، والإجراءات المطلوب اتخاذها حتى يتمكن صاحب الالتزام من الاستمرار في إنجاز معايير الأداء المذكورة في هذه الاتفاقية.</p>
<p>The GRANTOR shall comply with that schedule or a replacement schedule containing equivalent information, compliance with which will enable the GRANTOR to fulfill its maintenance obligations. A copy of such schedule for a particular year shall be delivered to the CONCESSIONAIRE not later than 30 November in the preceding year. The GRANTOR shall give the CONCESSIONAIRE as much advance notice of proposed changes of a material nature to the schedule in respect of any year as is reasonable in the circumstances and deliver a copy of the changed schedule to the CONCESSIONAIRE within seven (7) Business Days of the change being made.</p>	<p>على مائح الالتزام، الالتزام بهذا الجدول أو جدول بديل يتضمن المعلومات الكافية والتي يؤدي الالتزام بها إلى تمكين مائح الالتزام من الوفاء بالتزاماته الخاصة بالصيانة. ويتم إعداد صورة من هذا الجدول لسنة معينة وتسليمها لصاحب الالتزام بما لا يتجاوز ٣٠ نوفمبر في السنة السابقة. وعلى مائح الالتزام أن يمنح صاحب الالتزام إخطاراً متقدماً بالتعديلات المقترحة ذات الطابع الجوهري في الجدول الزمني بخصوص أي سنة بحسب ما هو مناسب في هذه الأحوال وتسليم صورة من الجدول المعدل إلى صاحب الالتزام خلال سبعة (٧) أيام عمل بالتعديل الذي يتم أدائه.</p>
<p>The GRANTOR and the CONCESSIONAIRE shall convene every quarter of a year in order to coordinate any planned Infrastructure and Superstructure measures, either maintenance or construction works at CT II, and the feasibility of combining GRANTOR's aforementioned Infrastructure measures and any planned</p>	<p>على مائح الالتزام وصاحب الالتزام عقد اجتماع كل ربع سنة لغرض تنسيق أي إجراءات مخطط لها للبنية التحتية والبنية التوقية، وسواء من حيث أعمال الصيانة أو الإنشاء في محطة الحاويات الثانية وبتنسيق جميع إجراءات في البنية التحتية المذكورة عليه الخاصية ذاتها</p>

CONCESSIONAIRE's measures with respect to the Superstructure.	الالتزام وأي إجراءات مخطط لها من صاحب الالتزام بخصوص البنية التحتية.
16. Warranties In consideration of each Party agreeing to enter into this Agreement: 16.1. The GRANTOR represents and warrants to the CONCESSIONAIRE as of the Date of this Agreement and during the Concession Term that:	١٦ الضمانات في مقابل موافقة كل طرف على إبرام هذه الاتفاقية: ١-١٦ يتعهد ويضمن مانح الالتزام لصاحب الالتزام في تاريخ هذه الاتفاقية وخلال مدة الالتزام بما يلي:
a. it has the right, power, and authority to enter into this Agreement and to perform its obligations under it;	أ- أن لديه الحق والسلطة والمسئولية لإبرام هذه الاتفاقية وأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
b. the execution, delivery and performance of this Agreement by the GRANTOR have been duly authorised by all necessary actions of the GRANTOR and that its obligations under this Agreement constitute legal, valid, binding and enforceable obligations of the GRANTOR;	ب- أن إبرام هذه الاتفاقية وتسليمها وتنفيذها من قبل مانح الالتزام تم التصريح بها بموجب جميع الإجراءات اللازمة من مانح الالتزام، وأن التزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية تمثل التزامات قانونية وسارية المفعول وملزمة وقابلة للتنفيذ من قبل مانح الالتزام.
c. it has no knowledge of any violation or default with respect to any order, writ, injunction or any decree of any court or any legally binding order of any governmental authority which may result in any material adverse effect on the GRANTOR's ability to perform its obligations under this Agreement; and	ج- أنه لا توجد لديه أي معرفة أو علم بأي مخالقات أو تقصير بخصوص أي أوامر أو قرارات أو إنذارات قضائية أو قرار من أي محكمة أو أي أمر ملزم قانوناً من أي جهاز حكومي مما قد يؤدي إلى أي تأثيرات جوهرية معاكسة على قدرة مانح الالتزام على أداء التزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية.
d. it has complied with Applicable Law.	د - أنه قد التزم بالتقانون المطبق.
16.2 The CONCESSIONAIRE represents and warrants to the GRANTOR as of the Date of this Agreement and during the Concession Term that:	١٦-٢ يتعهد ويضمن صاحب الالتزام لمانح الالتزام أنه ابتداءً من تاريخ هذه الاتفاقية وخلال مدة الالتزام:
a. it has the right, power, and authority to enter into this Agreement and to perform its obligations under it;	أ- لديه الحق والسلطة والمسئولية لإبرام هذه الاتفاقية وأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
b. the execution, delivery, and performance of this Agreement by the CONCESSIONAIRE has been	ب- أن إبرام هذه الاتفاقية وتسليمها وتنفيذها من قبل صاحب الالتزام تم التصريح بها بموجب جميع

<p>authorized by all necessary action of the CONCESSIONAIRE and that its obligations under this Agreement constitute legal, valid, binding and enforceable obligations of the CONCESSIONAIRE;</p>	<p>الإجراءات اللازمة من صاحب الالتزام وأن التزاماته في هذه الاتفاقية تمثل التزامات قانونية وسارية المفعول وملزمة وقابلة للتنفيذ من قبل صاحب الالتزام.</p>
<p>c. it has complied with Applicable Law.</p>	<p>ج- أنه قد التزم بالقانون المطبق.</p>
<p>16.3. Except where a warranty provides otherwise, the warranties of this clause are given on the Date of this Agreement and are deemed to be repeated daily up to the end of the Concession Term, with reference to the facts then existing.</p>	<p>٣-١٦ باستثناء الحالات التي ينص فيها الضمان على خلاف ذلك، فإن الضمانات في هذا البند قد تم تقديمها في تاريخ هذه الاتفاقية وتعتبر أنها متكررة يومياً وحتى نهاية مدة الالتزام بالرجوع للحقائق القائمة عندئذ.</p>
<p>16.4. The CONCESSIONAIRE acknowledges that the GRANTOR has relied on the CONCESSIONAIRE warranties under this clause when entering into this Agreement.</p>	<p>٤-١٦ يقر صاحب الالتزام بأن مانح الالتزام قد اعتمد على ضمانات صاحب الالتزام في هذا البند عند إبرام هذه الاتفاقية.</p>
<p>16.5. The GRANTOR acknowledges that the CONCESSIONAIRE has relied on the GRANTOR warranties under this clause when entering into this Agreement.</p>	<p>٥-١٦ يقر مانح الالتزام بأن صاحب الالتزام قد اعتمد على ضمانات مانح الالتزام في هذا البند عند إبرام هذه الاتفاقية.</p>
<p>16.6 Up to the end of the Concession Term, each Party will immediately disclose in writing to the respective other Party: a. Any fact or circumstance which may become known to it which is a breach of the other Party's warranties; and b. Any fact or circumstance which can reasonably be expected to be likely (whether with the passing of time, giving of notice, the fulfilment of a condition, or in some other way) to cause or constitute a breach of any Party's warranties.</p>	<p>١٦-٦ حتى نهاية مدة الالتزام، فإن كل طرف سوف يفصح للطرف الأخر المعني كتابة وفوراً وبخصوص كل من: أ- أي حقائق أو ظروف قد تصبح معروفة له والتي هي إخلال بضمانات الطرف الأخر؛ و ب - أي حقائق أو ظروف يمكن التوقع بشكل محتمل أنها من شأنها (سواء بمرور الوقت، أو تقديم إخطار أو استيفاء شروط أو بأي شكل آخر) أنها تتسبب أو تمثل إخلالاً بضمانات أي طرف.</p>
<p>17. Insurance 17.1 As of the Effective Date of this Agreement and upon completion of implementation of each part of the Superstructure in accordance with the timetable for the implementation of</p>	<p>١٧. التأمين ١٧-١ على صاحب الالتزام ابتداءً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية عند الانتهاء من تنفيذ كل جزء من البنية</p>

<p>the Superstructure, the CONCESSIONAIRE shall obtain insurance coverage for that part of the Superstructure that has been implemented in compliance with Schedule 6 and maintained in force during the term of the Concession and that the value for the entire Superstructure's insurance cover shall always be no less than the amounts stated in Schedule 6. The insurances shall be taken out by an insurer licensed in Egypt.</p>	<p>التفوية وفقاً للجدول الزمني لتنفيذ البنية التفوية، الحصول على تغطية تأمينية لذلك الجزء من البنية التفوية الذي تم تنفيذه طبقاً للجدول ٦ والحفاظ عليها سارية المفعول طوال مدة الالتزام، وأن قيمة الغطاء التأميني لكامل البنية التفوية لن يقل أبداً عن المبالغ المبينة في الجدول ١٦ وأن يتم التأمين من جانب شركة تأمين مرخصة في مصر.</p>
<p>17.2. As of the Effective Date of this Agreement and upon completion of the implementation of each part of the Infrastructure in accordance with the Infrastructure implementation schedule, the GRANTOR shall obtain insurance coverage for that part of the Infrastructure that has been implemented in compliance with Schedule 6 and maintained it in force during the Concession Term and that the value of the insurance cover for the entire Infrastructure will never be less than the amounts shown in Schedule 6. The insurances shall be taken out by an insurer licensed in Egypt.</p>	<p>١٧-٢ على مانتح الالتزام، ابتداءً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وعند الإنتهاء من تنفيذ كل جزء من البنية التحتية وفقاً للجدول الزمني لتنفيذ البنية التحتية، الحصول على تغطية تأمينية لذلك الجزء من البنية التحتية الذي تم تنفيذه طبقاً للجدول ٦ والحفاظ عليها سارية المفعول خلال مدة الالتزام، وأن قيمة الغطاء التأميني لكامل البنية التحتية لن يقل أبداً عن المبالغ المبينة في الجدول ٦؛ وأن يتم التأمين من جانب شركة تأمين مرخصة في مصر.</p>
<p>17.3. Without prejudice to the preceding provisions, the CONCESSIONAIRE shall from time to time take out and maintain all other insurances which the CONCESSIONAIRE is required to effect as identified by Schedule 6, and more general by Applicable Law.</p>	<p>١٧-٣ بدون الإخلال بالشروط السابقة، على صاحب الالتزام من وقت إلى آخر الحصول على جميع التأمينات الأخرى، والاحتفاظ بها سارية المفعول والتي يكون مطلوباً من صاحب الالتزام الحصول عليها بحسب التعريف في الجدول ٦، وبصفة أكثر عمومية طبقاً للقانون المطبق.</p>
<p>17.4. The CONCESSIONAIRE shall: a. inform the GRANTOR about any material variation of its insurance proposals as contained in Schedule 6 in good time before taking out the new and/or changed insurance; provided that where any of the insurances required by this Agreement cannot be obtained on reasonable</p>	<p>١٧-٤ على صاحب الالتزام: أ- إخطار مانتح الالتزام بأي تعديلات جوهرية في عروض التأمين الخاصة به كما هي متضمنة في الجدول ٦ في وقت مناسب، وذلك قبل الحصول على التأمين الجديدة (أو المعطلة، وبشروط أنه عندما كانت</p>

<p>commercial terms, the CONCESSIONAIRE shall seek the approval of the GRANTOR to waive or amend compliance with such requirements, which approval may not be unreasonably withheld;</p> <p>b. pay or procure the payment of all premiums payable for any insurance of the CONCESSIONAIRE effected under this clause; and</p> <p>c. provide, on request, to the GRANTOR with copies of the insurance policies and evidence that the policies are in force (including payment of premiums) in the form of a written confirmation of the insurer.</p>	<p>هناك أي من التأمينات المطلوبة في هذه الاتفاقية ولا يمكن الحصول عليها بشروط تجارية مناسبة فعلى صاحب الالتزام السعي للحصول على موافقة مانح الالتزام للتنازل أو لتعديل الالتزام بهذه المتطلبات، وهذه الموافقة لا يجوز منعها بدون أسباب معقولة.</p> <p>ب- الدفع أو ضمان دفع جميع الأقساط المستحقة الدفع بخصوص أي تأمين من صاحب الالتزام والتي تتم طبقاً لهذا البند.</p> <p>ج- أن يقدم لمانح الالتزام، عند الطلب، صور من وثائق التأمين وإثبات ما يفيد بأن وثائق التأمين سارية المفعول (ويشمل ذلك دفع الأقساط) على شكل تأكيد كتابي من جانب شركة التأمين.</p>
<p>17.5 If the CONCESSIONAIRE fails to take out or maintain in force any of the insurances required by this Agreement, the GRANTOR shall be entitled (without prejudice to its other rights and remedies for the breach) to take out and maintain such part or all of those policies mentioned in Schedule 6 as it considers (in its complete discretion) appropriate and to recover the cost of doing so (including payment of premiums, reasonable administration and other expenses and charges) from the CONCESSIONAIRE as a debt due on demand. Nothing in this clause shall entitle the GRANTOR to recover from the CONCESSIONAIRE any costs of taking out or maintaining in force insurances more than that required to be taken out and maintained under this Agreement by the CONCESSIONAIRE.</p>	<p>١٧-٥ في حالة تقصير صاحب الالتزام في الحصول على أي تأمينات أو الاحتفاظ بها سارية المفعول بحسب ما هو مطلوب في هذه الاتفاقية، فإن مانح الالتزام سيكون له الحق (ويشمل الإخلال بحقوقه الأخرى والتعويضات عن هذه المخالفة) في الحصول على وثائق التأمين هذه والاحتفاظ بها سارية المفعول -سواء كلياً أو جزئياً- كما هو منصوص في الجدول ٦ وبالشكل الذي يعتبره (بحسب تقديره المطلق) أنه مناسب ويمتد هذه التكاليف (بما في ذلك مدفوعات أقساط التأمين والرسوم والنفقات الإدارية المناسبة والرسوم والنفقات الأخرى) من صاحب الالتزام كدين مستحق عند الطلب. ولا توجد أي شروط في هذا البند من شأنها أن تعطي الحق لمانح الالتزام ليسترد من صاحب الالتزام أي تكاليف للحصول على التأمينات والاحتفاظ بها سارية المفعول بأكثر مما هو مطلوب الحصول عليه والاحتفاظ به وفقاً لهذه الاتفاقية من قبل صاحب الالتزام.</p>

<p>18. Corrective Action Notice</p> <p>18.1 Without prejudice to the right of termination in clause 19, and if at any time during the Concession Term, either the GRANTOR or the CONCESSIONAIRE reasonably considers that the other Party has</p> <p>a. failed to perform any of its obligations under this Agreement; and</p> <p>b. that failure is capable of remedy,</p> <p>In such case, the GRANTOR or the CONCESSIONAIRE may serve a Corrective Action Notice on the other Party requiring such other Party to remedy that failure (and any damage resulting from that failure) within a reasonable period at the cost of that other Party.</p>	<p>١٨ الإخطار بالإجراءات التصحيحية</p> <p>١٨-١ دون الإخلال بحق الإنهاء في البند ١٩ ، وفي حالة اعتبار مانح الالتزام أو صاحب الالتزام، في أي وقت خلال مدة الالتزام بشكل معقول، أن الطرف الأخر:</p> <p>أ- أخل بإداء أي من التزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية؛ و</p> <p>ب- أن هذا الإخلال يمكن معالجته.</p> <p>ففي هذه الحالة، فإن مانح الالتزام أو صاحب الالتزام يمكنه إرسال الإخطار بالإجراءات التصحيحية للطرف الأخر يطلب فيه من ذلك الطرف الأخر معالجة هذا الإخلال (وأي أضرار ناتجة عنه) خلال مدة زمنية معقولة على نفقة ذلك الطرف الأخر.</p>
<p>18.2 If the Party on whom a Corrective Action Notice is served fails to remedy the failure within such reasonable period following service of a Corrective Action Notice, then the Party serving the Corrective Action Notice may (without prejudice to any right or remedy available to it)</p>	<p>١٨-٢ إذا أخفق الطرف الذي تسلم الإخطار بالإجراءات التصحيحية في معالجة الإخلال المشار إليه خلال هذه المدة المعقولة بعد إرسال الإخطار بالإجراءات التصحيحية، فإن الطرف الذي أرسل الإخطار بالإجراءات التصحيحية يمكنه (ودون الإخلال بأي حق أو تعويض متاح له):</p>
<p>a. itself take such steps as are reasonably necessary to remedy that failure or at least mitigate the impacts of the failure, or</p>	<p>أ- أن يتخذ بنفسه الخطوات بحسب ما هو ضروري بشكل معقول لمعالجة هذا الإخلال أو على الأقل التخفيف من أثاره؛</p>
<p>b. engage a third party to take those steps, and the Party on whom a Corrective Action Notice is served shall indemnify the Party serving the Corrective Action Notice from all losses, costs, liabilities, or expenses incurred by or claimed against the Party serving the Corrective Action Notice in taking that action.</p>	<p>ب- تكليف طرف ثالث من الغير باتخاذ تلك الخطوات. وعلى الطرف الذي تلقى الإخطار بالإجراءات التصحيحية تعويض الطرف الذي أرسل الإخطار بالإجراءات التصحيحية عن جميع الخسائر والتكاليف أو النفقات المطلوبة من أو التي تكبدها</p>

	الطرف الذي أرسل الإخطار بالإجراءات التصحيحية عند اتخاذ لهذا الإجراء.
19. Early Termination of the Agreement Without prejudice of Clause (18) above, each Party shall be entitled to early terminate this Agreement in the event that other Party violates the following:	١٩ الإنهاء المبكر للاتفاقية مع عدم الإخلال بالبند (١٨) أعلاه، فإنه يحق لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية مبكراً في حالة إخلال الطرف الآخر على النحو التالي:
19.1. Termination by GRANTOR Due to CONCESSIONAIRE Events of Default The GRANTOR shall be entitled to terminate this Agreement in the following cases:	١٩-١ الإنهاء من قبل مانح الالتزام بسبب حالات تقصير صاحب الالتزام يحق لمانح الالتزام إنهاء هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
19.1.1 CONCESSIONAIRE's failure to achieve Commencement of Commercial Operation Date within the periods mentioned in clause 6.2.1 and clause 6.2.2.	١٩-١-١ إخطار صاحب الالتزام في تحقيق تاريخ بداية التشغيل التجاري خلال الفترات المذكورة في البند ٦-٢-١ و٦-٢-٢.
19.1.2 Delay in paying any payable amounts due on the CONCESSIONAIRE (duties, fines, damages ... etc.), for a period up to sixty (60) days as of the maturity date. If the CONCESSIONAIRE does not pay the due amounts, the GRANTOR shall be entitled to notify the CONCESSIONAIRE and the Lenders to take corrective procedures pursuant to clause 18 within a period not exceeding another sixty (60) days, then, if the due amounts are not paid, or if the corrective procedures are not taken within the determined period, the provisions of clause 20 hereof shall be applied;	١٩-١-٢ التأخر في سداد أي مدفوعات ولجبة السداد على صاحب الالتزام (رسوم، غرامات، تعويض عن أضرار... إلخ) لمدة تصل إلى ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق. وفي حالة عدم سداد صاحب الالتزام للمبالغ المستحقة عليه، يحق لمانح الالتزام صاحب الالتزام والمقرضين لاتخاذ الإجراءات التصحيحية بموجب البند ١٨ خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً أخرى، وفي حالة عدم سداد المستحقات بعد ذلك، أو إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال المدة المقررة، يتم تطبيق أحكام البند ٢٠ من هذه الاتفاقية.
9.1.3. If the CONCESSIONAIRE shall not be able to achieve an aggregate volume of the guaranteed minimum volume of TEUs as per Schedule 11 during a period of four (4) consecutive years;	١٩-١-٣ إذا لم يتمكن صاحب الالتزام من تحقيق  حجم تداول الحد الأدنى لعدد الحاويات المكافئة المستهدف بالجدول ١١ خلال مدة أربع (٤) سنوات

<p>19.1.4. if the CONCESSIONAIRE uses the Concession Area for any purpose other than the purposes for which it is allocated under this Agreement without the GRANTOR's previous written consent;</p>	<p>١٩-١-٤ إذا قام صاحب الالتزام باستخدام منطقة الالتزام في غير الأغراض المخصصة لها بموجب هذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسبقة من مانح الالتزام.</p>
<p>19.1.5 If the CONCESSIONAIRE breaches the Applicable Laws or its obligations under this Agreement, in a manner that results in a Material Adverse Effect on the GRANTOR's rights or its ability to fulfil its obligations under this Agreement for a period of not less than ninety (90) Business Days.</p>	<p>١٩-١-٥ إذا خالف صاحب الالتزام القانون المعمولق أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بطريقة ينتج عنها تأثير معاكس جوهري على حقوق مانح الالتزام أو قدرته على الوفاء بالتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية لمدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوم عمل.</p>
<p>19.2. Relief Event CONCESSIONAIRE may apply for relief from any of its obligations arising from any termination rights of the GRANTOR under the Concession Agreement in case any CONCESSIONAIRE Events of Default was caused by a Relief Event or Hardship.</p>	<p>١٩-٢ حالات الإعفاء يجوز لصاحب الالتزام أن يطلب الإعفاء من أي من التزاماته الناتجة عن أي حقوق لمانح الالتزام في إنهاء اتفاقية الالتزام هذه في حالة وقوع أي من حالات تقصير صاحب الالتزام والتي تنطبق عليها أي من حالات الإعفاء أو الظروف الطارئة.</p>
<p>19.3. Termination by CONCESSIONAIRE Due to GRANTOR Events of Default The CONCESSIONAIRE shall be entitled to terminate this Agreement in accordance with the Termination Procedure in the following circumstances:</p>	<p>١٩-٣ الإنهاء من قبل صاحب الالتزام بسبب حالات تقصير مانح الالتزام يجوز لصاحب الالتزام إنهاء هذا الاتفاقية وفقاً لإجراءات الإنهاء في الحالات التالية:</p>
<p>19.3.1. on the failure by the GRANTOR to complete the construction and handover of the Infrastructure within eighteen (18) months from Effective Date, in accordance with Schedule 4; or</p>	<p>١٩-٣-١ التقصير من جانب مانح الالتزام في إكمال الإنشاء والتسليم للبنية التحتية خلال ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ النفاذ وطبقاً للجدول ٤ ؛ أو</p>
<p>19.3.2. on the occurrence of a breach of this Agreement by the GRANTOR which has a Material Adverse Effect on the CONCESSIONAIRE's rights or its ability to perform its obligations under this Agreement for a period of not less than ninety (90) Business Days; or</p>	<p>١٩-٣-٢ عند حدوث مخالفة لهذه الاتفاقية من قبل مانح الالتزام والتي لها تأثير معاكس جوهري على قدرة صاحب الالتزام على أداء التزاماته في هذه الاتفاقية لمدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوم عمل؛ أو</p>

<p>19.3.3. the GRANTOR breaches the Applicable Law in a way that has a Material Adverse Effect on the CONCESSIONAIRE's rights or its ability to carry out its obligations under this Agreement for a period of not less than ninety (90) Business Days.</p>	<p>١٩-٣-٣ إذا خالف مانح الالتزام القانون المطبق بطريقة يكون لها تأثير معاكس جوهري على قدرة صاحب الالتزام على تنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية لمدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوم عمل.</p>
<p>19.4 Force Majeure Termination Without prejudice to the Force Majeure clause of this Agreement, if a Force Majeure subsists for one hundred and eighty (180) days or more within a continuous period of three hundred and sixty-five (365) days, either Party may in its discretion terminate this Agreement without being liable in any manner whatsoever, notwithstanding anything to the contrary contained herein; provided that before such termination, the Party intending to terminate the Agreement shall inform the other Party of such intention fifteen (15) Business Days in advance, and may after the expiry of such fifteen (15) Business Days period, in its sole discretion, terminate the Agreement by:</p> <p>(i) In case of termination by the CONCESSIONAIRE, a Notice of Termination with immediate effect; or</p> <p>(ii) In case of termination by the GRANTOR, the Board of Directors of DPA may terminate by issuance of DPA Termination Resolution. This DPA Termination Resolution shall not be effective, unless the GRANTOR shall obtain the Minister of Transportation's approval followed by the issuance of the Cabinet of the Ministers Termination Decree. For the avoidance of doubt, the DPA Termination Resolution shall not be effective except after the publication of the Cabinet of the Ministers Termination Decree at the Official Gazette and the date of the termination shall be the date of Cabinet of the Ministers Termination Decree publication at the Official Gazette. In case that the Cabinet of the Ministers Termination Decree shall not</p>	<p>١٩-٤ الإتهاء بسبب القوة القاهرة دون الإخلال ببند القوة القاهرة المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، في حالة استمرار القوة القاهرة لمدة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً أو أكثر خلال مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (٣٦٥) يوماً متصلة، فإن أياً من الطرفين يمكنه وبموجب اختياره إنهاء هذه الاتفاقية بدون مسؤولية بأي شكل من الأشكال -وبمضي النظر عن أي أشياء أخرى تم النص عليها فيها-، ويشترط أنه قبل ذلك الإتهاء أن يقوم الطرف الذي ينوي إنهاء الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر بهذه اللية بفترة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) يوم عمل وبعد انتهاء مدة الخمسة عشر (١٥) يوم عمل هذه يمكن للطرف الذي يرغب في الإتهاء -وبموجب اختياره المطلق- إنهاء الاتفاقية على النحو التالي:</p> <p>(أ) في حالة الإتهاء من جانب صاحب الالتزام، إخطار الإتهاء مع سريان المفعول فوراً.</p> <p>(ب) في حالة الإتهاء من مانح الالتزام، يجوز لمجلس إدارة هيئة ميناء دمياط الإتهاء بموجب قرار هيئة ميناء دمياط بالإتهاء. قرار هيئة ميناء دمياط بالإتهاء لن يكون نافذاً ما لم يحصل مانح الالتزام على موافقة وزير النقل والتي يعتمدها صدور قرار مجلس الوزراء بالإتهاء. ولتجنب الشك فإن قرار هيئة ميناء دمياط بالإتهاء لن يتخذ إلا بعد نشر قرار مجلس الوزراء بالإتهاء بالجريدة الرسمية. وتاريخ الإتهاء هو تاريخ نشر قرار المجلس</p>

<p>be issued within a period of three (3) months from the date of the DPA Termination Resolution, the DPA Termination Resolution shall be null and void. In case of early termination due to Force Majeure, the Termination Payment, without any termination damages, shall apply.</p>	<p>الوزراء بالإنتهاء بالجريدة الرسمية. في حالة عدم صدور قرار مجلس الوزراء بالإنتهاء خلال مدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ قرار هيئة ميناء دمياط بالإنتهاء سيكون قرار هيئة ميناء دمياط بالإنتهاء لاغياً وباطلاً. في حالة الإنتهاء المبكر بسبب القوة القاهرة سوف يتم تطبيق مقابل الإنتهاء دون أي تعويضات إنتهاء.</p>
<p>20. Early Termination Procedures 20.1. In accordance with GRANTOR's Events of Default and CONCESSIONAIRE's Events of Default, which have not or could not be cured, each Party has the right to terminate the Concession Agreement following the defined Termination Procedure as stipulated in this clause.</p>	<p>٢٠ إجراءات الإنتهاء المبكر ٢٠-١ طبقاً لحالات نصير منح الإلتزام وحالات نصير صاحب الإلتزام والتي لم يتم معالجتها أو لا يمكن معالجتها، فإن كل طرف له الحق في إنهاء اتفاقية الإلتزام بعد إتخاذ إجراءات الإنتهاء المحددة وفقاً لهذا البند.</p>
<p>20.2 Before a Non-Defaulting Party exercises any termination right under the provisions of this Agreement, it shall (if the breach is capable of remedy) serve an Event of Default Notice to the Party in Default, identifying the breach and requiring the Party in Default at the election of that Party in Default to either: a. remedy the breach within sixty (60) Business Days after receipt of the Event of Default Notice or such longer period as may be determined in writing by the Non-Defaulting Party at its discretion; or b. propose in writing a Remedial Program within sixty (60) Business Days after receipt of the Event of Default Notice.</p>	<p>٢٠-٢ قبل أن يمارس الطرف غير المتعصر أي حق في الإنتهاء طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، عليه (إذا كانت المخالفة يمكن معالجتها) أن يرسل إخطار بحالة نصير للطرف المتعصر بتحديد المخالفة ويطلب من الطرف المتعصر وبحسب اختيار هذا الطرف المتعصر إما: أ. معالجة المخالفة خلال ستين (٦٠) يوم عمل بعد استلام الإخطار بحالة نصير، أو أي مدة زمنية أطول بحسب ما يقرره كتابةً الطرف غير المتعصر بحسب اختياره؛ أو ب. يقترح كتابةً البرنامج العلاجي خلال ستين (٦٠) يوم عمل بعد استلام الإخطار بحالة نصير.</p>
<p>20.3 If the Party in Default has not proposed a Remedial Program by the time required by the preceding clause 20.2, then the Non-Defaulting Party may terminate according to clause 20.6.</p>	<p>٢٠-٣ إذا لم يقترح الطرف المتعصر البرنامج العلاجي خلال الوقت المحدد في البند السابق ٢٠-٢، فإنه يجوز للطرف غير المتعصر الإنتهاء وفقاً للبند ٢٠-٦.</p>

<p>20.4 Where the Party in Default puts forward a Remedial Program within the time specified in clause 20.2, the Non-Defaulting Party shall have sixty (60) Business Days in which to notify the Party in Default that it does not accept the Remedial Program because it is unreasonable, failing to do so, the Non-Defaulting Party shall be deemed to have accepted the Remedial Program. Where the Non-Defaulting Party notifies the Party in Default that it does not accept the Remedial Program because it is unreasonable, the Parties shall endeavor within the following thirty (30) Business Days to agree on any necessary changes to the Remedial Program put forward. In the absence of an agreement between the Parties within such thirty (30) Business Days, the question of whether the Remedial Program is reasonable or not may be referred by the Non-Defaulting Party to the Expert Panel, otherwise the Remedial Program shall be considered as accepted by the Non-Defaulting Party.</p>	<p>٢٠-٤ إذا قام الطرف المتعسر بوضع البرنامج العلاجي خلال المدة الزمنية المحددة بالبند ٢٠-٢، فإن الطرف غير المتعسر سيكون له مهلة مئتين (٦٠) يوم عمل لإخطار الطرف المتعسر بأنه لا يقبل البرنامج العلاجي لأنه غير معقول، وفيما عدا ذلك فإن الطرف غير المتعسر يعتبر أنه قد قبل بذلك البرنامج العلاجي. وبحيثما يقوم الطرف غير المتعسر بإخطار الطرف المتعسر بأنه لا يقبل البرنامج العلاجي لأنه غير معقول، فعلى الطرفين بذل الجهود خلال الثلاثين (٣٠) يوم عمل التالية للاتفاق على أي تعديلات لازمة يتم تقديمها في البرنامج العلاجي. وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين خلال مدة الثلاثين (٣٠) يوم عمل هذه فإن مسألة اعتبار البرنامج العلاجي مناسب أو غير مناسب يمكن إحالتها من الطرف غير المتعسر للجنة الخبراء، وبخلاف ذلك فإن البرنامج العلاجي سيعتبر مقبولاً لدى الطرف غير المتعسر.</p>
<p>20.5 If the Party in Default either a. puts forward a Remedial Program which has been accepted by the Non-Defaulting Party or determined by the Expert Panel as being reasonable and the Party in Default then fails to comply with such program; or b. fails to remedy the breach within the period specified in a notice given according to clause 20.2.a. then, the Non-Defaulting Party may terminate this Agreement in accordance with clause 20.6.</p>	<p>٢٠-٥ إذا كان الطرف المتعسر: أ . قد وضع البرنامج العلاجي مقبولاً لدى الطرف غير المتعسر أو تقرر من قبل لجنة الخبراء أنه مقبول وأخفق الطرف المتعسر في الالتزام بهذا البرنامج؛ أو ب . إذا أخفق الطرف المتعسر في معالجة المخالفة خلال المدة المحددة في الإخطار المقدم طبقاً للبند ٢٠-٢. أ. حيثما يجوز للطرف غير المتعسر إنهاء هذه الاتفاقية طبقاً للبند ٢٠-٦.</p>

<p>20.6 Provided that the preceding procedures in this clause have been followed, the Non-Defaulting Party may terminate this Agreement by:</p> <p>(i) In case of termination by the CONCESSIONAIRE, a Notice of Termination with immediate effect; or</p> <p>(ii) In case of termination by the GRANTOR, the Board of Directors of DPA may terminate by virtue of issue a the DPA Termination Resolution. This DPA Termination Resolution shall not be effective, unless the GRANTOR shall obtain the Minister of Transportation's approval followed by the issuance of the Cabinet of the Ministers Termination Decree. For the avoidance of doubt, the DPA Termination Resolution shall not be effective except after the publication of the Cabinet of the Ministers Termination Decree at the Official Gazette and the date of the termination shall be the date of Cabinet of the Ministers Termination Decree publication at the Official Gazette. In case that the Cabinet of the Ministers Termination Decree shall not be issued within a period of eighteen (18) months from the date of the DPA Termination Resolution, the DPA Termination Resolution shall be null and void.</p>	<p>٢٠-٦ يشترط الالتزام بالإجراءات السابق ذكرها في هذا البند فإنه يجوز للطرف غير المتعسر إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق:</p> <p>(١) في حالة الإنهاء من جانب صاحب الالتزام توجبه إخطار الإنهاء بأثر فوري؛ أو</p> <p>(٢) في حالة الإنهاء من جانب مانح الالتزام يجوز لمجلس إدارة هيئة ميناء دمايط الإنهاء بموجب صدور قرار هيئة ميناء دمايط بالإنتهاء. قرار هيئة ميناء دمايط بالإنتهاء لن يكون نافذاً ما لم يحصل مانح الالتزام على موافقة وزير النقل والتي يعقبا صدور قرار مجلس الوزراء بالإنتهاء. ولتجنب الشك فإن قرار هيئة ميناء دمايط بالإنتهاء لن ينفذ إلا بعد نشر قرار مجلس الوزراء بالإنتهاء بالجريدة الرسمية، وسيكون تاريخ الإنهاء هو تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بالإنتهاء بالجريدة الرسمية. في حالة عدم صدور قرار مجلس الوزراء بالإنتهاء خلال مدة ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ قرار هيئة ميناء دمايط بالإنتهاء فسوف يكون قرار هيئة ميناء دمايط بالإنتهاء ملغياً وباطلاً.</p>
<p>20.7 Subject to the provisions of this Agreement, the rights of the Non-Defaulting Party under this clause are in addition and without prejudice to any other right which the Non-Defaulting Party may have to claim the amount of any loss and/or damage suffered by the Non-Defaulting Party concerning the acts or failures to act of the Party in Default.</p>	<p>٢٠-٧ مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تكون حقوق الطرف غير المتعسر بموجب هذه الفقرة بالإضافة ودون الإخلال بأي حق آخر قد يطالب فيه الطرف غير المتعسر بقيمة أي خسائر و/أو أضرار يتكبدها الطرف غير المتعسر فيما يتعلق بأي تصرفات أو إمتناع عن أفعال من جانب الطرف المتعسر.</p>

<p>20.8 In case the termination is caused due to the CONCESSIONAIRE Events of Default, the GRANTOR shall give notice to the Lenders of its intention to exercise any of its right of termination pursuant to Clauses 20.3 and 20.5 before exercising such right and permit the Lenders to exercise their rights (step-in procedures) under such Step-in Agreement.</p>	<p>٢٠-٨ في حالة حدوث الإنهاء بسبب حالات تصغير صاحب الالتزام، يلتزم مانح الالتزام بتوجيه إخطار للمقرضين بنيتهم في ممارسة أي من حقوقه في الإنهاء بموجب البندين ٢٠-٣ و ٢٠-٥ قبل ممارسة هذه الحقوق والسماح للمقرضين بممارسة حقوقهم (إجراءات الحلول) بموجب إتفاقية الحلول.</p>
<p>21. Effects of Early Termination or Expiry 21.1. Cease of Rights On early termination or expiry of this Agreement, all rights and obligations of the GRANTOR and the CONCESSIONAIRE under this Agreement shall cease as of the date of early termination or expiry, and the Concession Fees as well as the Minimum Guarantee (clause 6.2) shall also terminate automatically, without prejudice to accrued rights and liabilities or to the Termination Payment as due under this Agreement.</p>	<p>٢١ آثار الإنهاء المبكر أو انتهاء مدة الإتفاقية ٢١-١ توقف الحقوق عند الإنهاء المبكر أو انتهاء هذه الإتفاقية، فإن جميع حقوق والتزامات مانح الالتزام وصاحب الالتزام في هذه الإتفاقية سوف تتوقف اعتباراً من تاريخ الإنهاء المبكر أو الانتهاء، وأيضاً تنتهي رسوم الالتزام وكذلك الحد الأدنى المضمون (البند ٦-٢) تلقائياً وبدون التأثير على الحقوق والتزامات المستحقة أو مقابل الإنهاء حسب استحقاقه طبقاً لهذه الإتفاقية.</p>
<p>21.2. IP license All intellectual property rights in the operational systems, manuals, policies and procedures used in the operations and maintenance of CT II or otherwise in relation to the operation or other use of assets for the Superstructure shall stay with the CONCESSIONAIRE throughout the Concession Term. However, upon expiry or early termination of this Agreement, the CONCESSIONAIRE and the GRANTOR shall enter into discussions regarding the transfer to the GRANTOR of the non-exclusive, irrevocable license or sublicense in the intellectual property rights upon payment of the license fee to be agreed upon.</p>	<p>٢١-٢ ترخيص الملكية الفكرية جميع حقوق الملكية الفكرية في الأنظمة التشغيلية والكتيبات والسياسات والإجراءات المستخدمة في العمليات والصيانة لمحطة الحاويات الثانية، أو خلافه بخصوص التشغيل أو أي استخدام آخر لأصول البنية التحتية مستقل لنهي صاحب الالتزام خلال مدة الالتزام. ولكن عند الإنهاء المبكر أو انتهاء مدة هذه الإتفاقية فعلى صاحب الالتزام ومناح الالتزام إجراء المناقشات بخصوص التحويل إلى مانح الالتزام من حيث تحويل التراخيص أو الترخيص من الباطن في حقوق الملكية الفكرية على أن يكونا غير حصريين وغير قابلين للإلغاء عند دفع رسوم الترخيص التي يتم الاتفاق عليها.</p>

<p>21.3. Superstructure and/or Equipment Transfer On early termination or expiry of this Agreement the ownership of all Facilities, the Equipment, and/or the Specified Equipment, shall be transferred to the GRANTOR free from all third-party rights provided that the Termination Payment has been received in full by the CONCESSIONAIRE in accordance with clause 23 of this Agreement. In case of full payment of a portion of the Superstructure or Equipment, the ownership of this portion shall be transferred to the GRANTOR against this payment. In such event, the transfers of any Superstructure or the Specified Equipment shall consider the following aspects:</p>	<p>٢١-٣ تحويل البنية للأوقية وأل المعدات عند الإنهاء المبكر أو انتهاء مدة هذه الاتفاقية فإن جميع المنشآت وأل المعدات وأل المعدات المحددة سيتم نقل ملكيتها إلى مانح الالتزام خالصة من جميع حقوق الغير بشرط استلام صاحب الالتزام مقابل الإنهاء بالكامل ووفقاً للبند ٢٣ من هذه الاتفاقية، وفي حالة سداد مقابل جزء من البنية القوية أو المعدات سيتم نقل ملكية هذا الجزء إلى مانح الالتزام مقابل هذا السداد. في هذه الحالة، فإن نقل ملكية أي من البنية فوقية أو المعدات المحددة ستضع في الاعتبار العناصر التالية:</p>
<p>21.3.1. If any Specified Equipment, as the case may be, is leased by the CONCESSIONAIRE then, at the GRANTOR's request, the CONCESSIONAIRE shall discuss with the lessor the replacement of the CONCESSIONAIRE by the GRANTOR in the respective lease agreements.</p>	<p>٢١-٣-١ إذا كانت أي من المعدات المحددة - حسب الحالة - قد تم استجارها من قبل صاحب الالتزام، ففي هذه الحالة وبناءً على طلب مانح الالتزام، على صاحب الالتزام أن يناقش مع المؤجر استبدال صاحب الالتزام بمانح الالتزام في عقود التأجير المعنية.</p>
<p>21.3.2 On early termination or expiry of this Agreement, all manufacturers' and repairers' warranties and guarantees as are then in force and available (and the CONCESSIONAIRE shall use all reasonable efforts to ensure they are available) shall be assigned to the GRANTOR.</p>	<p>٢١-٣-٢ عند الإنهاء المبكر أو انتهاء مدة الاتفاقية هذه الاتفاقية فإن جميع ضمانات وكفالات الصانعين وشركات الصيانة - حسب ما هو متوافر وساري المفعول عندئذ (وعلى صاحب الالتزام بذل جميع الجهود المناسبة لضمان توافرها) - سيتم تحويلها لمانح الالتزام.</p>
<p>21.4 Survival Clauses Despite the early termination or expiry, the provisions on the appointment of the Expert Panel, Warranties, Force Majeure, Termination Payment, Confidentiality, Applicable Law and Dispute Resolution Procedure and such other provisions of this Agreement as may be necessary to refer to give the meaning and effect to those clauses shall survive the expiry or the early termination of this Agreement.</p>	<p>٢١-٤ البنود الممازية بالرغم من الإنهاء المبكر أو انتهاء مدة الاتفاقية، فإن الأحكام الخاصة بتعيين لجنة الخبراء والضمانات والقوة القاهرة ومقابل الإنهاء وسرية المعلومات والقانون المطبق وإجراءات تسوية النزاعات وغيرها من الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية - وفقاً لما لا يكون لازماً للمعنى والأثر لهذه البنود - سارية تنطلي</p>

	سارية حتى بعد انتهاء مدة هذه الاتفاقية أو الإنهاء المبكر لها.
<p>22. Transfer upon Expiry or Early Termination</p> <p>Upon the expiry or the early termination of the Agreement, the CONCESSIONAIRE shall transfer the Infrastructure to the GRANTOR without any damages affecting the operation resulted from misusing Infrastructure by the CONCESSIONAIRE, provided that the GRANTOR has complied with all of its obligations in relation to the maintenance of the Infrastructure under this Agreement.</p>	<p>٢٢ التحويل عند انتهاء مدة الاتفاقية أو الإنهاء المبكر</p> <p>عند انتهاء مدة الاتفاقية أو الإنهاء المبكر لهذه الاتفاقية، يقوم صاحب الالتزام بإعادة تسليم البنية التحتية لماتح الالتزام خالية من أي أضرار أو تلفيات تؤثر على التشغيل تكون ناتجة عن سوء استخدام البنية التحتية من جانب صاحب الالتزام، شريطة أن يكون ماتح الالتزام قد أوفى بجميع التزاماته فيما يتعلق بصيانة البنية التحتية بموجب هذه الاتفاقية.</p>
<p>22.1. Transfer of ownership of Specified Equipment and Facilities on expiry of the Concession Agreement</p> <p>Upon expiry of the Concession Term, the CONCESSIONAIRE shall deliver to the GRANTOR the Facilities and Specified Equipment in accordance with Clause 23.</p>	<p>٢٢-١ نقل ملكية المعدات المحددة والمنشآت عند انتهاء مدة اتفاقية الالتزام</p> <p>عند انتهاء مدة الالتزام، يلتزم صاحب الالتزام بتسليم المنشآت والمعدات المحددة لماتح الالتزام وفقاً للبند ٢٣.</p>
<p>22.1.1. Transfer Committee</p> <p>Within no more than twenty-four (24) months before the expected date of the expiry of the Concession Agreement, each Party shall nominate two (2) representatives that will, together with the representatives of the other Party, form a Transfer Committee. The Transfer Committee is responsible for the smooth exchange of information between the Parties and the overall organization and supervision of the transfer process of the Facilities and Specified Equipment and coordinate between the Parties during the transition period.</p>	<p>٢٢-١-١ لجنة التحويل</p> <p>بعد ألفي أربعة وعشرين (٢٤) شهراً قبل التاريخ المتوقع لانتهاء اتفاقية الالتزام، على كل طرف أن يعين اثنين (٢) من الممثلين وبالاتفاق مع ممثلي الطرف الآخر يشكلون لجنة التحويل. ستكون لجنة التحويل مسؤولة عن التبادل السلس للمعلومات بين الطرفين والتنظيم والإشراف الشامل على عملية التحويل للمنشآت والمعدات المحددة والتنسيق بين الطرفين أثناء الفترة الانتقالية.</p>
<p>22.1.2 Transition Period</p> <p>Nine (9) months before expiry of the Concession Term, the Parties shall agree on a transition plan within two (2) month, detailing all necessary steps</p>	<p>٢٢-١-٢ الفترة الانتقالية</p> <p>خلال تسعة (٩) أشهر قبل انتهاء مدة الالتزام، يتفق الطرفان على خطة الانتقال خلال شهرين (٢) من تاريخ</p>

<p>and procedures to be followed to allow for a continuous operation.</p> <p>The Parties agree to cooperate in good faith for a period of six (6) months before the expiry of the Concession Term with the overall aim to keep the CT II in operation and to allow for a smooth transfer of operations to the GRANTOR with the minimum disruption.</p> <p>The Parties agree to follow the below stipulated principles when preparing the transition plan:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) The GRANTOR stepping into employee contracts according to the GRANTOR's needs. 2) The GRANTOR stepping into external contracts with e.g. customers, suppliers etc according to the GRANTOR's discretion. 3) Provide the required vocational, technical and general training to the GRANTOR's personnel to enhance their capacity for the operation and maintenance of all Superstructure or the superstructure as determined in the Superstructure Transfer List, as the case may be, forming part of the CONCESSIONAIRE's operations. 4) Explaining and familiarizing the GRANTOR's personnel with all the CONCESSIONAIRE's routines and procedures and any manuals relating thereto. 5) Providing full information and supporting documentation to the GRANTOR's personnel in relation to the foregoing. 6) Assisting the GRANTOR in identifying, assessing the CONCESSIONAIRE's employees, former employees, or any of them. 	<p>بالتفصيل كافة الخطوات والإجراءات اللازمة للواجب اتباعها للسماح باستمرار التشغيل.</p> <p>يتفق الطرفان على التعاون بحسن نية لمدة ستة (٦) أشهر قبل انتهاء مدة الالتزام لتحقيق هدف عام وهو الحفاظ على تشغيل محطة الحاويات الثابتة والسماح بالانتقال للسلس للعمليات إلى مانح الالتزام بأقل قدر من التوقف.</p> <p>يتفق الطرفان على اتباع المبادئ المنصوص عليها أدناه عند إعداد خطة الانتقال:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- حلول مانح الالتزام في عقود الموظفين وفقاً لاحتياجات مانح الالتزام. ٢- حلول مانح الالتزام في العقود الخارجية مثل العملاء والموردين وما إلى ذلك، وفقاً لتقدير مانح الالتزام. ٣- القيام بتقديم للتدريب المهني والفني والعام المطلوبين لرفع قدرات موظفي مانح الالتزام على أعمال تشغيل وصيانة جميع البنية القوية، أو البنية القوية على النحو المحدد في قائمة تحويل البنية القوية، حسب الأحوال، والتي تشكل جزءاً من عمليات صاحب الالتزام. ٤- شرح وتعريف موظفي مانح الالتزام بجميع أنظمة وإجراءات صاحب الالتزام وأي أدلة متعلقة بها. ٥- توفير المعلومات الكاملة والمستندات الخاصة لموظفي مانح الالتزام فيما يتعلق بما سبق. ٦- مساعدة مانح الالتزام في تحديد وتقييم موظفي صاحب الالتزام أو الموظفين السابقين له أو أي
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>If the CONCESSIONAIRE shall not perform any of its obligations under numbers 3) and 4) above, the GRANTOR is entitled to assign that obligation to a third party at the CONCESSIONAIRE's cost, and such cost shall be deducted from any dues owed to the CONCESSIONAIRE by the GRANTOR.</p> <p>Each Party shall rectify damages and hold the other Party harmless from and against all costs, claims, demands, fees, imposts, taxes, charges and liabilities incurred as a result of any acts or omissions of the other Party on or about the Concession Area during this transition period.</p>	<p>إن لم ينفذ صاحب الالتزام أيًا من التزاماته بموجب القروين (٣) و (٤) بماليه، فيحق لمانع الالتزام اسناد هذا الالتزام إلى الغير على نفقة صاحب الالتزام، ويتم خصم تلك النفقة من أي مستحقات إلى صاحب الالتزام على مانع الالتزام.</p> <p>يلتزم كل طرف بجبر الضرر وإبراء ذمة الطرف الآخر عن جميع التكاليف والمطالبات والطلبات والرسوم والموارد والضرائب والنفقات والالتزامات المتكبدة نتيجة لأي أعمال أو إمتناع عن أعمال من جانب الطرف الآخر في منطقة الالتزام أو حولها أثناء هذه الفترة الانتقالية.</p>
<p>22.1.3. Transfer of Facilities</p> <p>Upon the expiry of the Agreement, the CONCESSIONAIRE shall transfer the ownership of the Facilities to the GRANTOR free of charge and in good operational condition.</p>	<p>٢٢-١-٣ تحويل المنشآت</p> <p>عند انتهاء مدة هذه الاتفاقية، سوف يقوم صاحب الالتزام بنقل ملكية المنشآت لمانع الالتزام بدون مقابل وبحالة تشغيلية جيدة.</p>
<p>22.1.4. Transfer Procedures</p> <p>1. Eighteen (18) months before the expiry of the Concession Term, the CONCESSIONAIRE shall submit to the Transfer Committee the Superstructure Transfer List, which the Transfer Committee shall immediately deliver to GRANTOR.</p> <p>2. Within sixty (60) Business Days of receipt of the Superstructure Transfer List, the GRANTOR shall issue and deliver a Superstructure Transfer Notice to the Transfer Committee and the CONCESSIONAIRE notifying them of the Specified Equipment it is interested in acquiring.</p> <p>3. Within fifteen (15) Business Days of the receipt of the Superstructure Transfer Notice, the Transfer Committee shall calculate the aggregate Net Book Value of the Specified Equipment, according to the</p>	<p>٢٢-١-٤ إجراءات التحويل</p> <p>١- قبل ثمانية عشر (١٨) شهرًا من انتهاء مدة الالتزام، يقدم صاحب الالتزام قائمة تحويل البنية القوقية إلى لجنة التحويل، وتقوم لجنة التحويل لتسليمها على الفور إلى مانع الالتزام.</p> <p>٢- خلال ستين (٦٠) يوم عمل من استلام قائمة تحويل البنية القوقية، يتعين على مانع الالتزام إصدار وتسليم إخطار تحويل البنية القوقية إلى لجنة التحويل وصاحب الالتزام لإخطارهما بالمعدات المحددة التي يرغب في الحصول عليها.</p> <p>٣- خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من استلام إخطار تحويل البنية القوقية، يتعين على لجنة التحويل حساب القيمة القوقية الإجمالية للمعدات</p>

<p>Superstructure Transfer List, and shall notify the Parties of the Termination Payment.</p>	<p>المحددة وفقاً لقائمة تحويل البنية القوية، وإخطار الطرفين بمقابل الإنهاء.</p>
<p>22.2. Transfer of all Superstructure on Early Termination of the Concession Agreement</p>	<p>٢٢-٢٢ تحويل جميع البنية القوية عند الإنهاء المبكر لاتفاقية الالتزام</p>
<p>22.2.1 Transfer Committee Within a period not exceeding ten (10) Business Days after the Termination Date or in case either Party has terminated this Agreement due to reasons of Force Majeure, each Party shall nominate two (2) representatives that will, together with the representatives of the other Party, form a Transfer Committee. The Transfer Committee is responsible for the smooth exchange of information between the Parties and the overall organization and supervision of the transfer process of all Superstructures and coordination between the Parties during the transition period.</p>	<p>٢٢-٢-١ لجنة التحويل خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل بعد تاريخ الإنهاء، أو إذا قام أي من الطرفين بإنهاء هذه الاتفاقية كنتيجة لأسباب القوة القاهرة، فعلى كل طرف تعيين اثنين (٢) من الممثلين واللذين، بالاشتراك مع ممثلي الطرف الآخر، يشكلان لجنة التحويل. وستكون لجنة التحويل مسؤولة عن التبادل السلس للمعلومات بين الطرفين والتنظيم والإشراف الشامل على عملية التحويل لجميع البنية القوية والتنسيق بين الطرفين أثناء الفترة الانتقالية.</p>
<p>22.2.2 Independent Engineer Within a period not exceeding fifteen (15) Business Days as of the date of formation of the Transfer Committee, the Transfer Committee shall jointly appoint one or more independent engineer(s), at the Parties' cost, for the inspection and assessment of the Facilities and the Equipment. The independent engineer(s) shall conduct the inspection and assessment of Superstructure to produce reports on its operational conditions and Market Value.</p>	<p>٢٢-٢-٢ المهندس المستقل خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشرة (١٥) يوم عمل من تاريخ تشكيل لجنة التحويل، تعين لجنة التحويل مجتمعة مهندساً مستقلاً واحد أو أكثر على نفقة الطرفين لفحص وتقييم المنشآت والمعدات. يجري المهندس (المهندسون) المستقل فحصاً وتقييماً للبنية القوية ليقيم تقارير عن حالتها التشغيلية والقيمة السوقية لها.</p>
<p>22.2.3. Transition Period The Parties agree to cooperate in good faith for a period of: (i) Six (6) months in case of early termination as a result of the GRANTOR Events of Default; or (ii) Twelve (12) months in case of early termination as a result of the CONCESSIONAIRE Events of Default</p>	<p>٢٢-٢-٣ الفترة الانتقالية يتفق الطرفان على التعاون بحسن نية لمدة: (١) ستة (٦) أشهر في حالة الإنهاء المبكر نتيجة حالات قصور منح الالتزام؛ أو (٢) اثنتي عشر (١٢) شهراً في حالة الإنهاء نتيجة حالات قصور الالتزام ابتداء من تاريخ الإنهاء لتطبيق</p>

<p>commencing from the Termination Date with the overall aim to keep the CT II in operation and to allow for a smooth transfer of operations to the GRANTOR with the minimum disruption.</p> <p>Within one (1) month from Termination Date, the Parties shall agree on a transition plan, detailing all necessary steps and procedures to be followed to allow for a continuous operation except for Force Majeure event.</p> <p>The Parties agree to follow the below stipulated principles when preparing the transition plan:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) The GRANTOR stepping into employee contracts according to the GRANTOR's needs. 2) The GRANTOR stepping into external contracts with e.g. customers, suppliers etc according to the GRANTOR's discretion. 3) The Parties will agree on the payment terms of the Equipment and Facilities, if applicable, until the Termination Payment is paid in full. 4) Provide the required vocational, technical and general training to the GRANTOR's personnel to enhance their capacity for the operation and maintenance of all Superstructure or the superstructure as determined in the Superstructure Transfer List, as the case may be, forming part of the CONCESSIONAIRE's operations. 5) Explaining and familiarizing the GRANTOR's personnel with all the CONCESSIONAIRE's routines and procedures and any manuals relating thereto. 6) Providing full information and supporting documentation to the GRANTOR's personnel in relation to the foregoing. 	<p>هدف عام وهو الحفاظ على تشغيل محطة الحاويات الثانية والسماح بالنقل للسفن للمعدات إلى مانح الالتزام بأقل قدر من التوقف.</p> <p>خلال شهر واحد (١) من تاريخ الإنهاء، يتفق الأطراف على خطة انتقال موضحاً بها بالتفصيل كافة الخطوات والإجراءات اللازمة والواجب اتباعها للسماح باستمرار التشغيل باستثناء حالات القوة القاهرة.</p> <p>يتفق الأطراف على اتباع المبادئ المنصوص عليها أدناه عند إعداد خطة الانتقال:</p> <ol style="list-style-type: none"> (١) حلول مانح الالتزام في عقود الموظفين وفقاً لاحتياجات مانح الالتزام. (٢) حلول مانح الالتزام في العقود الخارجية مع الغير مثل العملاء والموردين وما إلى ذلك وفقاً لتقدير مانح الالتزام. (٣) يتفق كلا الطرفين على شروط السداد للمعدات والمنشآت، إن لطبق ذلك، حتى سداد مقابل الإنهاء بالكامل. (٤) القيام بتدريب للتدريب المهني والتقني والعام للمطوبين لرفع قدرات موظفي مانح الالتزام على أعمال تشغيل وصيانة جميع البنية التحتية أو البنية التحتية على النحو المحدد في قائمة تحويل البنية التحتية - حسب الأحوال- والتي تشكل جزءاً من عمليات صاحب الالتزام. (٥) شرح وتعريف موظفي مانح الالتزام بجميع أنظمة وإجراءات صاحب الالتزام وأي أدلة متعلقة بها. (٦) توفير المعلومات الكاملة والمستندات الداعمة لموظفي مانح الالتزام فيما يتعلق بما سبق. (٧) مساعدة مانح الالتزام في تحديد وتقييم موظفي صاحب الالتزام أو الموظفين السابقين له أو أي منهم.
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>7) Assisting the GRANTOR in identifying, assessing the CONCESSIONAIRE's employees, former employees, or any of them.</p> <p>The CONCESSIONAIRE will, during the transition period, have unhindered access to CT II at all times.</p> <p>If the CONCESSIONAIRE shall not perform any of its obligations under numbers (4) and (5), the GRANTOR is entitled to assign that obligation to a third party at the CONCESSIONAIRE's cost, and such cost shall be deducted from any dues owed to the CONCESSIONAIRE by the GRANTOR.</p> <p>Each Party shall rectify damages and hold the other Party harmless from and against all costs, claims, demands, fees, imposts, taxes, charges and liabilities incurred as a result of any acts or omissions of the other Party on or about the Concession Area during this transition period.</p>	<p>يشتمع صاحب الالتزام خلال الفترة الانتقالية بالدخول دون عوائق إلى محطة الحاويات الثابتة في جميع الأوقات.</p> <p>إنما لم ينفذ صاحب الالتزام أيًا من التزاماته بموجب الفقرتين (٤) و(٥)، يحق لمساهم الالتزام إسناد تلك الالتزام إلى الغير على نفقة صاحب الالتزام، ويتم خصم تلك النفقة من أي مستحقات لصاحب الالتزام لدى مانح الالتزام.</p> <p>يلتزم كل طرف بجبر الضرر وإبراء ذمة الطرف الآخر عن جميع التكاليف والمطالبات والطلبات والرسوم والعوائد والضرائب والنفقات والالتزامات المتكبدة نتيجة لأي أفعال أو إمتناع عن أفعال من جانب الطرف الآخر في منطقتة الالتزام أو حولها أثناء هذه الفترة الانتقالية.</p>
<p>22.2.4 Transfer Procedures</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. The CONCESSIONAIRE shall submit to the Transfer Committee the Superstructure Transfer List within thirty (30) Business days of the Transfer Committee appointment. 2. The independent engineer, within thirty (30) Business Days from his appointment, shall submit to the Transfer Committee the Superstructure Market Value List and the assessment reports, as the case mentioned in clause 23.1.3. 3. Within fifteen (15) Business Days of the receipt of the Superstructure Transfer List or the Superstructure Market Value List, as the case may be, the Transfer Committee shall calculate Termination Payment, according to clause 23, and shall notify the Parties of the Termination Payment. 	<p>٢٢-٢٤ إجراءات التحويل</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- يقدم صاحب الالتزام قائمة تحويل البنية الفوقية إلى لجنة التحويل خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تعيين لجنة التحويل. ٢- يقدم المهندس المستقل خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تعيينه إلى لجنة التحويل قائمة القيمة السوقية للبنية الفوقية وتقارير التقييم كما ورد في البند ٢٣-١-٢. ٣- خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من استلام قائمة تحويل البنية الفوقية أو قائمة القيمة السوقية للبنية الفوقية - حسب الأحوال، يتعين على لجنة التحويل احصاء مقابل الإنهاء وفقاً للبند ٢٣، وإخطار الطرفين بمقابل

<p>22.3 Transfer of all Superstructure in case of early termination of the Concession Agreement due to Force Majeure In case of termination based on Force Majeure event, the Parties may apply the provisions of early termination under clause 22.2 or in good faith agree on other procedures to treat the transition period to save the interest of both Parties.</p>	<p>٢٢-٣ تحويل جميع البنية الأساسية في حالة الإنهاء المبكر لاتفاقية الالتزام بسبب القوة القاهرة في حالة الإنهاء بسبب حالة القوة القاهرة، يجوز للطرفين تطبيق أحكام الإنهاء المبكر بموجب البند ٢٢-٢ أو الاتفاق بحسن نية على إجراءات أخرى للتعامل مع الفترة الانتقالية لمراعاة مصالح كلا الطرفين.</p>
<p>22.4 In case of any disputes or the nomination of the Transfer Committee or the independent engineer related to the provisions of this clause 22, the Parties shall refer the matter to the Expert Panel to be settled in a maximum period of one (1) month.</p>	<p>٢٢-٤ في حالة وجود أي نزاع أو تعيين لجنة التحويل أو المهندس المستقل فيما يتعلق بأحكام البند ٢٢ هذا، يحول الطرفان المسألة إلى لجنة الخبراء لتسويتها خلال مدة أقصاها (١) شهر واحد.</p>
<p>23 Termination Payment 23.1 The GRANTOR shall pay the CONCESSIONAIRE the Termination Payment in case of the expiry or the early termination of this Agreement which shall be as follows:</p>	<p>٢٣ مقابل الإنهاء ٢٣-١ يسدد مانح الالتزام لصاحب الالتزام مقابل الإنهاء في حالة انتهاء مدة الاتفاقية أو الإنهاء المبكر لهذه الاتفاقية على النحو التالي:</p>
<p>23.1.1 In case of the expiry of the Concession Term: First: The Facilities shall devolve to the Grantor free of charge. Second: The Grantor shall pay the Net Book Value for the transfer of ownership of Specified Equipment.</p>	<p>٢٣-١-١ في حالة انتهاء مدة الالتزام: أولاً: تكون المنشآت إلى مانح الالتزام بدون مقابل. ثانياً: يدفع مانح الالتزام صافي القيمة الدفترية لنقل ملكية المعدات المحددة.</p>
<p>23.1.2 In case of the early termination of the Concession Term due to the CONCESSIONAIRE Events of Default: First: The Grantor shall pay for the transfer of ownership and possession of Equipment the Net Book Value according to clause 22-2-3 regarding the Parties agreement on payment terms until the Termination Payment is paid in full.</p>	<p>٢٣-١-٢ في حالة الإنهاء المبكر لمدة الالتزام بسبب حالات تقصير صاحب الالتزام: أولاً: يسدد مانح الالتزام صافي القيمة الدفترية مقابل نقل ملكية وحيازة المعدات وذلك وفقاً لما تم ذكره بالبند ٢٢-٢-٣ بشأن قيام الطرفين بالاتفاق على شروط السداد حتى سداد مقابل الإنهاء بالكامل.</p>
<p>Second: The Grantor shall pay for the transfer of ownership and possession of Facilities the Net Book Value if the Event of Default Notice is issued in the first fifteen (15) years of the Concession Term. As of the</p>	<p>ثانياً: يسدد مانح الالتزام صافي القيمة الدفترية مقابل نقل ملكية وحيازة المنشآت في حالة صدور إخطار بحالة تقصير في أول خمسة عشر (١٥) سنة من مدة الالتزام.</p>

<p>Sixteenth (16) year of the Concession Term, the ownership and possession of the Facilities shall be transferred to the Grantor free of charge according to clause 22-2-3 regarding the Parties agreement on payment terms until the Termination Payment is paid in full.</p>	<p>اعتباراً من السنة السادسة عشرة (١٦) من مدة الالتزام، يتم نقل ملكية وحيازة المنشآت إلى مانح الالتزام دون مقابل وذلك وفقاً لما تم ذكره بالبند ٢٢-٢-٣ بشأن قيام الطرفين بالاتفاق على شروط السداد حتى سداد مقابل الإنهاء بالكامل.</p>
<p>23.1.3 In case the CONCESSIONAIRE terminates the Agreement due to the GRANTOR Events of Default: The GRANTOR shall pay for the Superstructure either the Market Value or the Net Book Value, whichever is higher.</p>	<p>٢٣-١-٣ في حالة إنهاء صاحب الالتزام الاتفاقية بسبب حالات تصير مانح الالتزام: يدفع مانح الالتزام مقابل البنية التوقية إما القيمة السوقية أو صافي القيمة التوقية، أيهما أعلى.</p>
<p>23.1.4 In case of the termination of the Agreement due to Force Majeure:</p>	<p>٢٣-١-٤ في حالة إنهاء الاتفاقية بسبب القوة القاهرة:</p>
<p>First: The Grantor shall pay for the transfer of ownership of Equipment the Net Book Value.</p>	<p>أولاً: يسدد مانح الالتزام صافي القيمة التوقية مقابل نقل ملكية المعدات.</p>
<p>Second: The Grantor shall pay for the transfer of ownership of Facilities the Net Book Value if the Force Majeure event took place in the first fifteen (15) years of the Concession Term. As of the sixteenth (16) year of the Concession Term, the ownership of the Facilities shall be transferred to the Grantor free of charge.</p>	<p>ثانياً: يسدد مانح الالتزام صافي القيمة التوقية مقابل نقل ملكية المنشآت في حالة وقوع حالة من حالات القوة القاهرة في أول خمس عشرة (١٥) سنة من مدة الالتزام. اعتباراً من السنة السادسة عشرة (١٦) من مدة الالتزام، يتم نقل ملكية المنشآت إلى مانح الالتزام دون مقابل.</p>
<p>23.2 In all cases mentioned in the aforementioned clause 23.1, if the Termination Payment is less than ZERO, its amount shall be ZERO and no amount will be paid to the CONCESSIONAIRE.</p>	<p>٢٣-٢ في جميع الحالات الواردة في البند ٢٣-١ أعلاه، إذا كان مقابل الإنهاء أقل من صفر، يعتبر المقابل عن ذلك صفر ولن يتم دفع أي مبلغ لصاحب الالتزام.</p>
<p>23.3 In all cases mentioned in the aforementioned clause 23.1, the Facilities and Specified Equipment or Superstructure, as the case may be, shall be transferred to the GRANTOR free and clear of any encumbrance, charge, lien, pledge, mortgage, claims or actions by third parties, and in good operational condition, provided</p>	<p>٢٣-٣ في جميع الحالات الواردة في البند ٢٣-١ أعلاه، يتم نقل ملكية المنشآت والمعدات المحددة أو البنية التوقية إلى مانح الالتزام خالصة وخالية من أي عبء أو رهن أو التزام أو رهن حيازي أو رهن عقاري أو دعاوى من قبل الغير وتكون بحالة</p>

that the Termination Payment is received in full by the CONCESSIONAIRE.	تشغيلية جيدة، ويشترط أن يكون مقابل الإنهاء قد تم تسلمه بالكامل من قبل صاحب الالتزام.
23.4 In case of the Agreement expiry, the GRANTOR shall transfer the Termination Payment to the CONCESSIONAIRE's designated bank account at the expiry date of the Concession Agreement.	٢٣-٤ في حالة انتهاء الاتفاقية، يحول مانح الالتزام مقابل الإنهاء إلى الحساب البنكي المحدد لصاحب الالتزام في تاريخ انتهاء مدة اتفاقية الالتزام.
23.5 In case of early termination of this Agreement, the GRANTOR shall transfer the Termination Payment to the CONCESSIONAIRE's designated bank account within:	٢٣-٥ في حالة الإنهاء المبكر لهذه الاتفاقية، يحول مانح الالتزام مقابل الإنهاء إلى الحساب البنكي المحدد لصاحب الالتزام خلال:
(i) Six (6) months from the date of Notice of Termination in case of early termination as a result of Grantor Events of Default; or	(١) ستة (٦) أشهر من تاريخ إخطار الإنهاء في حالة الإنهاء نتيجة حالات تقصير مانح الالتزام؛ أو
(ii) Twelve (12) months from the Cabinet of the Ministers Termination Decree in case of termination as a result of CONCESSIONAIRE Events of Default; or	(٢) اثنا عشر (١٢) شهراً من قرار مجلس الوزراء بالإنهاء في حالة الإنهاء المبكر نتيجة حالات تقصير صاحب الالتزام؛ أو
(iii) Twelve (12) months from the Cabinet of the Ministers Termination Decree in case of termination by the GRANTOR as a result of Force Majeure; or	(٣) اثنا عشر (١٢) شهراً من قرار مجلس الوزراء بالإنهاء في حالة الإنهاء من مانح الالتزام نتيجة القوة القاهرة؛ أو
(iv) Twelve (12) months from the date of Notice of Termination in case of termination by the CONCESSIONAIRE as a result of Force Majeure.	(٤) اثنا عشر (١٢) شهراً من تاريخ الإخطار بالإنهاء في حالة الإنهاء من صاحب الالتزام نتيجة القوة القاهرة.
23.6 In case of late Termination Payment after the abovementioned periods in clauses 23.4 and 23.5, the CONCESSIONAIRE shall be entitled to a delay interest of two percent (2%) as a fixed interest rate per annum in case of late payment for the first year of delay and four percent (4%) as a fixed interest rate per annum for subsequent years on any unpaid amount of the Termination Payment until the full payment without any prejudice to the CONCESSIONAIRE's right to resort to Arbitration to claim an	٢٣-٦ في حالة التأخير في سداد مقابل الإنهاء بعد الفترات المذكورة أعلاه في البندين ٢٣-٤ و ٢٣-٥، يحق لصاحب الالتزام فائدة تأخير بواقع اثنين بالمائة (٢٪) كفائدة ثابتة سنوياً في حالة التأخير في السداد لأول سنة تأخير وبواقع أربعة بالمائة (٤٪) كفائدة ثابتة سنوياً للسنوات اللاحقة على أي مبلغ غير مسدد من مقابل الإنهاء حتى كامل السداد دون الإخلال بحق صاحب الالتزام في اللجوء إلى التحكيم لتسوية بحكم

<p>executive award of the Termination Payment plus the aforementioned interest in case of no payment.</p>	<p>تتعيّن بمقابل الإنهاء بالإضافة إلى الفائدة المذكورة أعلاه في حالة عدم المداد.</p>
<p>23.7 In all cases, the Termination Payment stipulated in clause 23.1 shall not be considered as a compensation or indemnification and will be in addition to any indemnification under this Agreement and Applicable Law. For the avoidance of doubt, the Termination Payment is not an indemnification.</p>	<p>٢٣-٧ في جميع الحالات، لا يعتبر مقابل الإنهاء الوارد في البند ٢٣-١ تعويضاً وسيعتبر مضافاً إلى أي تعويض بموجب هذه الاتفاقية والقانون المطبق. لدرء الشك، مقابل الإنهاء ليس تعويضاً.</p>
<p>23.8 In case of any Dispute regarding the aforementioned Termination Payment, the Parties agree to refer such matter to the Expert Panel under the Dispute Resolution Procedure of the Expert Panel.</p>	<p>٢٣-٨ في حالة أي نزاع ينشأ بخصوص مقابل الإنهاء المذكور، يتفق الطرفان على إحالة تلك المسألة إلى لجنة الخبراء بموجب إجراءات تسوية النزاعات للجنة الخبراء.</p>
<p>24 Applicable Law and Dispute Resolution/ Arbitration 24.1 The validity, interpretation, and implementation of this Agreement or any matter arising out of it shall be governed by the laws of the Arab Republic of Egypt. 24.2 Any Dispute shall be resolved in accordance with the procedures set out in Schedule 9.</p>	<p>٢٤ القانون المطبق وتسوية النزاعات/ التحكيم ٢٤-١ تخضع صلاحية وتفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية أو أي أمور ناتجة عنها لقوانين جمهورية مصر العربية. ٢٤-٢ يتم تسوية أي نزاع طبقاً للإجراءات المبينة في الجدول ٩.</p>
<p>25 Change in Law</p>	<p>٢٥ التغيرات في القوانين</p>
<p>25.1 The provisions of this clause shall apply where there is any Change in Law, which financially affects the CONCESSIONAIRE's financial outcome in such a way that the audited net profits are reduced by at least fifteen per cent (15 %) in comparison to such audited net profits of the previous financial year ("Negative Financial Impact").</p>	<p>٢٥-١ يتم تطبيق أحكام هذا البند حيشا كانت هناك أي تغيرات في القوانين بشكل يؤثر من الناحية المالية على الوضع المالي لصاحب الالتزام بحيث تنقص صافي الأرباح المدققة بنسبة خمسة عشر بالمائة (15%) على الأقل مقارنة بصافي الأرباح المدققة للسنة المالية السابقة ("التأثير المالي السلبي").</p>
<p>25.2 The CONCESSIONAIRE shall take all reasonable steps to substantially mitigate any negative financial outcome resulting from the Change in Law.</p>	<p>٢٥-٢ على صاحب الالتزام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتخفيف بصورة جوهرية من أي نتائج مالية سلبية ناتجة عن التغيرات في القوانين.</p>
<p>25.3 The CONCESSIONAIRE shall as soon as practicable after the occurrence of a Change in Law:</p>	<p>٢٥-٣ على صاحب الالتزام وفي أقرب وقت ممكن اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتخفيف بصورة جوهرية من أي نتائج مالية سلبية ناتجة عن التغيرات في القوانين.</p>

<p>a. advise the GRANTOR of the occurrence of such event and the steps taken by the CONCESSIONAIRE to avoid or at least substantially mitigate any negative financial outcome resulting from such event and the CONCESSIONAIRE's assessment of the effect; and</p> <p>b. provide to the GRANTOR the Assessment Information.</p>	<p>أ- إخطار مانح الالتزام بحدوث ذلك الحدث والخطوات التي تم اتخاذها من قبل صاحب الالتزام لتجنب أو على الأقل للتخفيف الجوهري من أي نتائج مالية سلبية ناتجة عن ذلك الحدث وتقييم صاحب الالتزام للتأثير؛ و</p> <p>ب- تقديم معلومات التقييم لمانح الالتزام.</p>
<p>25.4 As soon as practicable after the CONCESSIONAIRE has provided to the GRANTOR the Assessment Information, the GRANTOR and the CONCESSIONAIRE shall meet to determine:</p> <p>a. whether any Change in Law has occurred;</p> <p>b. the Negative Financial Impact resulting from the Change in Law; and</p> <p>c. the steps which the CONCESSIONAIRE is taking to cure the Negative Financial Impact.</p>	<p>٢٥-٤ في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن يتم صاحب الالتزام إلى مانح الالتزام معلومات التقييم، على مانح الالتزام وصاحب الالتزام الاجتماع لاتخاذ القرار بخصوص ما يلي:</p> <p>أ - ما إذا كانت هناك أي تغييرات في القوانين قد حدثت؛</p> <p>ب - التأثير المالي السلب الناتج عن التغييرات في القوانين؛ و</p> <p>ج - الخطوات التي يتخذها صاحب الالتزام لمعالجة التأثير المالي السلب.</p>
<p>25.5 If the CONCESSIONAIRE and the GRANTOR cannot agree on the occurrence of Negative Financial Impact of a Change in Law within a sixty (60) Business Days period after submission of the Assessment Information to the GRANTOR either Party may refer such matter for determination by the Expert Panel under the Dispute Resolution Procedure.</p>	<p>٢٥-٥ إذا لم يتمكن صاحب الالتزام ومانح الالتزام من الاتفاق على حدوث التأثير المالي السلب للتغييرات في القوانين خلال ستين (٦٠) يوم عمل بعد تسليم معلومات التقييم إلى مانح الالتزام فإن أي طرف يمكنه إحالة هذه المسألة لاتخاذ قرار من قبل لجنة الخبراء بموجب إجراءات تسوية النزاعات .</p>
<p>25.6 No later than sixty (60) Business Days after the earlier of:</p> <p>a. an agreement between the CONCESSIONAIRE and the GRANTOR on the occurrence and Negative Financial Impact of a Change in Law; or</p> <p>b. the Expert Panel making its determination;</p>	<p>٢٥-٦ في ميعاد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوم عمل بعد التاريخ الأقرب لأي من:</p> <p>أ- الاتفاق بين صاحب الالتزام ومانح الالتزام على حدوث التغييرات في القوانين والتأثير المالي السلب للتغييرات في القوانين؛ أو</p> <p>ب- اتخاذ القرار من قبل لجنة الخبراء.</p>

<p>the GRANTOR shall inform the CONCESSIONAIRE which measures it is willing to mitigate the Negative Financial Impact of the Change in Law to restore the economic balance of the Agreement and the CONCESSIONAIRE shall not be in a better Economic Position as of the Effective Date.</p>	<p>على مانح الالتزام إخطار صاحب الالتزام بالإجراءات التي يرغب في اتخاذها للتخفيف من التأثير المالي السلبى للتغيرات في القوانين لاستعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية و بحيث لا يكون صاحب الالتزام في موقف اقتصادي أفضل عما كان عليه في تاريخ النفاذ.</p>
<p>25.7 The CONCESSIONAIRE shall be entitled to terminate this Agreement if the GRANTOR does not implement, or give effect to any such measures within a period of six (6) months.</p>	<p>٢٥-٧ يحق لصاحب الالتزام إنهاء هذه الاتفاقية، إذا لم يتم مانح الالتزام بتنفيذ أو تفعيل أي من هذه الإجراءات خلال ستة (٦) أشهر.</p>
<p>26 Continued Performance The Parties agree that their obligations under this Agreement shall continue to be performed during any of the Expert Panel and/or Arbitration proceedings, unless the Parties mutually agree to suspend performance or if performance is impossible as a result of the nature of the dispute.</p>	<p>٢٦ الأداء المستمر يوافق الطرفان على أن التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية سوف تستمر في الأداء خلال أي إجراءات خاصة بلجنة الخبراء وأو التحكيم إلا إذا اتفق الطرفان على تعليق الأداء أو إذا كان الأداء مستحيلًا كنتيجة لطبيعة النزاع.</p>
<p>27 Indemnities The Parties shall indemnify each other from and against all liabilities for, including: a. death or personal injury b. loss of or damage to property c. all losses and claims, including in relation to third party actions, claims, demands, costs, and charges, which directly arise from a breach of obligations of the respective Party under this Concession Agreement.</p>	<p>٢٧ التعويضات على الطرفين تعويض كل منهما الآخر من وضد جميع المسؤوليات والتي تشمل: أ. الوفاة أو الإصابة الشخصية ب. التقيد أو الضرر للممتلكات. ج. جميع الخصائر والدعاوى، ويشمل ذلك ما يرتبط بإجراءات ودعاوى الغير والمطالبات والتكاليف والرسوم. والتي تنشأ بشكل مباشر من مخالفة التزامات الطرف المعني بموجب اتفاقية الالتزام هذه.</p>
<p>28 Force Majeure 28.1 An Affected Party shall be relieved from liability for any delay in the performance of or inability to perform any obligation under this Agreement which is directly caused by</p>	<p>٢٨ القوة القاهرة ٢٨-١ يتم إعفاء الطرف المتأثر من المسؤولية بسبب أي تأخير في الأداء أو عدم القدرة على الأداء لأي الأسباب في هذه الاتفاقية والتي حدثت بشكل مباشر</p>

<p>or results from Force Majeure for so long as the Force Majeure continues.</p>	<p>بواسطة أو كنتيجة للقوة القاهرة طوال فترة استمرار القوة القاهرة.</p>
<p>28.2 The Affected Party shall use all reasonable efforts to mitigate and overcome the effects of the occurrence of Force Majeure to maintain or resume performance, provided that no Party shall be required under this provision to settle any strike.</p>	<p>٢٨-٢٨ على الطرف المتأثر بكل جميع الجهود المناسبة للتخفيف والتغلب على تأثيرات أحداث القوة القاهرة للمحافظة على الأداء أو مواصلة الأداء بشرط أن أي طرف لن يكون مطلوباً منه بموجب هذا الشرط تسوية أي إضرابات.</p>
<p>28.3 If Force Majeure occurs, the Affected Party shall notify the other as soon as practicable and in any event within seven (7) Business Days after the Affected Party has reasonably determined that the occurrence of the Force Majeure might affect its performance in a material way of:</p> <ol style="list-style-type: none"> the occurrence and nature of the Force Majeure; its expected duration (so far as can be reasonably assessed); the obligations which cannot be fully performed as a result; and the proposed action mitigating the effects of the Force Majeure. <p>The Affected Party shall keep the other Party fully informed of developments, including the performance of its mitigation steps.</p>	<p>٢٨-٣ عند حدوث القوة القاهرة، على الطرف المتأثر إخطار الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن عملياً وفي جميع الأحوال خلال سبعة (٧) أيام عمل بعد أن يقرر الطرف المتأثر بشكل معقول أن حدوث القوة القاهرة قد يؤثر على أدائه بصورة جوهرية على أن يتضمن الإخطار ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ - حدوث وطبيعة القوة القاهرة؛ و ب - المدة المتوقعة للقوة القاهرة (طالما كانت هناك إمكانية لتقييمها في الحدود المناسبة)؛ و ج - الالتزامات التي لا يمكن أدائها بالكامل كنتيجة لذلك؛ و د - الإجراء المقترح لتخفيف تأثيرات حالة القوة القاهرة. وعلى الطرف المتأثر إحاطة الطرف الآخر علماً بالكامل بالتطورات بما في ذلك أداء خطوات تخفيف التأثيرات.
<p>28.4 Without limiting the generality of Clause 28.3, Force Majeure includes the following events or circumstances:</p> <ol style="list-style-type: none"> Acts of God; adverse weather conditions outside the design tolerance of the CT II; nuclear explosion, radioactive or chemical contamination or ionizing; 	<p>٢٨-٤ بدون الحد من صومية البند ٢٨-٣ فإن القوة القاهرة تشمل الأحوال أو الأحداث التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ - القضاء والقتل؛ ب - أحوال الطقس المعاكسة خارج تحمل التصميم <p>إمطلة الحوادث التالية؛</p>

<p>d. pressure waves caused by aircraft or other aerial devices;</p> <p>e. meteorites;</p> <p>f. epidemic, pandemic, plague, or quarantine</p> <p>g. strikes or other industrial action outside control;</p> <p>h. curfews in or restrictions on travel;</p> <p>i. war (whether declared or not), invasion embargo, revolution, military coup, armed conflict, in each case;</p> <p>j. riot, civil commotion, insurrection or terrorism, in each case; and</p> <p>k. any other event or circumstance which is also not within the reasonable control of any of the Parties.</p>	<p>ج - الانفجار النووي أو الثوث الإشعاعي أو الكيماوي أو الأيونية؛</p> <p>د - موجات الضغط التي تحدث بسبب الطائرات أو الأجسام الطائرة الأخرى؛</p> <p>هـ - الشهب والنيازك؛</p> <p>و - الأوبئة أو الأوبئة العالمية أو الجائحات أو الحجر الصحي؛</p> <p>ز - الإضرابات أو إجراءات الصناعة الأخرى خارج السيطرة؛</p> <p>ح - حظر التجول أو القيود على السفر؛</p> <p>ط - الحرب (سواء كانت معلنة أو غير معلنة) والغزو والحظر والثورات والانقلابات العسكرية والصراعات المسلحة في كل حالة؛</p> <p>ي - لشغب أو التمرد أو العصيان المدني أو الإرهاب في كل حالة؛ و</p> <p>ك - أي أحداث أو أحوال أخرى ليست في حدود السيطرة المناسبة من قبل أي من الطرفين.</p>
<p>29 Legal Compliance</p> <p>Both Parties shall, always during the Concession Term, comply with all Applicable Laws.</p> <p>The Parties shall not:</p> <p>a. Offer, agree to pay, pay or approve the payment by another person of, any money to influence, improperly or unlawfully, any act, decision or judgement of any person relating to the performance of this Agreement or any other related document, or in any other way relating to this Agreement; or</p> <p>b. Offer, agree to give, give or approve the gift by another person of anything of value,</p>	<p>٢٩ الامتثال القانوني</p> <p>على الطرفين دائماً خلال مدة الالتزام، الالتزام بجميع القوانين المطبقة.</p> <p>لا يجوز للطرفين:</p> <p>أ - العرض أو الموافقة على الدفع أو النفع أو الاعتماد المدفوعات من قبل شخص آخر لأي أموال بتعرض غير السليم أو غير القانوني على أي تصرفات أو قرارات أو أحكام أي شخص تتعلق بهذه الاتفاقية</p>

<p>whether directly or indirectly, to any person, or a political party or candidate, or any other individual which either results in such person committing the offence of corruption or in any other way is for the purpose of influencing, improperly or unlawfully, any act, decision or judgement of any person relating to the performance of this Agreement, or any other related document or in any other way relating to this Agreement (all such acts collectively described as "Corruption"); or</p> <p>c. Commit, offer, agree to or approve any act of bribery to influence, improperly or unlawfully any act, decision or judgement of any person relating to the performance of this Agreement, or any other related document or in any other way relating to this Agreement (all such acts collectively described as "Bribery").</p>	<p>أو أي مستندات أخرى تابعة لها أو ترتبط بهذه الاتفاقية؛ أو</p> <p>ب - العرض والموافقة على التقديم أو الاعتماد لأي هيات من قبل شخص آخر لأي إنشاء ذات قيمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو حزب سياسي أو مرشح لمنصب سياسي أو أي فرد آخر والتي ينتج عنها أن يرتكب هذا الشخص مخالفة تتعلق بالفساد أو تؤثر بأي شكل آخر لغرض التأثير غير القانوني أو غير السليم على أي تصرفات أو قرارات أو أحكام أي شخص بخصوص أداء هذه الاتفاقية أو أي مستندات أخرى تابعة أو ترتبط بهذه الاتفاقية بأي شكل آخر (وجميع هذه التصرفات يشار إليها بصورة إجمالية باسم "الفساد")؛ أو</p> <p>ج - ارتكاب أو العرض أو الموافقة أو اعتماد أي تصرفات في شكل رشوة للتأثير بشكل غير قانوني أو غير سليم على أي تصرفات أو قرارات أو أحكام أي شخص بخصوص أداء هذه الاتفاقية أو أي مستند تابع آخر أو يرتبط بهذه الاتفاقية بأي شكل آخر (وجميع هذه التصرفات يشار إليها بصفة إجمالية فيما يلي باسم "الرشوة").</p>
<p>30. Amendments</p> <p>30.1 No amendments of this Agreement shall be valid unless it is in writing, signed by or on behalf of both Parties and enacted as a Law by the Egyptian House of Representatives and published at the official gazette except for Schedules 3, 4, 5, 6, 7, 8 of this Agreement.</p>	<p>٣٠ التعديلات</p> <p>٣٠-١ أي تعديل في هذه الاتفاقية لن يكون ساري المفعول إلا إذا تم كتابته وتم التوقيع عليه بواسطة أو بالنيابة عن كل من الطرفين وتم مراقبة مجلس النواب المصري عليه، وإصداره بقانون، ونشره في الجريدة الرسمية، باستثناء الجداول ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨</p>

<p>30.2 No relaxation, forbearance, indulgence or delay (together "forbearance") of either Party in exercising any right under this Agreement shall constitute the waiver of that right nor shall it affect the ability of that Party subsequently to exercise the right or to pursue any remedy, nor shall that forbearance constitute a waiver of any other right.</p>	<p>٢٠-٢٠ أي تساهل أو تفاهتسي أو تأخير (يشار إليه بصفة إجمالية باسم "تساهل") من قبل أي من الطرفين في ممارسة أي حقوق في هذه الاتفاقية لن يعتبر تنازلاً عن ذلك الحق ولا يؤثر ذلك على قدرة هذا الطرف لاحقاً في ممارسة الحق أو اتخاذ أي إجراءات لجبر الأضرار وكذلك فإن أي تساهل على هذا النحو لا يعتبر تنازلاً عن أي حق آخر.</p>
<p>31. Assignment Subject to the provisions of this clause: The CONCESSIONAIRE shall not assign, transfer nor otherwise dispose of its respective interests, obligations or rights in this Agreement during the Concession Term without the written prior approval of the GRANTOR, unless stated clearly otherwise in this Agreement. The GRANTOR shall notify the CONCESSIONAIRE of any assignment, transfer or other disposal of its respective interests, obligations or rights in this Agreement during the Concession Agreement and remain responsible towards the CONCESSIONAIRE in any of these cases, provided that both parties obtained the Egyptian Cabinet prior approval on the Assignment.</p>	<p>٣١ التنازل بشروط الالتزام بشروط هذا البند، فإنه لا يجوز لمصاحب الالتزام التنازل أو التحويل أو التصرف في مصالحه أو التزاماته أو حقوقه في هذه الاتفاقية خلال مدة الالتزام بدون الموافقة المسبقة كتابة من مانع الالتزام. ما لم يتم النص بصورة واضحة على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية. ويلتزم مانع الالتزام بإخطار صاحب الالتزام بأي تنازل أو تحويل أو تصرف بخلاف ذلك في مصالحه أو التزاماته أو حقوقه في هذه الاتفاقية خلال مدة الالتزام ويظل مسئولاً تجاه صاحب الالتزام في أي من تلك الحالات، وبشروط حصول طرفي الإتفاق على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء على التنازل.</p>
<p>32. Notices 32.1 Without affecting service by any other method permitted by law, Notices given under this Agreement shall be given in writing, electronic mail or by facsimile.</p>	<p>٣٢ الإخطارات ٣٢-١ بدون التأثير على الإعلان بأي وسائل أخرى مسموح بها طبقاً للقانون، فإن الإخطارات المرسلة بموجب هذه الاتفاقية يتم إرسالها كتابة أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس.</p>
<p>32.2 Notices between the Parties shall be sent to the address below or facsimile number, marked for the attention of the relevant person given or to such other address or facsimile number or reference as may be</p>	<p>٣٢-٢ يتم إرسال الإخطارات بين الطرفين على العنوان المبين أدناه أو رقم الفاكس مع توجيهه لعناية الشخص المعني أو أي عنوان آخر أو رقم فاكس أو أي مرجعية</p>






<p>notified from time to time to receive Notices under this Agreement.</p>	<p>بحسب ما يتم الإخطار به من وقت إلى آخر لتلقي الإخطارات طبقاً لهذه الاتفاقية.</p>
<p>The GRANTOR: Address: Fax: Attention: e-mail:</p>	<p>ماتح الالتزام العنوان: فاكس: لناية: بريد إلكتروني:</p>
<p>The CONCESSIONAIRE: Address: Fax: Attention: e-mail:</p>	<p>صاحب الالتزام العنوان: فاكس: لناية: بريد إلكتروني:</p>
<p>32.3 Notices shall be deemed to have been served: a. if in writing or electronic mail, when delivered; b. if by facsimile, when the transmission is completed; provided that where delivery or transmission occurs after 1700 hours or on a non-Business Day, in the place of receipt, service shall be deemed to occur on the next following Business Day in that place;</p>	<p>٣٢-٣ تعتبر الإخطارات أنها قد تم إرسالها: أ. في حالة إرسالها كتابة أو بالبريد الإلكتروني عند تسليمها. ب. في حالة إرسالها بالفاكس عند إكمال الإرسال وبشرط أنه حيثما كان التسليم أو الإرسال يتم بعد الساعة ١٧٠٠ أو في غير أيام العمل في مكان الاستلام فإن التسليم يعتبر أنه قد تم في يوم العمل التالي في هذا المكان.</p>
<p>32.4 Service by facsimile may be proved by showing receipt of automatic confirmation of transmission to the correct number provided that Notice shall not be properly served if it is not legible upon receipt in all material respects and the communication shall be deemed to have been so legible if a request for re-transmission is not made before the end of the next Business Day following transmission.</p>	<p>٣٢-٤ يمكن إثبات الإرسال بالفاكس من خلال تقديم إيصال التأكيد التلقائي للإرسال على الرقم الصحيح وبشرط أن الإخطار لا يعتبر أنه قد تم إرساله بشكل سليم إذا لم يكن مقروء عند الاستلام في جميع النواحي الجوهرية وتعتبر المرسلات مقروءة إذا لم يكن هناك طلب لإعادة الإرسال قبل نهاية يوم العمل التالي بعد</p>
<p>32.5 All communications and statements between the Parties concerning this Agreement shall be in English. Official notices between the</p>	<p>جميع المراسلات والإعلانات بين الطرفين تكون باللغة الإنجليزية.</p>

<p>Parties concerning this Agreement shall be in English and Arabic.</p>	<p>والإخطارات الرسمية بين الطرفين بخصوص هذه الاتفاقية ستكون باللغتين الإنجليزية والعربية.</p>
<p>33. Entire Agreement Each of the Parties acknowledges that:</p> <p>a. it does not enter into this Agreement based on and does not rely and has not relied upon any statement or representations (whether negligent or bona fide) or warranties or other assurances or provision (in any case whether oral, written, express or implied) made or agreed to by any person (whether a Party to this Agreement or not) except those expressly repeated or referred to in this Agreement and subject to and without prejudice to either Party's rights concerning the Warranties given by the other, the only remedy or remedies available in respect of any misrepresentation or untrue statement made to a Party shall be a claim for breach of this Agreement under this Agreement;</p> <p>b. this clause shall not apply to any statement, representation or warranty made fraudulently, or to any provision of this Agreement which was induced by fraud, for which the remedies available shall be all those available under the law governing this Agreement.</p>	<p>٣٣ كامل الاتفاقية</p> <p>يقر كل من الطرفين بما يلي:</p> <p>أ. أنه لم يتم إبرام هذه الاتفاقية على أساس أي إقرارات أو تعهدات، ولم ولن يعتمد على أي إقرارات أو تعهدات (سواء كانت بالإهمال أو بالنية الحسنة)، أو أي ضمانات أو تأكيدات أخرى أو شروط (في جميع الأحوال سواء شفوية أو تحريرية أو صريحة أو ضمنية) تمت أو بالموافقة عليها من قبل أي شخص (وسواء كان أو لم يكن طرفاً في هذه الاتفاقية) باستثناء تلك التي تم تكرارها صراحةً أو الإشارة إليها في هذه الاتفاقية وبشون التأثير على حقوق أي من الطرفين فيما يتعلق بالضمانات المقدمة من الطرف الأخرى. ويكون الإجراء أو الإجراءات الوحيدة الجارية للضرر المتاحة بخصوص أي بيانات مضللة أو إقرارات غير صحيحة مقدمة لأحد الطرفين هي الدعاوى المرفوعة بسبب مخالفة هذه الاتفاقية وبموجب هذه الاتفاقية.</p> <p>ب. لا ينطبق هذا البند على أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات تتم بغش أو تليس أو بخصوص أي شرط في هذه الاتفاقية تم إنصافه بالغش والتليس بحيث تكون التعويضات المتاحة هي طبقاً للقانون الذي تخضع له هذه الاتفاقية.</p>
<p>34. Relationship of Parties 34.1 The Parties are independent principals, and neither of them is the partner or agent of the other. Neither party has any fiduciary duty to the other.</p>	<p>٣٤ علاقة الطرفين</p> <p>٣٤-١ إن الطرفين هما طرفان مستقلان ولا يرتبط أي منهما بعلاقة شراكة أو وكالة مع الطرف الأخرى. ليس على أي من الطرفين مسؤولية لتمثيلية تجاه</p>

<p>34.2 Except to the extent expressly permitted by this Agreement (if any), neither Party shall contract with any other person in the name or on behalf of the other Party and neither shall incur or purport to incur any liabilities in any other way on behalf of the other.</p>	<p>٢٤-٢ باستثناء وفي الحدود المسموح بها صراحة في هذه الاتفاقية (إن وجدت)، لا يجوز لأي من الطرفين التعاقد مع أي شخص آخر باسم أو بالنيابة عن الطرف الآخر ولا يجوز له تحمل المسؤوليات أو الزعم بتحمل أي مسؤوليات بأي شكل آخر بالنيابة عن الطرف الآخر.</p>
<p>35. Confidentiality 35.1 As of the Date of this Agreement and during the Concession Term and for two (2) years from the date of expiry or early termination of the Concession Agreement, the Parties shall, subject to the following sub-clauses, treat all Disclosed Data as confidential, except as may be reasonably necessary for a Party to carry out its obligations or enforce its rights under this Agreement or as may be required to be disclosed by law, an authority or for tax or accounting purposes or with the written approval of the other Party.</p>	<p>٣٥ سرية المعلومات ٣٥-١ ١-٣٥ ابتداء من تاريخ هذه الاتفاقية وخلال مدة الالتزام ولمدة سنتين (٢) من تاريخ انتهاء مدة الاتفاقية أو الإنهاء المبكر لاتفاقية الالتزام، على الطرفين وبالتزام بالبنود الفرعية التالية التعامل مع جميع البيانات المفضح عنها على أنها سرية باستثناء ما هو ضروري في الحدود المناسبة لأي من الطرفين ليتم تنفيذ التزاماته أو إنفاذ حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية، أو بحسب ما هو مطلوب الإصاح عنه طبقاً للقانون أو أي سلطة أو للأغراض الضريبية أو المحاسبية أو بالموافقة كتابية من الطرف الآخر.</p>
<p>35.2 Nothing in this Agreement shall prevent the disclosure of information in the following cases: a. as required by law to any government or any authority or any other government or regulatory agency having jurisdiction; b. as required by a lawful process; c. to the extent required by the applicable rules or regulations of any recognized stock exchange or securities regulatory body; d. where reasonably necessary to affect the purposes of this Agreement; e. to either Party's professional advisors, prospective or actual Lenders, and prospective or actual purchasers of the Project or its assets according to the exercise by the Lenders of their rights</p>	<p>٣٥-٢ لا توجد أي شروط في هذه الاتفاقية من شأنها أن تمنع الإصاح عن المعلومات في الحالات التالية: أ. بحسب ما هو مطلوب طبقاً للقانون لأي حكومة أو سلطة أو وكالة حكومية أو رقابية أخرى لها الاختصاص؛ ب. بحسب ما هو مطلوب في الإجراءات القانونية؛ ج. في الحدود المطلوبة طبقاً للقوانين أو اللوائح المطبقة الخاصة بأي بورصة أسهم معترف بها أو أي جهة تنظيمية مختصة بالأوراق المالية؛ د. حيثما كان ذلك ضرورياً في الحدود المناسبة لتفعيل هذه الاتفاقية؛ هـ. للمستشارين المهنيين لأي من الطرفين والمتفرضين المنتظرين والمشتريين للتطبيق أو المتضمنين</p>

<p>and remedies under the Financing Documents.</p>	<p>للمشروع أو أصوله وفقاً لممارسة المترشحين لحقوقهم وإجراءاتهم العلاجية بموجب مستندات التمويل.</p>
<p>36. Severability If for any reason whatever any provision of this Agreement is or becomes invalid, illegal or unenforceable or is declared by any court of competent jurisdiction or any other instrumentality to be invalid, illegal or unenforceable, the validity, legality or enforceability of the remaining provisions shall not be affected in any manner, and the Parties will negotiate in good faith to agree to one or more provisions which may substitute such invalid, unenforceable or illegal provisions, as nearly as is practicable to such invalid, illegal or unenforceable provision.</p>	<p>٣٦ استقلالية بنود الاتفاقية إذا حدث لأي سبب من الأسباب وأصبح أي نص في هذه الاتفاقية غير قانوني أو غير ساري المفعول أو غير ملزم أو تم الإعلان من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي أو أي أجهزة أخرى أن هذا النص غير قانوني أو غير ساري المفعول أو غير ملزم فإن صلاحية أو قانونية بقية الأحكام لن تتأثر بذلك بأي شكل من الأشكال وعلى الطرفين التفاوض بحسن نية للاتفاق على نص أو أكثر بدل محل هذه التصوص التي توقف سريان مفعولها أو أصبحت غير قانونية أو غير ملزمة ويحيث تكون مقاربة عملياً بقدر الإمكان لهذا النص غير القانوني أو غير الساري المفعول أو غير الملزم.</p>
<p>37. Costs and Expenses 37.1 Each of the Parties shall pay all costs and expenses incurred or to be incurred by it in negotiating and preparing this Agreement and in concluding and carrying out the transactions contemplated by this Agreement.</p>	<p>٣٧ النفقات والتكاليف ٣٧-١ على كل من الطرفين أن يدفع جميع النفقات والتكاليف التي تكثها خلال التفاوض وإعداد هذه الاتفاقية وإبرام وتنفيذ المعاملات المتضمنة في هذه الاتفاقية.</p>
<p>37.2 All payments (including the Concession Fees and the Termination Payment) due and granted to either Party under this Agreement shall be in US Dollars.</p>	<p>٣٧-٢ جميع المدفوعات (بما في ذلك رسوم الالتزام ومقابل الإنهاء) المستحقة والممنوحة لأي من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية ستكون بالدولار الأمريكي.</p>
<p>38. Waiver of Sovereign Immunity The Parties hereby waive any objection to or claim of sovereign immunity in respect of the enforcement of any arbitral award made by the arbitral tribunal, and each Party represents, warrants and affirms that it is not entitled to claim sovereign immunity in connection with any proceedings relating to arbitration or arbitral award under this Agreement.</p>	<p>٣٨ التنازل عن الحصانة السيادية يتنازل الطرفان عن أي اعتراض أو مطالبة بالحصانة السيادية بخصوص تنفيذ أي حكم تحكيم تصدره هيئة التحكيم، ويتعهد ويضمن ويؤكد كل طرف أنه ليس من حقه المطالبة بالحصانة السيادية فيما يتعلق بأي عملية التحكيم أو حكم التحكيم المتنازل عنه بموجب هذه الاتفاقية.</p>

<p>39. Language This Concession Agreement will be signed in the Arabic and English language and shall be published in Arabic and English in the Official Gazette. In case of difference between the two languages, the Arabic Language shall prevail.</p>	<p>٣٩ اللغة سيتم التوقيع على اتفاقية الايجار هذه باللغة العربية والانجليزية وسيتم نشرها في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والانجليزية، وفي حالة وجود اختلاف بين اللغتين فإن اللغة العربية هي التي تسود.</p>
<p>40. Counterparts This Agreement may be executed in any number of counterparts, all of which, taken together, shall constitute one and the same agreement and any Party may enter into this Agreement by executing any counterpart.</p>	<p>٤٠ نسخ الاتفاقية يمكن إبرام هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ المتماثلة وجميعها تعتبر أياً تمثل اتفاقاً واحداً وتأس ذات الاتفاقية وأي طرف يمكنه إبرام هذه الاتفاقية من خلال إبرام وتوقيع أي نسخة متماثلة.</p>
<p>IN WITNESS WHERE OF the Parties have executed this Agreement on the day and year first above written.</p>	<p>وشهادة على ما ورد فيه قام الطرفان بإبرام هذه الاتفاقية في اليوم والتسعة لثلاثين من شهر...</p>
<p>First Party (the GRANTOR) represented by: Rear Admiral Mr. Ahmed Abd-Elmouty Hameish Chairman of Damietta Port Authority Signature: Date: 18 May 2022</p>	<p>التعريف الأول (ماتح الايجار) ويمثله: أواء بحري / أحمد عبد المصطفى حميش رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط التوقيع: التاريخ: ١٨ مايو ٢٠٢٢</p>
<p>Second Party (the CONCESSIONAIRE), represented by: 1) EUROGATE Damietta GmbH as represented by Mr. THOMAS HENRICH-ECKELMANN Signature: and Mr. CARL HEINRICH AUGUSTIN in their capacity as the managing directors Signature:</p>	<p>الطرف الثاني: صاحب الايجار ويمثله: ١) شركة إيروجيت دميطة جيه إم بي إس، ويمثلها السيد/ توماس هنريش إيكلمان التوقيع: السيد/ كارل هينريش أوغستين بوصفهما المديرين التنفيذيين التوقيع:</p>

<p>2) Hepag-Magdy Danileto GmbH as represented by Mr. Juan Pablo R.L. </p> <p>Signature: </p>	<p>٢) وشركة هيباج ماجدي دانيليتو جي ام بي انش وبيتلها السيد / خولن بالبو رينتلراندز بييلو</p> <p>التوقيع:</p>
<p>and Mr. Matthias Hiltner in their capacity as the authorized signatories:</p> <p>Signature: </p>	<p>والسيد/ ماتيلس هيلنر بالتوقيع</p> <p>التوقيع:</p>
<p>3) Casella Italiana S.p.A. as represented by Mr. MATTEO CASSELLA in his capacity as the sole Director</p> <p>Signature: </p>	<p>٣) شركة كاسيلا ايتاليا سبي سي انش وبيتلها السيد/ ماتيو كاسيلين بصفتة مدير مفرد</p> <p>التوقيع:</p>
<p>and Mrs. Cecilia Eckelmann-Battistello</p> <p>Signature: </p>	<p>والسيدة/ سيبيليا ايكلمان باتيستيلو</p> <p>التوقيع:</p>
<p>4) Middle East Logistics & Consultants Group "MELC Group" S.A.S. as represented by Mr. Karim Mahmoud Magdy Salama in his capacity as the Chairman and Managing Director</p> <p>Signature: </p>	<p>٤) شركة مجموعة الشرق الأوسط للوجيستيات والاستشارات (ميدل إيست جروب) ش.م.م، وبيتلها السيد/ كريم محمود مجدي محمد سلامة بصفتة رئيس مجلس الإدارة والمضو المنتدب</p> <p>التوقيع:</p>
<p>5) Ship & C.R.E.W. S.A.E. as represented by Mr. Marwan Mahmoud Ahmed El Sammak in his capacity as the Chairman and Managing Director</p> <p>Signature: </p>	<p>٥) شركة الهندسة الحاويات (شيب اند كراونجيت) ش.م.م، وبيتلها السيد/ مروان محمود احمد محمد ابراهيم السمك بصفتة رئيس مجلس الإدارة والمضو المنتدب</p> <p>التوقيع:</p>
<p>Date: 18 May 2022</p>	<p>التاريخ: ١٨ مايو ٢٠٢٢</p>

Schedule 1: Definitions and Interpretation	الجدول ١: التعريفات والتفسير
Affected Party: Means the Party affected by a Force Majeure event.	الشرف المتأثر: يعني الطرف المتأثر بحدث قوة القاهرة.
Agreement or Concession Agreement: This Agreement, of which this Schedule is a part, including all the schedules thereto, and as it may be amended, varied, or modified from time to time.	الاتفاقية أو اتفاقية الالتزام: هذه الاتفاقية حيث يمثل هذا الجدول جزءاً منها وتشمل جميع الجداول بصف ما يتم تعديله أو تغييره من وقت إلى آخر.
Applicable Law: Any applicable Egyptian Law, statute, proclamations, bylaw, decree, directive, decision, regulation, rule, order, notice, judicial order, judgment by any court, or delegated or subordinated legislation, including directions or guidance, issued pursuant to any legislation.	القانون المطبق: أي قانون مصري مطبق أو تشريع أو تسريع رسمي أو لائحة داخلية أو قرار رسمي أو أمر توجيدي أو لائحة أو قاعدة أو إبطار أو قرار قضائي أو حكم من أي محكمة أو أي تشريع تيمى أو مفوض به بما في ذلك التوجيهات أو التعليمات الصادرة بموجب أي تشريع.
Applicable Permits: All permissions, clearances, licenses, authorizations, consents, no-objections, and approvals of or from any governmental authority of whatsoever nature required from time to time in connection with the ownership, development, financing, construction, operation, environment, and management of the CT II, concessioned to the CONCESSIONAIRE, and for the undertaking, performing, or discharging the obligations contemplated by this Agreement.	التصاريح المرغوبة: تعني جميع التصاريح والمخالفات والترخيص والعوافقات وعدم الاعتراض والعوافقات من أي سلطة حكومية من أي نوع والمطلوبة من وقت إلى آخر المتعلقة بالملكية والتطوير والتمويل والإنشاء والتشغيل والبيئة والإدارة لمحطة الحواض المائية لمنوحة لملصاحب الالتزام وللتعهد والأداء أو المخالصة للالتزامات المتضمنة في هذا العقد.
Assessment information: Means all information and documents which the CONCESSIONAIRE reasonably determines to be necessary to enable the GRANTOR to assess the impact of a Change in Law on the business and financial performance of the CONCESSIONAIRE.	معلومات التقييم: تعني جميع المعلومات والمستندات التي يقرر ملصاحب الالتزام في الحدود المنطقية أنها ضرورية حتى يتمكن ملصاحب الالتزام من تقييم تأثير التغييرات في القوانين على الأداء المالي وقداء الأصل من جانب ملصاحب الالتزام.
Business Day: Means any day except Friday, Saturday, and any day which is not an official holiday in Egypt.	يوم عمل: يعني أي يوم فيما عدا يوم الجمعة والسبت وأي يوم ليس عطلة رسمية في مصر.
Cabinet of the Ministers Termination Decree: A termination decree by the Cabinet of Ministers published at the Official Gazette to approve the DPA Termination Resolution and terminate the	قرار مجلس الوزراء بالإنتهاء: قرار من مجلس الوزراء يُنشر بالجريدة الرسمية للموافقة على قرار هيئة ميناء دمياط بالإنتهاء وإتمام الاتفاقية بناءً على حاليته لتقريب ملصاحب الالتزام أو حدث قوة القاهرة.

Agreement due to CONCESSIONAIRE Events of Default or Force Majeure event.	
Calendar Year: Means from January 1 st to December 31 st of a year.	سنة عادية: تعني من الأول من يناير إلى الحادي والثلاثين من ديسمبر من سنة.
CD: Chart Datum. Means the water level in meters as displayed on admiralty charts.	CD: مستوى سطح الماء المرجعي بالأمتار كما هو على الخرائط البحرية الأسرانية.
Change in Law: The occurrence of any of the following after the Date of this Agreement: a. The modification, amendment, variation, alteration, or repeal of any existing Applicable Law of any government authority. b. The enactment or the imposition or issuance of any new Applicable Law. c. The commencement of any Applicable Law that has not yet entered into effect at the Date of this Agreement. d. Changes in the interpretation, application, or enforcement of any Applicable Law within Egypt having jurisdiction over the government. e. Any Applicable Permit previously granted, ceasing to remain in full force and effect for reasons other than breach or violation by or the negligence of the CONCESSIONAIRE, or if granted for a limited period, being renewed on terms different from those previously stipulated.	التغيرات في القوانين: عند حدوث أي من الحالات التالية بعد تاريخ هذه الاتفاقية: أ- التعديل أو التغيير أو الإلغاء لأي قانون مطبق حالياً لأي سلطة حكومية. ب- تشريع أو تطبيق أو إصدار أي قانون مطبق جديد. ج- بداية أي قانون مطبق لم يسري مفعوله بعد في تاريخ هذه الاتفاقية. د- التعديلات في التفسير أو التطبيق أو الإلزام بأي قانون مطبق في مصر وله ولاية قضائية على الحكومة. هـ- أي تصاريح مطبقة ممنوحة سابقاً ويتوقف سريان مفعولها لأسباب أخرى غير مخالفة الإلزام أو الإعمال من قبل صاحب الإلزام أو في حالة منقضاء لمدته محددة عند تجديدها بشروط مختلفة عن تلك المشروطة سابقاً.
Commencement of Commercial Operation Date: Shall be the date of the first commercial vessel's arrival to the CT II.	تاريخ بداية التشغيل التجاري: يعني تاريخ وصول أول سفينة تجارية إلى محطة الحاويات الثانية.
Concession: The concession granted to the CONCESSIONAIRE by the GRANTOR by virtue of a Law passed by the Egyptian House of Representatives and having as its content the terms and conditions of this Concession Agreement.	الإلزام: الإلزام الممنوح من منح الإلزام إلى صاحب الإلزام طبقاً للقانون صادر من مجلس النواب المصري ويكون محتواه الشروط والأحكام الخاصة باتفاقية الإلزام هذه.
Concession Area or CT II: The terminal area within the Port of Damietta, referred under this	منطقة الإلزام أو محطة الحاويات الثانية: منطقة المحطة داخل ميناء دمياط المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم محطة الحاويات

Agreement as the Second Container Terminal, as more fully described and delineated in <u>Schedule 2</u> to this Agreement, including the Infrastructure.	الثانية ويشكل مين ومحدد أكثر تفصيلاً في الجدول ٢ في هذا العقد بما في ذلك البنية التحتية.
Concession Fees: The accumulated amount of annual fees payable to the GRANTOR by the CONCESSIONAIRE based on the amounts stated in the clause on Concession Fees.	رسوم الالتزام: القيمة التراكمية للرسوم السنوية المسحقة الدفع من صاحب الالتزام إلى مانح الالتزام على أساس المبالغ المبينة في البند الخاص برسوم الالتزام.
Concession Term: The term of this Concession shall be thirty (30) years starting from the land delivery date from the GRANTOR.	مدة الالتزام: مدة هذا الالتزام ستكون ثلاثين (٣٠) عاماً تبدأ من تاريخ تسليم الأرض من مانح الالتزام.
CONCESSIONAIRE Events of Default: The occurrence of any one or more of the circumstances stated in clause 19.1. of this Agreement shall constitute an event of default.	حالات تقصر صاحب الالتزام: حدوث أي حالة أو أكثر من الأحوال المبينة في البند ١٩-١ من هذا الاتفاقية ستشكل حالة التقصير.
Conditions Precedent: Shall mean the obligations to be fulfilled by the Parties before the Effective Date as defined in this Agreement.	الشروط المسبقة: تعني الالتزامات المطلوب استيفائها من قبل الطرفين قبل تاريخ النفاذ حسبما تم تعريفها في هذا الاتفاقية.
Confidentiality: Has the meaning given to it in clause 35	سرية المعلومات: تعني المعنى الممنح لها في البند ٣٥.
Corrective Action Notice: A Notice of one Party served on the other Party (at its own cost) requesting to remedy a failure (and any damage resulting from that failure).	الإخطار بالإجراءات التصحيحية: الإخطار من أحد الطرفين للطرف الآخر (على نفقته) لطلب معالجة إخفاق (وأي أضرار ناتجة من هذا الإخفاق).
CT I: The first container terminal in the Port of Damietta.	محطة الحاويات الأولى: محطة الحاويات الأولى في ميناء دمياط.
Customs Bonded Area: A bonded area under the supervision of the Customs Authority, which is used for the examination, assessment, and completing the customs clearance procedures of the exported and imported cargo.	المنطقة الجمركية المخصصة: مساحة مخصصة تحت إشراف مصلحة الجمارك ويتم استخدامها للفحص والتقييم وإكمال إجراءات تخليص الجمارك للشحنات المستوردة أو المصدرة.
Date of this Agreement: the date written on the execution page of this Agreement, and if no date or more than one date is written there, then the date on which this Agreement is signed by the last Party to do so.	تاريخ هذه الاتفاقية: التاريخ المبين في صفحة التوقيعات في هذه الاتفاقية وإذا لم يكن هناك تاريخ أو كان هناك أكثر من تاريخ واحد مبين فإن التاريخ يكون هو التاريخ الذي تم فيه توقيع هذه الاتفاقية من قبل الطرف الأخير الذي قام بالتوقيع.

<p>Disclosed Data: Any information of confidential nature concerning the Port or the Concession Area or its surroundings or the business or assets of either Party, which has been made available by the other Party or its officers, employees, agents or advisors acting on behalf of this Party, in connection with the Project at any time and in writing after the Date of this Agreement.</p>	<p>البيانات المتسببة عن أي معلومات ذات طابع سري بخصوص ميناء أو منطقة الالتزام أو المنشآت المحيطة أو أصول أو أصول أي من الطرفين والتي أصبحت متوافرة من الطرف الآخر أو مستوليها والممثلين لديه ووكلائه أو مستشاريه الذين يعملون نيابة عن هذا الطرف فيما يتعلق بالمشروع ككلية في أي وقت بعد توقيع هذه الاتفاقية.</p>
<p>Dispute: Means an argument or disagreement between the Parties and any controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, its interpretation, execution, the termination or invalidity thereof.</p>	<p>نزاع: يعني النزاع أو عدم الاتفاق بين الطرفين أو خلاف أو مطالبة ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو بتفسيرها أو تنفيذها أو فسحها أو بطلانها.</p>
<p>Dispute Resolution: Has the meaning given to it in Schedule 9.</p>	<p>تسوية النزاعات: تعني المعنى المحدد لذلك في الجدول ٩.</p>
<p>DPA: Damietta Port Authority established by Presidential Decree No. 317 of 1985.</p>	<p>هيئة ميناء دمياط: هيئة ميناء دمياط والتي تأسست بالقرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥.</p>
<p>DPA Instructions: Instructions for Operating Damietta Port that were issued by virtue of Chairman of DPA Decree No. 167 of 2017, as amended from time to time.</p>	<p>تعليمات هيئة ميناء دمياط: تعليمات تشغيل ميناء دمياط الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧، وتعديلاته من وقت لآخر.</p>
<p>DPA Termination Resolution: A termination resolution issued by the Board of Directors of the DPA, stating the reasons for termination therein due to CONCESSIONAIRE Event of Default or Force Majeure event.</p>	<p>قرار هيئة ميناء دمياط بالإنتهاء: قرار إنهاء بصنوره مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط، موضحاً به أسباب الإنهاء بسبب حالات تقصير صاحب الالتزام أو حدث قوة قاهرة.</p>
<p>Economic Position: Means the CONCESSIONAIRE's reasonably projected financial interests during the Concession Term, under the Agreement.</p>	<p>موقف اقتصادي: يعني المصالح المالية المتوقعة طوال مدة الالتزام على نحو متوازن لمصالح صاحب الالتزام بموجب الاتفاقية.</p>
<p>Effective Date: Shall be the date on which the last outstanding Condition Precedent has been achieved.</p>	<p>تاريخ النفاذ: التاريخ الذي تم فيه استيفاء آخر الشروط المسبقة المسبقة.</p>
<p>Equipment: Means any movable container handling machinery, including, but not limited to, ship-to-shore container gantry cranes (STS), yard handling equipment and workshop equipment,</p>	<p>المعدات: تعني أي معدات متحركة لتداول حاويات، بما في ذلك - وليس على سبيل الحصر - لوراش الرصيف المتحركة من السفينة إلى الشاطئ (STS)، ومعدات التداول بالمنشآت، ومعدات الورش، بما في ذلك دفاترها وسجلاتها وقطع الغيار والأدوات.</p>

including their books and records, spare parts, and tools..	
Event of Default Notice: A written notice served by Defaulting Party to the Party in Default according to clause 20.2.	إخطار بـ"ع" تفصيل: إخطار كتابي يوجهه الطرف غير المتقصر إلى الطرف المتقصر وفقاً للبند ٢٠.٢.
Expert Panel: As defined in clause 2 of Schedule 9.	لجنة الخبراء: بحسب التعريف في البند ٢ من الجدول ٩.
Facilities: Shall be defined as follows: a. The network of utilities i.e., freshwater, wastewater/sewage, telecommunications, electricity within -1m from the final height of the land plot of CT II; b. All buildings, sheds, real estate installations, gate facility, and fixtures or other improvements located thereon within the boundaries of CT II; c. Pavement of the area; and d. Fence surrounding CT II.	المشآت: يكون تعريفها على النحو التالي: أ - شبكة المرافق أي مياه الشرب والصرف الصحي ومياه الصرف والاتصالات والكهرباء في الحدود - 1 متر من الارتفاع النهائي للأرض في محطة الحاويات الثقيلة. ب - جميع المباني والهيكلونات والمشآت الخشبية وتجهيزات البولية والتركيكات والتصنيدات الأخرى الموجودة داخل حدود محطة الحاويات الثقيلة. ج - رصف المنطقة. د - السياج المحيط بمحطة الحاويات الثقيلة.
Financing Documents: All Loan Agreements, notes indentures, security agreements, letters of credit, share subscription agreements, subordinated debt agreements, and other documents relating to the financing of the Superstructure, as the same may be amended, supplemented, or modified from time to time.	مستندات التمويل: جميع عقود القروض والسندات وعقود الضمان وعقوبات الإحتضار وعقود الاكتتاب في الأسهم وعقود التأمين التابعة والمستندات الأخرى المرتبطة بتحويل البنية التحتية بحسب ما يتم تحديده أو تغييره أو الإضافة إليه من وقت لآخر.
Force Majeure: An event or circumstance or a combination of events or circumstances beyond the reasonable control of either Party, which materially and adversely affects the performance by one Party of its obligations under this Agreement and that could not reasonably be foreseen or prevented.	القوة القاهرة: أي حدث أو ظرف أو مجموعة من الأحداث أو الظروف خارجة نطاق السيطرة المعقولة لأي من الطرفين والتي تؤثر تأثيراً جوهرياً ومعتكفاً على أداء أي طرف لإلتزامه في هذه الاتفاقية والتي لم يكن من الممكن توقعها أو منعها بشكل معقول.
Good Industry Practice: As applicable to GRANTOR or the CONCESSIONAIRE, its contractors, sub-contractors and all other third-party agents of the GRANTOR or the CONCESSIONAIRE, practices, methods,	الممارسات السليمة في المجال: بحسب ما هو مطبق على ممارش الإلتزام أو صاحب الإلتزام ومقاوليهم ومقاولاتهم من البهتان وجميع الوكلاء الآخرين من الغير من جانب ممارش الإلتزام أو صاحب الإلتزام والأساليب والأنظمة والأساليب الفنية والممارش القياسية بحسب تحديدها من وقت لآخر والمقبولة بحسب علة الإلتزام في الإلتزام.

<p>techniques, and standards, as changed from time to time, that are generally accepted for use in international port construction, development, management, operations, and maintenance, taking into account conditions in Egypt.</p>	<p>الممارسات الدولية وتطورها وإدارتها وتشغيلها وصيقلها على أن يوضع في الاعتبار الأحوال في مصر.</p>
<p>GRANTOR Events of Default: The occurrence of any one or more of the circumstances stated in clause 19.3. of this Agreement shall constitute an event of default.</p>	<p>حالات تأخير ملحق الالتزام: عند حدوث أي حالة أو أكثر من الأحوال المبينة في البند ٢٠١٩ من هذه الاتفاقية سوف تمثل حالة تقصير.</p>
<p>Handover: The process of providing exclusive, unencumbered, peaceful and vacant possession of and access to the Concession Area and the existing operational terminal Infrastructure and all rights, title (free of incumbrances and security) by the GRANTOR on the Handover Dates for the conduct of the business of the CT II terminal operation as contemplated by this Agreement.</p>	<p>التسليم: الإجراءات تمكن الميزة الحصرية والسلمية بدون رهنات والذالية وحق الدخول لمنطقة الالتزام والبنية التحتية القائمة لتشغيل المحطة وجمع الطرقات وحقوق الملكية (خالصة من أي ضرائب أو رهنات) من ملاح الالتزام في تواريخ التسليم لمباشرة أعمال تشغيل محطة الحاويات الثابتة بحسب ما هو متضمن في هذه الاتفاقية.</p>
<p>Handover Dates: The dates agreed upon between the Parties in the Time Schedule as specified in Schedule 4 for the Handover by virtue of the delivery minutes.</p>	<p>تواريخ التسليم: التواريخ المتفق عليها بين الطرفين في الجدول الزمني كما هو محدد في الجدول ٤ للتسليم بموجب محضر التسليم.</p>
<p>Hardship: Means exceptional and unpredictable events of a general character whereby the performance of the contractual obligation, without becoming impossible, becomes excessively onerous in such way as to threaten either Party with exorbitant loss.</p>	<p>الظروف الطارئة: تعني أحداث استثنائية وغير متوقعة ذات طبيعة عامة، والتي من شأنها أن يصبح معها أداء الالتزام التلقائي، دون أن يكون مستحيلًا، مرفقا بشكل مفرط على نحو يهدد أي من الطرفين بخسارة جسيمة.</p>
<p>IMDG Code: International Maritime Dangerous Goods Code.</p>	<p>كود IMDG: الكود الدولي البحري للبضائع الخطرة</p>
<p>Infrastructure: Infrastructure essential to terminal operations as per the requirements set out in Schedule 5, which includes any or all of the following items, including but not limited to:</p>	<p>البنية التحتية: البنية التحتية الضرورية لعمليات المحطة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الجدول ٥، والتي تشمل أي من أو جميع البنود التالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p>
<p>A. all nautical accesses to the Port of Damietta, inner port channels, the turning basin, and the respective harbour basin and berths alongside CT II;</p>	<p>١- جميع المدخلات البحرية إلى ميناء دمياط، وقنوات الميناء الداخلية، وحوض التوربان، وحوض الميناء والأرصفة على جانب محطة الحاويات الثابتة.</p>




<p>B. Quay Walls, docks, jetties, and finger piers of CT II, if any;</p> <p>C. Quay Wall installations like bollards, fenders, ladders, firefighting installations including pipe systems, etc.;</p> <p>D. waterside and landside crane rail tracks, including all substructures like rail beam, pile foundation, etc.;</p> <p>E. the land plot of the area in the Port designated for the CT II up to a level of -1 meter from the final height of the land plot or at least 2 meters above the water level;</p> <p>F. all hinterland accesses, i.e. roads and railway tracks to general rail infrastructure up to the border of CT II and inside the Port of Damietta;</p> <p>G. all utilities, i.e., freshwater, wastewater/sewage, telecommunications, electricity in sufficient quantity up to the border of CT II;</p> <p>H. breakwaters, revetments and slopes;</p> <p>I. aids to navigate, buoys, and beacons;</p> <p>J. hydro and meteorological systems;</p> <p>K. specific mooring buoys;</p> <p>L. vessel traffic management systems (VTMS).</p>	<p>ب- جدران الرصيف ، والأرصفة ، وجوائز المياه ، والأرصفة المقترعة في محطة الحاويات الثانية ، إن وجدت.</p> <p>ج- تركيبات جدران الرصيف مثل موابض العيول ، والمصدات ، والسلاخ ، ومشتات مكافحة الحرائق بما في ذلك أنظمة الأنابيب وغيرها.</p> <p>د- خطوط السكك الحديدية للرافعات على الجانب البحري والجانب الأرضي ، بما في ذلك جميع الهياكل الفرعية مثل عوارض السكك الحديدية وأساس التراكيز وغيرها.</p> <p>هـ- قطعة الأرض في العناء المنصصة لمحطة الحاويات الثانية وحتى مستوى ١- متر من أرفع ارتفاع قطعة الأرض أو على الأقل مترين فوق سطح الماء.</p> <p>و- جميع مناطق المناطق الخلفية ، أي الطرق وخطوط السكك الحديدية إلى البنية التحتية العامة للسكك الحديدية حتى حدود محطة الحاويات الثانية ودخل ميناء دمياط.</p> <p>ز- جميع المرافق ، أي المياه العذبة والمياه المعالجة / الصرف الصحي والاتصالات السلكية واللامسكية والكهرباء بكميات كافية حتى حدود محطة الحاويات الثانية.</p> <p>ح- جوائز الأمواج والموتور والمنحدرات.</p> <p>ط - الوسائل المساعدة للملاحة والعمارات والمنارات.</p> <p>ي- أنظمة المياه والأرصاد الجوية.</p> <p>ك- عوامات مراسي محددة.</p> <p>ل- أنظمة إدارة حركة السفن (VTMS).</p>
<p>Investment Law: Egyptian Law No. 72 of 2017 and its executive regulations.</p>	<p>قانون الاستثمار: القانون المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.</p>
<p>ISPS-code: means International Ship and Port Facility Security Code.</p>	<p>كود ISPS: تعني الكود الأمني الدولي للمرافق الموانئ والسفن.</p>
<p>Legal Easement: The CONCESSIONAIRE's legal right, including all easements, reservations, utilities, and other similar rights, to use GRANTOR's real property, for the conduct of the</p>	<p>حقوق الارتفاق القانونية: الحقوق القانونية لصاحب الالتزام بما في ذلك جميع حقوق الارتفاق والحجوزات والمرافق وجميع الحقوق المسئلة الأخرى لاستخدام عقارات منح الالتزام لفرض مباشرة أنشطة صاحب الالتزام المرتبطة بالمشروع كما هو محدد في هذه الوثيقة.</p>

<p>CONCESSIONAIRE's activities related to the Project as specified in this Agreement.</p>	
<p>Lenders: Local or foreign financial institution(s), corporations, companies, or banks providing secured and unsecured credit facilities to the CONCESSIONAIRE, including lease and hire or purchase facilities to the CONCESSIONAIRE pursuant to the Financing Documents.</p>	<p>المقرضين: المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية والشركات أو البنوك التي تقدم التسهيلات الائتمانية المضمونة وغير المضمونة لمصاحب الالتزام ويشمل ذلك تسهيلات الإيجار والاستئجار والشراء لمصاحب الالتزام بموجب مستندات التمويل.</p>
<p>Step-in Agreement: The agreement (also known as lenders direct agreement) between the Lenders, the CONCESSIONAIRE, and the GRANTOR, setting out the rights and obligations of the Lenders in relation to the GRANTOR regarding the facilitation of the financing of the Superstructure to the CONCESSIONAIRE and to enable the Lenders to supplant the Concessionaire under certain specific circumstances.</p>	<p>اتفاقية الخطوة: العقد (المعروف أيضاً بعقد المقرضين المباشر) بين المقرضين ومصاحب الالتزام ومنح الالتزام لتحديد حقوق والتزامات المقرضين وعلاقتهم بمنح الالتزام بخصوص تسهيل تمويل البنية التحتية لمصاحب الالتزام والسكن المقرضين من الخطوة محل صاحب الالتزام وفقاً لطرف محددة محددة.</p>
<p>Loan Agreements: The loan agreement(s) entered into, or to be entered into, between the Lenders and the CONCESSIONAIRE to provide finance to the CONCESSIONAIRE so that the CONCESSIONAIRE may fulfil its obligations under this Agreement.</p>	<p>عقود القروض: عقود القروض التي تم إبرامها أو مطلوب إبرامها بين المقرضين و صاحب الالتزام لتقديم التمويل لمصاحب الالتزام و بحيث أن صاحب الالتزام يمكنه استيفاء التزامه في هذه الاتفاقية.</p>
<p>Marine Services: As defined in Schedule 8.</p>	<p>الخدمات البحرية: بحسب التعريف في الجدول ٨.</p>
<p>Market Value: Means the value of the assets in substantially similar quality and condition as determined in accordance with applicable internationally accepted accounting principles and accepted economic methodologies for pricing assets of the relevant type..</p>	<p>القيمة السوقية: تعني قيمة الأصول في حالة من الجودة والظروف تشابه بشكل جوهري على النحو المنصوص عليه وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة دولياً والمناهج الاقتصادية المقبولة لتسعير الأصول من النوعية ذات الصلة.</p>
<p>Material Adverse Effect: Circumstances,</p> <p>a. that adversely affect the ability to observe and perform in a timely manner any obligations under this Agreement; or</p> <p>b. that adversely affect the ability to avail the benefits of the Concession Agreement in accordance with the terms of this Agreement; or</p>	<p>التأثير المعاكس الجوهري: هي الأحوال:</p> <p>أ - التي تؤثر تأثيراً معاكساً على القدرة على المراقبة والتفويض في الوقت المناسب لأي التزامات بموجب هذه الاتفاقية، أو</p> <p>ب - التي تؤثر تأثيراً معاكساً على القدرة على الاستفادة من مزايها اتفاقية الالتزام طبقاً لشروط هذه الاتفاقية، أو</p> <p>ج - كتسبب لهذه التأثيرات يصبح صاحب الالتزام غير قادر أو يتم منعه من إجراء عمليات محطة الحافلات التابعة، أو</p> <p>د - التي تؤثر تأثيراً معاكساً على الحق المصري لمصاحب الالتزام في الاستفادة من الالتزام من التشغيل والاستغلال لمحطة الحافلات التابعة وفقاً لظروف هذا العقد، أو غير ذلك مما يحدده.</p>

<p>c. as a result of which the CONCESSIONAIRE is unable to or is prevented from carrying on the operations of the CT II; or</p> <p>d. that adversely affect the CONCESSIONAIRE's exclusive right to use, manage, operate and exploit CT II is diminished or impaired.</p>	
<p>Milestone(s): Target dates for GRANTOR and CONCESSIONAIRE in order to reach the date of Commencement of Commercial Operation Date.</p>	<p>أحداث هامدة زمنية: التواريخ المستهدفة لمع الالتزام و صاحب الالتزام لتوض الوصول لتاريخ بداية التشغيل التجاري.</p>
<p>Net Book Value: Means the book value of the Specified Equipment and/or Facilities in the audited accounts of the CONCESSIONAIRE taking into account depreciation and any relevant financing or other costs in accordance with Egyptian Accounting Standards (EAS) for preparation of financial reporting or International Accounting Standards in case the EAS are not available.</p>	<p>عمالي القيمة المكتوبة: تعني القيمة المحاسبية للمعدات المحددة والمرافق في الحسابات المدققة لصاحب الالتزام على أن يوضع في الاعتبار الإهلاك وأي تكاليف تمويل معينة أو تكاليف أخرى طبقاً للمعايير المحاسبية المصرية لإعداد التقرير المالي أو للمعايير المحاسبية الدولية، في حالة عدم توفر المعايير المحاسبية المصرية.</p>
<p>Non-Defaulting Party: A Party which has a termination right under the provisions of this Agreement.</p>	<p>الطرف غير المفوض: الطرف الذي يكون له حق الإنهاء بموجب أحكام هذه الاتفاقية.</p>
<p>Notice of Termination: A written notice by which the CONCESSIONAIRE terminates the Concession Agreement as a result of the GRANTOR Event of Default or Force Majeure.</p>	<p>إخطار الإنهاء: إخطار كتابي يوجبه يقوم صاحب الالتزام بإيهاه اتفاقية الالتزام نتيجة لحالات تفويض معق الالتزام أو القوة القاهرة.</p>
<p>Party or Parties: Means either the GRANTOR or the CONCESSIONAIRE, as the case may be or both of them.</p>	<p>طرف أو أطراف: تعني معق الالتزام أو صاحب الالتزام حسب الحالة أو كليهما.</p>
<p>Party in Default: A Party which has breached its obligations under this Agreement and has been given a written Notice of such breach by the other Party.</p>	<p>الطرف المفوض: تعني الطرف الذي خالف التزاماته في هذه الاتفاقية وحصل على إخطار كتابي بهذه المخالفة من الطرف الأخر.</p>
<p>Port: Refers to the Port of Damietta which is situated in Egypt and as detailed in Schedule 2.</p>	<p>الميناء: يشير ميناء دمياط والذي يوجد في مصر والمفصل في الجدول ٢.</p>
<p>Port Services: The provision of general port services, including pilotage, towage, navigational controls, and aids (including channel marking, beacons and lighthouses), dredging, wharfrage,</p>	<p>خدمات الميناء: تقديم الخدمات العامة للميناء، بما في ذلك الإرشاد والتفريغ والتوصيل الملاحة، والوسائل المساعدة (بما في ذلك علامات التوجيه، والكشافة والمنارات)، والتفريغ، ورسيف الميناء، وإزالة الحطام من الميناء، وخدمات الإقناء للملاحة، وتزويد السفن بالوقود، وإزالة الترسول والمستحبات القرونية، ورسيف</p>

<p>general port security and general fire services, the supply of water and electricity to vessels, handling petroleum, petroleum products and lubricating oils to and from vessels and between bunkers and depots, protective services, port installations and any other services in the normal course of business and marine services provided by the GRANTOR as per Schedule 8.</p>	<p>التشغيل من سفن وإيها وبين سفن شحن البترول و المستودعات وخدمات الحماية ومنتجات الميناء وأي خدمات أخرى في التعلق المعتاد للأصل والخدمات البحرية التي يقدمها منح الالتزام وفقاً للجدول ٨.</p>
<p>Project: As defined in clause 2 of this Agreement</p>	<p>المشروع كما هو محدد في البند ٢ من هذه الاتفاقية.</p>
<p>Quay Wall: Vertical or almost vertical shore structure, including related support structures.</p>	<p>جدار الرصيف البحري: الإنشآت الرأسية أو إشباه الرأسية وتشمل الإنشآت الدعائية التابعة.</p>
<p>Relief Event: Means an event, which is not Force Majeure, however, will not continue for a long time and will have a limited effect and not under the control of the CONCESSIONAIRE, for example:</p> <p>a. failure by any statutory undertaker, utility company, local authority or other like body to carry out works or provide services,</p> <p>b. any failure or shortage of power or fuel, or transport,</p> <p>c. any blockade or embargo, which does not constitute a Force Majeure event, fire, explosion, lightning, storm, tempest, flood, bursting or overflowing of water tanks, apparatus or pipes, ionising radiation (to the extent it does not constitute a Force Majeure Event) and earthquakes;</p> <p>d. any: (i) official or unofficial strike; (ii) lockout; or (iii) go-slow;</p> <p>e. exceptionally adverse weather conditions; or</p> <p>f. human pandemic.</p> <p>If any of the events listed in paragraphs (a) to (f) of this definition (inclusive) arises (directly or indirectly) because of a breach by the CONCESSIONAIRE of its obligations under this Agreement, the CONCESSIONAIRE's negligence or any wilful default or wilful act of the</p>	<p>حالات الإبطاء تعني أي حالة ليست قوة قاهرة ولكنها لن تستمر لفترة طويلة ويكون لها تأثيراً محدوداً وليست تحت سيطرة صاحب الالتزام على سبيل المثال:</p> <p>أ- التقصير من جانب أي متعهد تقني أو شركة مرافق أو محطة محطية أو أي جهاز آخر معمل في تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات.</p> <p>ب - أي عجز أو نقص في الطاقة أو الوقود أو النقل.</p> <p>ج - أي خطر أو تعطيل لا يمثل حالة قوة قاهرة مثل الحريق والانفجارات والسواخق والعواصف والفيضانات والانجرار أو تعلق زائد من صهاريج المياه أو الأجهزة أو الأنابيب والإتصاع الأيونى (في حدود ألا يمثل تلك حالة قوة قاهرة) وفقر لازد.</p> <p>د - أي من: (١) الإضراب الرسمي أو غير الرسمي أو (٢) الاعتصام أو (٣) الإبطاء من العمل.</p> <p>هـ - أحوال الطقس المتكاسمة بشكل غير عادي و - ساجحة البشرية.</p> <p>إذا كان أي من هذه الأحداث المذكورة في الفقرات (أ) إلى (ف) في هذا التعريف (شاملة) نتيجة بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب مخالفة صاحب الالتزام لالتزاماته في هذه الاتفاقية أو إهمال صاحب الالتزام أو أي تقصير متعمد أو تصرف متعمد من جانب صاحب الالتزام، فإن تطبيق حالة الإبطاء تلك.</p>

CONCESSIONAIRE, such Relief Event shall not apply.	
Remedial Program: A program that shall specify in reasonable detail the manner and time in which the breach is to be remedied.	البرنامج العلاجي: البرنامج الذي يحدد بالتفصيل المنهجية الأسلوب والوقت حيث يلزم معالجة المنقطة.
Restricted Transferee: Any natural person, company, or entity that the GRANTOR on grounds of the protection of the public interests of the Arabic Republic of Egypt reasonably objects to.	المحول لهم المحظورين: أي شخص طبيعي أو شركة أو كيان يتعرض عليه منح الالتزام بالتحديد لأسباب تتعلق بعملية المصلح العامة لجمهورية مصر العربية في الحدود المسموحة.
Specified Equipment: The aggregate list of all Equipment taken from the Superstructure Transfer List, which the GRANTOR is interested in acquiring at the expiry of the Concession Term.	المعدات المحددة: القائمة الإجمالية لجميع المعدات والتي تم الحصول عليها من قائمة تحويل البنية القوقية حيث يكون لمثلح الالتزام رغبة في شرائها عند انتهاء مدة الالتزام.
Superstructure: Means the Facilities and Equipment.	البنية القوقية: يعني المنشآت والمعدات.
Superstructure Market Value List: List of all Superstructure within the CT II, which shall include the Market Value as at the date of preparation of such list, as prepared by the independent engineer.	قائمة القيمة السوقية للبنية القوقية: هي قائمة بكل البنية القوقية داخل محطة الحافلات القوقية، والتي سوف تتضمن القيمة السوقية في تاريخ إعداد تلك القائمة، والمعدة من جانب المهندس المستقل.
Superstructure Transfer List: List of all Superstructures within the CT II which shall include the Net Book Value as at the date of preparation of such list, as prepared by the CONCESSIONAIRE.	قائمة تحويل البنية القوقية: قائمة بجميع البنية القوقية داخل محطة الحافلات القوقية والتي تشمل صافي القيمة النظرية في تاريخ إعداد هذه القائمة والمعدة من جانب صاحب الالتزام.
Superstructure Transfer Notice: Written Notice from the GRANTOR to the Transfer Committee in which the GRANTOR states in which Equipment the GRANTOR is interested in acquiring at the ordinary expiry of the Concession Term.	إخطار تحويل البنية القوقية: إخطار كتابي من ملاح الالتزام إلى لجنة التحويل يفيد فيه منح الالتزام ببيان المعدات التي يرغب ملاح الالتزام في شرائها عند الانتهاء العادي لمدة الالتزام.
Terminal Activities: Has the meaning given to it in Schedule 7.	أنشطة المحطة: تحمل المعنى المبين لها في الجدول ٧.
Termination Date: In the event of the Grantor seeking termination, the date of publishing the Cabinet of the Ministers Termination Decree and in the event of the Concessionaire seeking termination, the date of the Notice of Termination.	تاريخ الإنهاء: في حالة أن يسعى ملاح الالتزام إلى الإنهاء فهو تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بالإنهاء، وفي حالة أن كان صاحب الالتزام هو الذي يسعى إلى الإنهاء فيكون تاريخ الإخطار بالإنهاء.
Termination Payment: Payment by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE, according	مقابل الإنهاء: الدفع عت من ملاح الالتزام إلى صاحب الالتزام وفقاً للحدود المبينة في الجدول ٧ عند الإنهاء أو الإنهاء المبكر لاتفاقية



Schedule 3

Content, alignments and technical attachments

Technical requirements and specifications shall be provided by the Grantor to the Concessionaire as defined in Schedule 5 Part A "Technical Requirements". Schedule 3 defines the technical parameters and attachments to be provided by the Grantor ("TECHNICAL INFORMATION").


This Technical Information is provided in .dwg- format in digital form attached to this Schedule 3 by CD-ROM. The Information contains at least the, but not limited to, the following information on the complete quay wall construction:

- several over views;
- cross sections;
- detail drawings.

Grantor will provide a full set of all drawings for the site plan and layout as set forth in the drawing QUAY WALL GENERAL LAYOUT attached to this Schedule 3 to the Concessionaire. Once the set of drawings is provided, reviewed, agreed and signed both by the Grantor and the Concessionaire the Drawings shall be considered final.

Any changes to Technical Information shall be subject to prior mutual agreement among the parties.

The Concessionaire has to provide a full set of drawings for the site plan and layout of the backyards.



Schedule 4	جدول ٤
<p>1. With reference to clause 7.4 of the Agreement, the Parties agree on the following Milestones with regards to the Handover Dates of the respective parts of the Infrastructure by the GRANTOR and the respective dates on which the CONCESSIONAIRE will commence and end the respective construction works of the Superstructure.</p>	<p>١- بالإشارة إلى البند ٧-٤ من الاتفاقية، اتفق الأطراف على المراحل الزمنية الأتية المنقطة بتواريخ التسليم الخاصة بالأجزاء المعنية من البنية التحتية من قبل منح الالتزام والتواريخ المعنية التي سيبدأ فيها وينتهي صاحب الالتزام من أعمال الإنشاء المعنية الخاصة بالبنية التحتية.</p>
<p>2. The Parties acknowledge that the implementation dates of the construction of the Superstructure contained in this Schedule 4 shall start upon receiving the Egyptian Cabinet's prior approval and Grantor signature on the Step-In Agreement in accordance with clause 5.1. Consequently, the Milestones of the general project progress might vary and change. Any changes or variations need to be mutually agreed between the Parties and require the written form.</p>	<p>٢- يقر الأطراف بأن تنفيذ إنشاء البنية التحتية وفقاً لهذا الجدول ٤ سوف يبدأ عند استلام الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء المصري وتوقيع منح الالتزام على اتفاقية الطول وفقاً للبند ١-٥ من الاتفاقية. وبما أنه على ذلك يمكن أن تختلف أو تتغير المراحل الزمنية للتقدم العم للمشروع أي تغييرات أو تعديلات يجب أن يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف على أن تتم شكلاً كتابياً.</p>
<p>3. The Parties acknowledge that the drawings of Schedule 3 form the basis for any further civil engineering planning. Thus the Parties agree that Schedule 3 needs to be available in a finally agreed version by end of May 2022, taking into consideration a two weeks period for the Concessionaire to thoroughly review all data and information made available by the Grantor. In case Schedule 3 is not agreed by end of May 2022 to the full satisfaction of both Parties, all below Milestones will be delayed for the same period in accordance with the delay of agreement on Schedule 3.</p>	<p>٣- يقر الأطراف بأن الرسومات الخاصة بجدول ٣ تشكل الأساس لأي تعديلات هندسية مستقبلية. لذا، فإن الأطراف توافق على أن جدول ٣ يجب أن يكون متاحاً بشكل نهائي ملحق عليه بنهاية مايو ٢٠٢٢ مع الأخذ في الاعتبار أن صاحب الالتزام يحتاج إلى مدة أسبوعين لمراجعة كل البيانات والمعلومات المقدمة من قبل منح الالتزام، بشكل شامل إذا لم يتم الاتفاق على جدول ٣ بنهاية مايو ٢٠٢٢ على النحو المرضي تماماً لكلا الطرفين، فإن كل المراحل الزمنية سوف يتم مدتها لمدة تتساوى مدة التأخير في الاتفاق على جدول ٣.</p>
<p>4. Provided that below Milestones remain unaltered, and subject to having obtained the Egyptian Cabinet approval in accordance with clause 5.1 of the Agreement, Commencement of Commercial Operations Date shall be April 1st 2024, which shall also be the land delivery date according to clause 3.1 of the Agreement. However, if the Egyptian Cabinet and Grantor prior approval according to clause 5.1 of the Agreement does not occur before the first date of the Handover Dates, the Parties have agreed in writing to postpone any Milestone according to 6.2.1 of the Agreement then in consequence the other</p>	<p>٤- شريطة أن المراحل الزمنية أعلاه لم يصحها تغيير وشريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء المصري وفقاً لبند ١-٥ من الاتفاقية، فإن تاريخ بداية التشغيل التجاري سيكون الأول من أبريل ٢٠٢٤، والذي سيكون أيضاً تاريخ تسليم الأرض وفقاً للبند ١-٣ من الاتفاقية. ومع ذلك، إذا لم تصدر موافقة مجلس الوزراء المصري وملح الالتزام المسبقة وفقاً للبند ١-٥ من الاتفاقية قبل أول تاريخ من تواريخ التسليم، فإن الأطراف قد اتفقت كتابة على تأجيل أية مرحلة زمنية وفقاً للبند ٦-٢-١ من الاتفاقية وبالتبعية سيتم تأجيل المراحل الزمنية الأخرى وفقاً لتلك تاريخ بداية التشغيل التجاري بذات المدة.</p>




<p>Milestones including the Commencement of Commercial Operations Date shall be postponed for the same period.</p>	
<p>5. In accordance with clause 30.1 of the Agreement, the Parties acknowledge that any agreed changes or variations to this Schedule 4 shall only be subject to the approval of the Parties as mentioned in clause 30.1 of the Concession Agreement.</p>	<p>٥- وفقاً للبند ١-٢٠ من الاتفاقية، يقر الأطراف على أن أية تغييرات أو تعديلات متفق عليها وفقاً لهذا الجدول ٤ سوف تكون خاضعة فقط لموافقة الأطراف على النحو المشار إليه بالبند ١-٢٠ من اتفاقية الالتزام.</p>
<p>6. Below general layout is for information and orientation purposes only. Exact boundaries of the respective parts of the Infrastructure shall be jointly agreed between the Parties with general project progress.</p>	<p>٦- المخطط العام أدناه هو لفرض الظم والإحاطة فقط. الحدود الدقيقة للأجزاء المعنية للبنية التحتية سيتم الاتفاق عليها بين الأطراف مع التقدم العام للمشروع.</p>
<p>7. In the event of any conflict between what is mentioned here in Schedule 4 and the Concession Agreement, the Concession Agreement shall prevail.</p>	<p>٧- في حالة وجود أي تعارض بين المذكور بهذا الجدول ٤ وبين اتفاقية الالتزام، فإن اتفاقية الالتزام سوف تسود.</p>



الجمهورية العربية السعودية
 وزارة التخطيط
 والدراسات الاقتصادية
 والبحوث الاقتصادية
 والدراسات الاقتصادية
 والبحوث الاقتصادية

Master plan Infrastructure construction



Area	Handover Date GRANTOR	Start of Construction CONCESSIONAIRE	End of Construction CONCESSIONAIRE	Usage by CONCESSIONAIRE
Area 1	10.11.2022	11.11.2022	30.09.2023	Workshop, Stacking Area, Rail Station
Area 2	26.12.2022	27.12.2022	31.03.2024	Stacking Area
Area 3	18.02.2023	19.02.2023	31.03.2024	Stacking Area
Area 4	30.03.2023	31.03.2023	30.06.2024	Stacking Area
Area 5	30.03.2023	31.03.2023	30.06.2024	Stacking Area
Area 6	30.03.2023	31.03.2023	30.06.2024	Stacking Area, Truck gate
Area 7	30.03.2023	31.03.2023	31.12.2024	Stacking Area, Rail Station
Transition Area South	30.03.2023	31.03.2023	31.03.2024	Stacking Area, internal roads
Transition Area East	30.03.2023	31.03.2023	30.06.2024	Stacking Area, internal roads
Transition Area North	30.03.2023	31.03.2023	30.06.2024	Stacking Area, internal roads
Offices East-West	30.03.2023	31.03.2023	31.03.2024	Stacking Area
Steelyard Area East-West	30.03.2023	31.03.2023	31.03.2024	Stacking Area
ARABCO Batch Plant	30.03.2023	31.03.2023	31.03.2024	Customs Area, Rail Station
Offices East	30.03.2023	31.03.2023	31.12.2024	Stacking Area
Batch Plant East	30.03.2023	31.03.2023	31.12.2024	Stacking Area, Rail Station
Steelyard Area East	30.03.2023	31.03.2023	31.12.2024	Stacking Area, Rail Station
Pre-Gate Area (not shown above)	31.10.2022	01.11.2022	30.09.2023	Pre-Gate, truck parking area
Admin. Office Area (not shown above)	31.10.2022	01.11.2022	30.09.2023	Office Building, parking area

Schedule 5 جدول

Technical, operational and IT requirements المتطلبات الفنية والتشغيلية ومتطلبات تكنولوجيا المعلومات

<p>The following conditions allow the Concessionaire to operate the CT II in accordance with the provisions of the Concession Agreement. Therefore, the following shall be considered essential prerequisites and main conditions for the provision of Terminal Activities in accordance with Schedule 7.</p>	<p>تسمح الشروط التالية لمصاحب الالتزام بتشغيل محطة الحاويات الثانية وفقاً لأحكام اتفاق الالتزام، ولتلك، تعتبر الشروط التالية شروطاً أساسية وشروطاً رئيسية لتوفير أنشطة المحطة وفقاً لجدول الأصناف 7.</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

Part A: Technical requirements	الجزء أ: المتطلبات الفنية
<p>1) General requirements:</p> <ul style="list-style-type: none"> o The Grantor shall provide and secure stable and sufficient power supply for CT II from closest main power stations outside CT II throughout the term of the Agreement. o The respective locations for connecting the CT II Facilities to the utility networks outside the boundaries of CT II will be shown in the port map in Schedule 2. o The two parties will agree in good faith with the approaching operation of The Second Container Terminal 2 on an area (whether inside or outside the boundaries of Container Terminal 2) in which Quay cranes and yard cranes will be lifted and installed in the yard area. 	<p>1) المتطلبات العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> o يوفر المانع طاقة مستقرة وكافية لمحطة الحاويات الثانية من أقرب محطات الطاقة الرئيسية خارج محطة الحاويات الثانية طوال مدة الاتفاقية. o سيتم عرض المواقع المقترحة لربط مرافق محطة الحاويات الثانية بشبكات المرافق خارج حدود محطة الحاويات الثانية على خريطة الميناء في جدول الأصناف 2. o سيوافق الطرفان بحسن نية مع اقتراب تشغيل محطة الحاويات الثانية على منطقة (سواء داخل أو خارج حدود محطة الحاويات الثانية) سيتم فيها رفع وتركيب أونتش الحاويات البحرية و أونتش الحاويات بمنطقة الساحة.
<p>2) Quay wall The Grantor shall guarantee the following parameter with regard to the quay wall construction of CT II:</p> <p>a) the Quay shall be implemented in accordance with British Code BS8110 and BS6349 for marine works. The construction of the berth will be in accordance with American ASTM, European/British BS EN specifications and Egyptian code ECP.</p> <p>b) the distance between bollards shall be max. 22.5m,</p> <p>d) the quay wall will be equipped with double bollards,</p> <p>e) the minimum traction (tons) for each double bollard shall be 2x200t,</p> <p>f) the distance between fenders and /or fender plates shall be 15m, considering an estimated fender performance data as follows:</p> <ul style="list-style-type: none"> • energy consumption = minimum 1332kN/m • reaction force = minimum 1817kN • distribution load <= 200kN/m2. 	<p>2) الرصيف البحري يضمن المانع البارد التالية فيما يتعلق ببناء رصيف محطة الحاويات الثانية:</p> <p>a) تنفيذ الرصيف وفقاً للأكود البريطاني BS6349 و BS8110 للأصناف البحرية. إنشاء الرصيف سيتم وفقاً للمواصفات الأمريكية ASTM و الأوروبية البريطانية BS EN و الكود المصري ECP.</p> <p>b) المسافة بين شمعات الرباط يجب أن تكون 22.5 متر كحد أقصى.</p> <p>d) سيتم تجهيز الرصيف بشمعات رباط زوجية.</p> <p>e) الحمل الأقصى لشمعات الرباط الزوجية يجب أن يكون 200x2 طن.</p> <p>f) يجب أن تكون المسافة بين سمكات السفن (التقارر) 15م ، مع الأخذ في الاعتبار بيانات الأداء التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • استهلاك الطاقة = الحد الأدنى 1332 kN/m • قوة رد الفعل = الحد الأدنى 1817 kN • الحمل الموزع = 200 kN/m2

<p>g) the minimum distance waterside crane rail to ships hull (including fender) shall be 5m at all times, also at berthing procedure when fender is compressed,</p> <p>h) the maximum vertical load (tons) per meter of crane rail for each crane rail shall have a minimum of 120 ton, considering expected maximum dynamic forces of 1600kN/m,</p> <p>i) the estimated horizontal load (%) per meter of crane rail for each crane rail shall be 15% of the vertical load,</p> <p>j) Precautions against storm periods: In order to avoid unintentional movement of the gantry cranes during storm periods, different safety equipment shall be provided within the quay wall construction by the Grantor.</p> <ul style="list-style-type: none"> • The quay wall shall be equipped with fix points, which have to be embedded in the quay wall concrete, for crane storm pins. • The storm pins shall be attached on both sides of the gantry drive of the cranes and shall be locked to the fix points of the quay wall. • The fix points shall be arranged in such a way, that all cranes can be fixed during storm periods. • For extreme wind events, additional fix points (tie downs) have to be installed on both sides of the cranes, embedded in quay wall (landside and waterside), to which the cranes can be mechanically attached. • The dimensions of the cranes fixing points shall be sufficient to secure the crane against movement even in severe storms. <p>k) end buffer: The Grantor shall provide installations of end buffers at the ends of the quay walls, to prevent that the cranes can move out of the crane rails. The crane speed will usually reduce on time and the crane will stop before the crane buffer will touch the rail end buffer. To achieve this the Operator shall have permission to install pre-limit switches, speed monitoring switches and end-limit switches to the quay crane rails. For the avoidance of doubt, rail end buffers shall be dimensioned in a way that they are able to absorb 70 % of the nominal speed of the gantry travel in case that limit switches fail. The weight of the crane is supposed to be in the range of 2000 tons.</p>	<p>جميع الأوقات وأثناء أي إجراء الرسو عندما يتم ضغط المصدات (القضبان).</p> <p>h) الحد الأقصى للحمولة (طن) لكل متر طولي من أونتش الحاويات يجب أن يكون 120 طن، على أن يصل الحمل الديناميكي الأقصى المتوقع 1600 kN/m.</p> <p>i) يجب أن يكون الحمل الأفقي المتوقع (٪) لكل متر طولي من أونتش الحاويات 15٪ من الحمل الرأسي.</p> <p>j) الاحتياطات ضد فترات العاصفة: لتجنب الحركة غير متوقعة للقوائم العالقة خلال فترات العاصفة ، يتم توفير معدات أمان مختلفة داخل بناء جدار الرصيف من قبل المالك.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يكون الرصيف مجهز بنقاط تثبيت لتقلل لحمل الأونتش لجسم الرصيف في حالة العواصف. • يجب توفير نقاط التثبيت في حلة العواصف على جانبي أونتش الحاويات الأمامي والخلفي. • يجب توزيع نقاط التثبيت في حلة العواصف بحيث يمكن تثبيت جميع أونتش الحاويات في حلة حدوث عاصفة. • في حالة العواصف الشديدة لا بد من توفير نقاط تثبيت الأونتش على الجانب البحري والأرضي لجسم الرصيف حيث يتم تثبيت الأونتش ميكانيكياً. <p>• يجب أن تكون أبعاد نقاط تثبيت الأونتش كافية لتأمين الأونتش ضد الحركة حتى في حلة العواصف الشديدة.</p> <p>k) مصدات الأونتش عند نهاية الأرصفة:</p> <p>يجب على المالك توفير مصدات أونتش عند نهاية الأرصفة لمنع الأونتش من الخروج عن مسار القضبان.</p> <p>عادة ما تقلل سرعة الرافعة في الوقت المحدد ومستويات الرافعة قبل أن يصلتم بالمصدات. وتحقيق ذلك يجب أن يكون لدى المشغل إذن لتثبيت أجهزة مراقبة السرعة ومقاطع الحد من حركة القماش عند نهايات الرصيف. لتجنب الشك، يجب أن تصمم مصدات الأونتش على أن قادرة على سد 70٪ من السرعة الاسمية لسعة القماش في حلة فشل مفاتيح الحد من السرعة. لا بد من أن يكون وزن القماش في حدود 2000 طن.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>power cable to the cranes: The exact execution of construction of power cable within the quay wall shall be made upon prior consultation between the Parties. The power cables of the cranes must be placed in two parallel ducts at the front edge of the quay, with one duct being 90 mm wide and 400 mm depth. power supply connection boxes: Connection boxes shall be provided in the waterside quay wall to supply power to the gantry cranes. These boxes shall be constructed in a way that a minimum of four cranes can be connected in one box, providing enough space. The boxes shall be installed every 45 m along the quay wall. Appropriate tube packages shall be placed to these boxes for the 11KV power cables. The exact execution of construction of power supply connection boxes within the quay wall shall be made upon prior consultation between the parties. Quay wall height The height of quay level above water level (at high watermark) shall be 3m.</p>	<p>كبلات الطاقة للأوتنقز: يتم تنفيذ غرف كبلات الطاقة داخل الرصيف بالتشاور المسبق بين الطرفين. كبلات تغذية الأوتنقز بالطاقة يجب وضعها في مجريين متوازيين عند الهمة الأمامية للرصيف بأن يكون عرض المجري الواحد 90 مم و عمقه 400 مم. غرف الطاقة: يجب توفير غرف الطاقة في الرصيف لتزويد أوتنقز الحاويات بالطاقة. ويهني بناء هذه الصندوق بطريقة يمكن بها ربط ما لا يقل عن أربع رافعات من غرفة واحدة مما يوفر مساحة كافية للرصيف. يتم تركيب غرف الطاقة كل 45 متر على طول الرصيف. يتم توفير فتحات مناسبة بجسم الرصيف من أجل تمرير كبلات الطاقة 11KV إلى غرف الطاقة. يتم تنفيذ غرف توصيل التيار الكهربائي داخل الرصيف بناءً على التشاور المسبق بين الطرفين. ارتفاع مستوى الرصيف فوق منسوب المياه في حالة المد (الغسي قرابة لمنسوب المياه) يجب أن يكون 3M.</p>
<p>3) Terminal area: The Grantor shall guarantee the following parameter with regard to the container terminal yard area of CT II: a) The CONCESSIONAIRE shall have access to the existing external/public drainage system for all waste waters originating from buildings (like waste water from social rooms, canteen, etc.) b) The CONCESSIONAIRE is allowed to drain surface water from the Concession Area into the harbour basin. Appropriate ducts must be provided in the quay construction so that the surface water of the terminal area can flow through to the basin. The CONCESSIONAIRE will take structural measures like separators to cope with potential contaminations in case of spills. The maximum load per square meter of backreach area and yard area shall fulfil the following minimum criteria:</p>	<p>3) منطقة المحطة: يضمن المانع الخدمات التالية فيما يتعلق بمنطقة ساحات محطة الحاويات في محطة الحاويات التالية: a) يتيح لمصاحب الالتزام الوصول إلى شبكة الصرف الخارجية/العمامة القائمة لجميع مياه صرف جميع المباني الخدمية (مياه صرف من الغرف الاجتماعية والكافيتريا وما إلى ذلك) b) يسمح لمصاحب الالتزام بتصريف المياه السطحية للمحطة إلى حوض المياه. ويتخذ مصاحب الالتزام تدابير معالجة مياه الصرف السطحي لتتألف الضوابط التي تلتزم بمعايير السلامة على سطح المحطة. الحد الأقصى للحمل لكل متر المربع المسطح للمنطقة الخلفية والعمامة الخلفية يجب أن يحقق المعايير التالية:</p>

<ul style="list-style-type: none"> modulus of deformation $EV2 \geq 45 \text{ MN/m}^2$ (45 MPa) ratio $EV2/EV1 \leq 2,2$ level of the subgrade 1 m beneath the final top ground surface in case up to 15% of the total Concession Area will not reach the aforementioned minimum criteria, the CONCESSIONAIRE shall bear all costs associated to achieve the aforementioned minimum criteria in such area. In case more than 15% of the total Concession Area will not reach the aforementioned minimum criteria, the costs for achieving the aforementioned minimum criteria will be shared equally between the Parties for the portion exceeding 15% of the Concession Area. 	<ul style="list-style-type: none"> معامل التشكل $[EV2 \geq 45 \text{ MN/m}^2$ (45 MPa)] نسبة $[EV2/EV1 \leq 2,2]$ منسوب سطح التسوية: 1 متر تحت المنسوب النهائي لسطح الأرض في حالة أنه لم يتم تحقيق الحد الأدنى من المعايير المطلوبة بنسبة تصل إلى (أقل من أو تساوي) 15% من مساحة منطقة الالتزام ، يتحمل صاحب الالتزام كل التكاليف المتوقعة للوصول إلى الأدنى من المعايير المطلوبة في تلك المنطقة. في حالة أنه لم يتم تحقيق الحد الأدنى من المعايير المطلوبة بنسبة أكبر من 15% من مساحة منطقة الالتزام ، تقسم التكاليف المطلوبة بالتساوي ما بين الأطراف للجزء الزائد عن الـ 15% من مساحة المنطقة الممنوحة وذلك للوصول إلى المعايير المطلوبة في تلك المنطقة.
<p>d) the maximum load per square meter of RTG travel area infrastructure for special terminal area fulfill the following minimum criteria:</p> <ul style="list-style-type: none"> modulus of deformation $EV2 \geq 45 \text{ MN/m}^2$ (45 MPa) ratio $EV2/EV1 \leq 2,2$ level of the subgrade 1 m beneath the final top ground surface in case up to 15% of the total Concession Area will not reach the aforementioned minimum criteria, the CONCESSIONAIRE shall bear all costs associated to achieve the aforementioned minimum criteria in such area. In case more than 15% of the total Concession Area will not reach the aforementioned minimum criteria, the costs for achieving the aforementioned minimum criteria will be shared equally between the Parties for the portion exceeding 15% of the Concession Area. 	<p>d) الحمل الأقصى المتر السطح لمرافق منطقة الأرنش الخاصة بمنطقة المحطة الخاصة يجب على الأقل أن يحقق المعايير التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> معامل العرونة $[EV2 \geq 45 \text{ MN/m}^2$ (45 MPa)] نسبة $[EV2/EV1 \leq 2,2]$ منسوب سطح التسوية: 1 متر تحت المنسوب النهائي لسطح الأرض في حالة أنه لم يتم تحقيق الحد الأدنى من المعايير المطلوبة بنسبة تصل إلى (أقل من أو تساوي) 15% من مساحة منطقة الالتزام ، يتحمل صاحب الالتزام كل التكاليف المتوقعة للوصول إلى الأدنى من المعايير المطلوبة في تلك المنطقة. في حالة أنه لم يتم تحقيق الحد الأدنى من المعايير المطلوبة بنسبة أكبر من 15% من مساحة منطقة الالتزام ، تقسم التكاليف المطلوبة بالتساوي ما بين الأطراف للجزء الزائد عن الـ 15% من مساحة المنطقة الممنوحة وذلك للوصول إلى المعايير المطلوبة في تلك المنطقة.
<p>e) Container terminal yard shall comprise infrastructure (e.g. watertight and/or oil-tight pipe system) for special terminal area (such as area for D&H cargo or tank container) also lower than one meter under surface as needed.</p>	<p>e) يجب أن تشمل مساحة محطة الحاويات على المرافق (على سبيل المثال نظام خزانات لمنع تسرب الماء / أو منع التسرب الزيت) لمنطقة المحطة الخاصة (مثل منطقة البضائع أو الخزانات) وذلك حسب الحاجة بمنسوب أقل من متر واحد</p>

Part B: Operational requirements	الجزء ب: متطلبات التشغيل
<p>1) Berthing procedures:</p> <p>a) free to determine the order of respective vessel arrival and departure at the berths of CT II;</p> <p>b) free to select the berth for a vessel at CT II;</p> <p>c) free to select the dockingside of the vessel</p> <p>d) free to allocate berth windows for vessels calling at CT II;</p> <p>e) Free to announce any changes to berthing procedures later than 24 hours before ETA of respective vessel at CT II;</p>	<p>(1) إجراءات التراسل:</p> <p>(أ) حرية تحديد ترتيب وصول ومغادرة السفينة المعنية على أرصفة محطة الحاويات الثانية؛</p> <p>(ب) حرية اختيار الرصيف المتركي عليه السفينة في محطة الحاويات الثانية؛</p> <p>(ج) حرية اختيار جنب التراسل للسفينة؛</p> <p>(د) حرية تخصيص نوافذ الرصيف للسفن المتركية بالمحطة؛</p> <p>(هـ) حرية الإعلان عن أي تغييرات في إجراءات الرسو في موعد لا يتجاوز 24 ساعة قبل الوقت المتوقع لوصول السفينة المعنية في محطة الحاويات الثانية؛</p>
<p>2) Truck appointment system</p> <p>There will be a single point of checking including all parties (port, terminal and customs).</p> <p>The Concessionaire shall be free to implement and install a self-check-in terminal for truckers in the port areas, which shall include parking spaces within and outside the port area.</p>	<p>(2) نظام مواعيد المناصات</p> <p>سكنن هناك نقطة فحص واحدة تشمل جميع الأطراف (الميناء والمحطة والجمارك).</p> <p>لصاحب الالتزام الحق في تنفيذ وتركيب محطة تسجيل الوصول الذاتي لسفنتي المناصات في مناطق الميناء ، والتي يجب أن تشمل أماكن وقوف السيارات داخل وخارج منطقة الميناء.</p>

Part C: IT and EDI requirements	الجزء ج : متطلبات نظم المعلومات
<p>1) EDI communications:</p> <p>Providing and secure throughout the term of Agreement EDI communication for operations between terminal and line operators/agents is the Operator responsibility.</p>	<p>1- الاتصالات الخاصة بتبادل البيانات إلكترونياً: تكون مسؤولية المشغل توفير وتأمين الاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات الإلكترونية طوال مدة الاتفاق فيما يتعلق بتبادل البيانات إلكترونياً بين مشغلي الخطوط / الوكلاء والمحطة.</p>
<p>2. Communication with Customs Authorities:</p> <p>The Grantor shall procure throughout the term of the Agreement that the Customs Authority implements a data platform, which allows communication and exchange of all relevant information and data with the Concessionaire with commencement of commercial operations. the grantor will be the integration layer in between the operator and custom authority and the used communication technology will be (XML, Webservices.).</p>	<p>2- الربط مع مصلحة الجمارك: على المانع خلال مدة الاتفاق توفير ربط مع مصلحة بيلفات الجمركه بجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة ونقلها مع سلب الالتزام مع هذه العمليات التجارية وسيكون المانع هو وسيط التفاعل بين المشغل والسلطة الجمركية. وستكون لتكنولوجيا الاتصالات المستعملة (XML, Webservice).</p>
<p>3. Network infrastructure:</p> <p>- The Grantor (Damietta Port Authority) will enable the operator to freely implement its own network infrastructure, beside that in order to ensure the integration part between the operator and the grantor port community, the operator then is required to implement a new underground distribution network point (Network Room) for Fibre Optics cables near to its terminal to receive fiber cables from Port internal network and then distribute the connectivity to the terminal internal switches through fiber optics cables , no need to get a special permission , approvals from ministry of communications to run fiber optics cables.</p> <p>- The Grantor (Damietta Port Authority) has no objection and will enable the operator to freely activate its own internet service through 2 different providers with standard DSL technology.</p> <p>-The Grantor (Damietta Port Authority) has no objection using Private LTE in operator terminal area if this service is available at any service provider in Egypt, (or</p>	<p>3- البنية التحتية لشبكة المعلومات: - ستقوم هيئة ميناء دمياط بالسماح للمشغل بأن يقوم بإنشاء شبكة المعلومات الخاصة به وبجانب ذلك وإتاحة جزء التفاعل بين مشغل الميناء وبين المشغل سوف يقوم المشغل بإنشاء غرفة مشتركة لتكاملات الألياف الضوئية تحت الأرض بالقرب من المحطة المزمع إنشاؤها وذلك لربط تلك التكاملات بالقرب نقطة تجميع لتكاملات الألياف الضوئية الخاصة بالشبكة الداخلية لهيئة ميناء دمياط ، بالإضافة لتقيام المشغل بإنشاء غرفة توزيع شبكة مشتملة من موزعات الربط للتبكي التي تعمل بتكاملات الألياف الضوئية لتوزيع الشبكة بين موزعات التوزيع المركزية بشبكة الميناء و بين موزعات التوزيع الطرفية المعلقة بمحطة المشغل ، وبعد إتمام تلك الإنشائات يقوم المشغل بد كاتلات الألياف الضوئية الخاصة به لتلقي نقل المحطة الداخلية ومن ثم إلى الموزعات الطرفية للشبكة المعلقة لديه بالمحطة ولا توجد حاجة لحصول المشغل على تصاريح خاصة أو موافقات مسبقة من وزارة الاتصالات المصرية لإتمام تلك الأعمال. - ستسمح هيئة ميناء دمياط للمشغل بالحصول على خدمات الإنترنت من خلال تعاقد المشغل المباشر مع أحد مزودي خدمة الإنترنت المحليين العاملين بهذا المجال بجمهورية مصر العربية ومن خلال تكنولوجيا DSL كما يحق للمشغل بالتعاقد مع أكثر من مزود خدمة وفقاً لاحتياجاته. - ستسمح هيئة ميناء دمياط للمشغل باستخدام تكنولوجيا Private LTE في منطقة الميناء مع إشعارها مسبقاً بكت تلك الخدمة متاحة محلياً في الخدمة العاملين بهذا المجال وفقاً لاحتياجاته.</p>

<p>the operator then is required to handle all needed licenses and permissions with Egyptian local authorities like NTRA on his own responsibility .</p> <p>-The Grantor (Damietta Port Authority) has no objection using WiFi standard (currently 2.4 and 5 GHz) at terminal area, beside that working WiFi Channels should be negotiated first with (Damietta Port Authority) in order to avoid interference with current DPA Wi-Fi network, also the operator then is required to get the needed permissions, licenses or approvals from Egyptian local authorities like NTRA to use special frequencies like 5GHZ , also WiFi Towers heights should be negotiated first with Egyptian military representatives in DPA before installing , so a list of all heights should be delivered to DPA first</p> <p>-The Grantor (Damietta Port Authority) has no objection to allow the operator to remote access from outside Egypt to the terminal internal infrastructure devices.</p>	<p>مصر العربية بشرط قيام المشغل بالمصروف على الموافقات الفنية والترخيص المطلوبه لذلك بنفسه من الجهات المعنية بهذا الأمر داخل جمهورية مصر العربية مثل الهيئة القومية لتنظيم الاتصالات NTRA</p> <p>- ستسمح هيئة ميناء دمياط للمشغل باستخدام تكنولوجيا الواي فاي داخل المحطة المزعم لتشغيلها بترددات 2.4 جيجا هرتز وتردد ٥ جيجا هرتز بشرط حصول المشغل على الموافقات والترخيص المطلوبه لذلك بنفسه من الجهات المعنية بهذا الأمر بجمهورية مصر العربية مثل الهيئة القومية لتنظيم الاتصالات NTRA خاصة في حال استخدام المشغل للتردد ٥ جيجا هرتز ، كما يجب ان يقوم المشغل بمناقشة الترددات اللاسلكية لشبكة الواي فاي الخاصة به مع الجهات التقنيه المختصة بالانوار الالهيه داخل هيئة ميناء دمياط قبل إطلاق تلك الترددات لتضمن عدم حدوث تدخل مع الترددات الضله بالشبكة اللاسلكية الداخلية بميناء دمياط كما سيقيم المشغل بمناقشة ارتفاعات الأبراج اللاسلكية المزعم لتشغيلها داخل المحطة مع السفارة ممثلي وزارة الدفاع المصرية داخل هيئة ميناء دمياط للحصول أولاً على موافقتها على تلك الاتصالات .</p> <p>- ستسمح هيئة ميناء دمياط للمشغل بالتخول عن بعد من خارج جمهورية مصر العربية على الشبكة الداخلية للمشغل لتقديم أصناف الدعم الفني اللازمه لاستمرار تشغيل المحطة وذلك عند الحاجة.</p>
<p>4. IT equipment With regard to possible support and maintenance service, the Operator shall be free to operate and maintain partly or in whole IT systems (hardware, software and infrastructure) from outside of Egypt.</p>	<p>4- أجهزة لتكنولوجيا المعلومات: بالإشارة لخدمات الدعم والصيانة بحق للمشغل تشغيل وصيانة أنظمة تكنولوجيا المعلومات من الحدك والتطبيقات والبنية التحتية جزئياً أو بشكل كامل من خارج جمهورية مصر العربية .</p>
<p>5. Users of IT systems The Operator shall be free to equip any or all of its employees with mobile devices for performing container operations.</p>	<p>5- مستخدمو نظم تكنولوجيا المعلومات: يجب أن يكون للمشغل الحرية في تجهيز أي من موظفيه أو كل موظفيه بأجهزة متحركة لأداء صفقات الحاويات.</p>
<p>6. Archiving periods The record retention period for official documents incl. invoices shall have a period of a maximum of 5 (five) years throughout the term of concession.</p>	<p>6- فترات الأرشيف فترة الاحتفاظ بالسجلات الوثائق الرسمية متضمنة الفواتير فترة خمس سنوات (خمسة) سنة على الأقل طوال مدة الإلتزام</p>

<p>7. Certification The Operator shall be free to apply for any certificates with regard to its business. However, the Operator shall not be obliged to have itself certified.</p>	<p>٧- شهادة الاعتماد للمشغل الحرية في التقدم للحصول على أي شهادات اعتماد فيما يتعلق بأعماله. ومع ذلك ، لن يكون المشغل ملزمًا بأن يكون معتمدًا.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------





جدول 6 Schedule

وثائق التأمين Insurance

Part A: Insurance coverage of the Concessionaire: القسم الأول: التغطية التأمينية من قبل صاحب الالتزام: يتعين على صاحب الالتزام ، طوال مدة الالتزام وعلى نفقته الخاصة ، شراء وثائق التأمين التالية من شركة تأمين مرخصة في مصر ، ويجب ألا ينصح لأطراف أخرى عن شروط وأحكام هذه الوثائق طوال مدة الالتزام دون موافقة خطية مسبقة من مانح الالتزام.

The CONCESSIONAIRE shall, throughout the Concession Term and at its own cost, procure from an Insurer licensed in Egypt the following insurance policies and shall not disclose to third parties the terms and conditions of such policies throughout the Concession Term without the GRANTOR's prior written approval.

هذه الوثائق هي:

Such policies are:

1) Property Damage & Machinery Breakdown Insurances

Insurance policies against losses or damages to the superstructure (Facilities and Equipment) on behalf of the Concessionaire inside CT II, at replacement (for equipment) or reconstruction (for facilities) value for the Concession Term

Main events for which the cover is provided are:

- Fire, lightning, explosion, impact of land borne or water borne vehicles
- Impact of aircraft and other aerial devices or articles dropped therefrom
- Earthquake, volcanism, tsunami
- Storm (air movements stronger than grade 8 on the Beaufort Scale)
- Flood or inundation, wave action or water
- Subsidence, landslide, rockslide, or any on the earth movement
- Frost, avalanche, ice
- Vandalism of single person
- Strike, riots, Civil commotions and Malicious acts
- Terrorism and sabotage

١) التأمين ضد مخاطر إتلاف الممتلكات وأعطال الآلات

وثائق تأمين ضد الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبنية الفوقية (المباني والمعدات) نيابة عن صاحب الالتزام داخل محطة الحاويات الثانية ، بقيمة الاستبدال (للمعدات) أو إعادة البناء (للمباني) لمدة الالتزام.

الأحداث الرئيسية التي يتم توفير التغطية لها هي:

- الحريق ، والصواعق ، والانفجار ، وتأثير المركبات المحمولة على الأرض أو المياه
- تأثير الطائرات والأجهزة الجوية الأخرى أو المواد التي تسقط منها
- الزلازل ، البراكين ، تسونامي
- العاصفة (حركات الهواء الأقوى من الدرجة ٨ على مقياس بوفورت)
- الفيضانات أو الضرر أو حركة الأمواج أو المياه
- الهبوط ، والانهدام الأرضي ، والانهدام الصخري ، أو أي حركة على الأرض
- الصقيع ، الانهيار الجليدي ، الجليد
- التخريب المتعمد من قبل شخص واحد
- الإضراب وأعمال الشغب والاضطرابات المنذبة والأعمال الكيدية
- الإرهاب والتخريب

2) General Liability Insurance

Insurance policy against third party claims up to the limit of US \$ 35.000.000,00 (thirty-five million US dollars) for each occurrence / maximum per year, including the GRANTOR's personnel, who are present at CT II for purposes related to the CONCESSIONAIRE's activities and

٢) التأمين على المسؤولية العامة

وثيقة تأمين ضد مطالبات الأطراف الأخرى بحد أقصى مبلغ ٣٥ مليون دولار أمريكي (خمسة وثلاثون مليون دولار أمريكي) لكل حادثة / في السنة ، بما في ذلك موظفي مانح الالتزام ، ومسؤولي محطة الحاويات الثانية للأغراض المتعلقة بـ الالتزام في حدود ، والمسؤولية عن المركبات داخل المحطة.

motor liability for vehicles operating within the terminal.

3) Concessionaire liability insurance (Erection All Risk)

Insurance policy against all risks that may arise from works of the CONCESSIONAIRE during the period of setting and preparing the superstructure up to the limit of US \$ 35.000.000,00 (Thirty five million US dollars) for each incident / maximum per year.

٢٣ التأمين على مسئولية صاحب الالتزام (جميع مخاطر التشييد)

وثيقة تأمين ضد جميع المخاطر التي قد تنشأ عن أعمال صاحب الالتزام خلال فترة إنشاء وإعداد البنية الفوقية بحد أقصى مبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (خمس وثلاثون مليون دولار أمريكي) لكل حادثة / في السنة.

General Conditions:

All such policies shall be in the name of the CONCESSIONAIRE and having Damietta Port Authority as additional insured party wherever necessary.

The CONCESSIONAIRE shall:

a. Inform the GRANTOR about any material variation of its insurance proposals as contained in Schedule 6 in good time before taking out the new and/or changed insurance; provided that where any of the insurances required by this Agreement cannot be obtained on reasonable commercial terms, the CONCESSIONAIRE shall seek the approval of the GRANTOR to waive or amend compliance with such requirements, which approval may not be unreasonably withheld;

b. pay or procure the payment of all premiums payable for any insurance of the CONCESSIONAIRE effected under this clause; and

c. provide, on request, to the GRANTOR with copies of the insurance policies and evidence that the policies are in force (including payment of premiums) in the form of a written confirmation of the insurer.

If the CONCESSIONAIRE fails to take out or maintain in force any of the insurances required by this Agreement, the GRANTOR shall be entitled (without prejudice to its other rights and remedies for the breach) to take out and maintain such part or all of those policies mentioned in this Schedule 6 as it considers (in its complete discretion) appropriate and to recover the cost of doing so (including payment of premiums, reasonable administration and other expenses and charges) from the CONCESSIONAIRE as a debt due on demand. Nothing in this clause shall entitle the GRANTOR to recover from the CONCESSIONAIRE any costs of taking out or maintaining in force insurances more than that required to be taken out and maintained under this Agreement by the CONCESSIONAIRE.

شروط عامة:

يجب أن تكون جميع هذه الوثائق باسم صاحب الالتزام وأن تكون هيئة ميناء دمياط طرفاً مؤمناً عليه إضافياً عند الضرورة.

يجب على صاحب الالتزام:

١. إبلاغ مانح الالتزام بأي تغيير جوهري في عروض التأمين الخاصة به على النحو الوارد في الجدول ٦ في الوقت المناسب قبل الحصول على التأمين الجديد و / أو المعدل ؛ شريطة أنه في حالة عدم إمكانية الحصول على أي من التأمينات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية بشروط تجارية معقولة ، يجب على صاحب الالتزام السعي للحصول على موافقة مانح الالتزام لتنتقل عن الامتثال لهذه المتطلبات أو تعديلها ، وهذه الموافقة لن يتم سحبها بشكل غير معقول ؛

٢. دفع أو تدبير دفع جميع الأقساط المستحقة الدفع لأي تأمين من قبل صاحب الالتزام يتم لتفريده بموجب هذا البند ؛ و

٣. تزويد مانح الالتزام ، عند الطلب ، بنسخ من وثائق التأمين والأدلة على أن الوثائق سارية (بما في ذلك دفع الأقساط) في شكل تأكيد كتابي من شركة التأمين.

إذا فشل صاحب الالتزام في تنفيذ أو الحفاظ على أي من التأمينات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية ، فيحق لمانح الالتزام (دون المساس بحقوقه والتعويضات عن الإخلال) أن يحصل ويحافظ على هذا الجزء أو كل هذه الوثائق المذكورة في هذا الجدول ٦ كما يراه مناسباً (ولفلاً لتفريده الكامل) واسترداد تكلفة القيام بذلك (بما في ذلك دفع الأقساط ، والإدارة المعقولة والمصرفيات والرسوم الأخرى) من قبل صاحب الالتزام كدين مستحق عند العقب. لا شيء في هذا البند يعطي الحق لمانح الالتزام أن يسترد من صاحب الالتزام أي تكاليف تتعلق بالحصول على التأمينات أو الحفاظ عليها سارية المفعول أكثر من تلك التي يجب الحصول عليها والإحتفاظ بها بموجب هذه الاتفاقية من قبل صاحب



Part B: Insurance coverage of the Grantor:

القسم الثاني: التغطية التأمينية من قبل مانح الالتزام:

The GRANTOR shall, throughout the Concession Term and at its own cost, procure from an insurer licensed in Egypt the following insurance policies and maintain confidentiality of such policies throughout the Concession Term.

وتعين على مانح الالتزام ، طوال مدة الالتزام وعلى نفقته الخاصة ، شراء وثائق التأمين التالية من شركة تأمين مرخصة في مصر ، ويجب ألا يبلّغ لأطراف أخرى عن شروط وأحكام هذه الوثائق طوال مدة الالتزام.

1) Landowner liability insurance:

Insurance policy against losses or damages arising out of the construction of Infrastructure by the GRANTOR and/or its subcontractors up to the limit of 35,000,000 USD (thirty-five million US dollars) for each and every incident during the construction period and the implementation of the Infrastructure.

١) التأمين على مسئولية مالك الأرض

وثيقة تأمين ضد الخسائر أو الأضرار الناشئة عن إنشاء البنية التحتية من قبل مانح الالتزام و / أو مقاوليه من الماطن بحد أقصى قدره ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (خمسة وثلاثون مليون دولار أمريكي) لكل حادثة خلال فترة البناء واعتماد البنية التحتية.

2) General Liability Insurance

Insurance policy against third party claims, including the CONCESSIONAIRE, up to the limit of 35,000,000 USD (thirty-five million US dollars) for each and every incident.

٢) التأمين على المسئولية العامة

وثيقة تأمين ضد مطالبات الأطراف الأخرى ، بما في ذلك صاحب الالتزام ، في حدود مبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (خمسة وثلاثون مليون دولار أمريكي) لكل حادثة.

3) Property Damage

Insurance policies against losses or damages or destruction of quay wall and its accessories related to CT II.

Main events for which the cover is provided are:

- Fire, lightning, explosion, impact of land borne or water borne vehicles
- Impact of aircraft and other aerial devices or articles dropped therefrom
- Earthquake, volcanism, tsunami
- Storm (air movements stronger than grade 8 on the Beaufort Scale)
- Flood or inundation, wave action or water
- Subsidence, landslide, rockslide, or any on the earth movement
- Frost, avalanche, ice
- Vandalism of single person
- Strike, riots, Civil commotions and Malicious acts
- Terrorism and sabotage

٣) إتلاف الممتلكات

وثائق التأمين ضد الخسائر والأضرار أو التلغيات لحاجز الرصيف البحري وملحقاته الخاصة بحسطة الحاويات الثانية.

- الأحداث الرئيسية التي يتم توفير التغطية لها هي:
- الحريق ، والصواعق ، والانفجار ، وتأثير المركبات المحمولة على الأرض أو المياه
 - تأثير الطائرات والأجهزة الجوية الأخرى أو المواد التي تسقط منها
 - الزلازل ، البراكين ، تسونامي
 - العاصفة (حركات الهواء الأقوى من الدرجة ٨ على مقياس بوفورت)
 - الفيضانات أو الغمر أو حركة الأمواج أو المياه
 - الهبوط ، والانزلاق الأرضي ، والانفجار المكسري ، أو أي حركة على الأرض
 - الصلح ، الانهيار الجليدي ، الجليد
 - التخريب المتعمد من قبل شخص واحد
 - الإضراب وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية والأفعال الكيدية

General Conditions:



All such policies shall be in the name of the GRANTOR and having the CONCESSIONAIRE as additional insured party wherever necessary.

The GRANTOR shall:

a. inform the CONCESSIONAIRE about any material variation of its insurance proposals as contained in Schedule 6 in good time before taking out the new and/or changed insurance; provided that where any of the insurances required by this Agreement cannot be obtained on reasonable commercial terms, the GRANTOR shall seek the approval of the CONCESSIONAIRE to waive or amend compliance with such requirements, which approval may not be unreasonably withheld;

b. pay or procure the payment of all premiums payable for any insurance of the GRANTOR effected under this clause; and

c. provide, on request, to the CONCESSIONAIRE with copies of the insurance policies and evidence that the policies are in force (including payment of premiums) in the form of a written confirmation of the insurer.

If the GRANTOR fails to take out or maintain in force any of the insurances required by this Agreement, the CONCESSIONAIRE shall be entitled (without prejudice to its other rights and remedies for the breach) to take out and maintain such part or all of those policies mentioned in this Schedule 6 as it considers (in its complete discretion) appropriate and to recover the cost of doing so (including payment of premiums, reasonable administration and other expenses and charges) from the GRANTOR as a debt due on demand. Nothing in this clause shall entitle the CONCESSIONAIRE to recover from the GRANTOR any costs of taking out or maintaining in force insurances more than that required to be taken out and maintained under this Agreement by the GRANTOR.

يجب أن تكون جميع هذه الوثائق باسم مانح الالتزام وأن يكون صاحب الالتزام طرفًا مؤتمناً عليه إضافيًا عند الضرورة. يجب على مانح الالتزام:

أ. إبلاغ صاحب الالتزام بأي تغيير جوهري في عروض التأمين الخاصة به على النحو الوارد في الجدول ٦ في الوقت المناسب قبل الحصول على التأمين الجديد و / أو المعدل؛ شريطة أنه في حالة عدم إمكانية الحصول على أي من التأمينات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية بشروط تجارية معقولة، يجب على مانح الالتزام السعي للحصول على موافقة صاحب الالتزام للتنازل عن الامتثال لهذه المتطلبات أو تعديلها، وهذه الموافقة لن يتم حجبتها بشكل غير معقول؛

ب. دفع أو تدير دفع جميع الأقساط المستحقة الدفع لأي تأمين من قبل مانح الالتزام يتم تنفيذه بموجب هذا البند؛ و

ج. تزويد صاحب الالتزام، عند الطلب، بنسخ من وثائق التأمين والأدلة على أن الوثائق سارية (بما في ذلك دفع الأقساط) في شكل تأكيد كتابي من شركة التأمين.

إذا فشل مانح الالتزام في تنفيذ أو الحفاظ على أي من التأمينات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية، فيحق لصاحب الالتزام (دون المساس بحقوقه والتعويضات عن الإخلال) أن يحصل ويحافظ على هذا الجزء أو كل هذه الوثائق المذكورة في هذا الجدول ٦ كما يراه مناسباً (وفقاً لتقديره الكامل) واسترداد تكلفة القيام بذلك (بما في ذلك دفع الأقساط، والإدارة المعقولة والمصروفات والرسوم الأخرى) من قبل مانح الالتزام كدين تستحق عند الطلب. لا شيء في هذا البند يعطي الحق لصاحب الالتزام أن يسترد من مانح الالتزام أي تكاليف تتعلق بالحصول على تأمينات أو الحفاظ عليها سارية المفعول أكثر من تلك التي يجب الحصول عليها والاحتفاظ بها بموجب هذه الاتفاقية من قبل مانح الالتزام.



Schedule 7: CONCESSIONAIRE Terminal Activities	الجدول ٧: أنشطة المحطة الخاصة بصاحب الالتزام
The Terminal Activities to be carried out by the CONCESSIONAIRE at CT II shall include but not be limited to the following:	تشمل أنشطة المحطة المطلوب تنفيذها من قبل صاحب الالتزام في محطة الحاويات الثانية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
1. the provision of a safe and functional container terminal;	١- توفير محطة حاويات آمنة في التشغيل وجاهزة للعمل.
2. the provision of security and compliance with security requirements, both local and international, to comply with the ISPS-code;	٢- توفير الأمن والامتثال للمتطلبات الأمنية المحلية والدولية للالتزام بـ كود ISPS.
3. the provision of necessary equipment with appropriate specifications, safe working loads and motion speeds such that operations undertaken at the CT II must be undertaken safely;	٣- توفير المعدات اللازمة وبالمواصفات المناسبة وأحمال تشغيل وسرعات آمنة بحيث أن تتم العمليات في محطة الحاويات الثانية بصورة آمنة.
4. maintenance of all Superstructure required for the operations to be undertaken at the CT II in accordance with Good Industry Practice;	٤- صيانة كامل البنية القوية المطلوبة للعمليات التي تتم في محطة الحاويات الثانية طبقاً للممارسات السليمة في المجال.
5. the provision of adequate storage space for containers received into the CT II either from vessels or before the loading onto vessels;	٥- توفير مساحات تخزين كافية للحاويات التي يتم استقبالها في محطة الحاويات الثانية سواء من السفن أو قبل التحميل على السفن.
6. safe storage of containers having regard to the contents of such containers;	٦- التخزين الآمن للحاويات مع مراعاة محتويات هذه الحاويات.
7. safe storage of cargo according to the type and storage requirement of such cargo;	٧- التخزين الآمن للشحنات طبقاً لنوع ومتطلبات التخزين لهذه الشحنات.
8. safe unloading of cargo including containers from vessels;	٨- التفريغ الآمن للشحنات بما في ذلك تفريغ الحاويات من السفن.
9. safe loading of cargo including containers onto vessels;	٩- الشحن الآمن للشحنات، بما في ذلك تحميل الحاويات على السفن.
10. the movement of cargo and containers within the CT II;	١٠- حركة الشحنات والحاويات داخل محطة الحاويات الثانية.

11. the loading of cargo and containers onto transport for egress from the CT II;	١١- تحميل الشحنت والحاويات إلى وسائل النقل للخروج من محطة الحاويات الثانية.
12. providing safe access, egress and waiting space for incoming transport delivering or collecting cargo and containers;	١٢- توفير الدخول والخروج الآمن ومساحات الانتظار لوسائل النقل القادمة التي تقوم بتسليم أو تحميل الشحنت والحاويات.
13. ensuring that all dangerous cargo is segregated from other cargo, handled, and/or stored in accordance with all Applicable Laws and regulations;	١٣- ضمان أن جميع الشحنت الخطرة يتم فصلها عن الشحنت الأخرى ويتم تناولها و/ أو تخزينها طبقاً لجميع القوانين واللوائح المطبقة.
14. the (un)plugging and monitoring of reefer containers;	١٤- توصيل وإسمل ومراقبة حاويات التبريد.
15. facilitation of safe access of suppliers and service providers to vessels in a safe and timely manner as required by the vessel, or representatives of relevant public authorities;	١٥- تسهيل الوصول الآمن للسلح بأسلوب آمن وفي الوقت المناسب من قبل الموردين ومقدمي الخدمات بحسب متطلبات السفينة أو ممثلي السلطات العامة المعنية.
16. Deliver the CT II vessels berthing schedule of the next day on a daily basis before 11 am to the GRANTOR; and	١٦- تسليم جدول رسو السفن الخاصة بمحطة الحاويات الثانية لماتح الالتزام فيما يتعلق باليوم التالي وذلك بشكل يومي قبل الساعة الحادية عشر صباحاً و
17. provision of other commercial terminal-related services.	١٧- تقديم الخدمات التجارية الأخرى المرتبطة بالمحطة.
The Terminal Activities to be provided by the CONCESSIONAIRE shall at all times comply with the ISPS-code, Applicable Law, Good Industry Practice and be undertaken in close cooperation and coordination between the Parties.	أنشطة المحطة المطلوب تقديمها من قبل مساحب الالتزام يجب أن تتوافق مع كود ISPS والقانون المطبق والممارسات السليمة في المجال ويتم مبالرتها بالتعاون والتسيق الوثيق بين الطرفين.

Schedule B GRANTOR Marine Services	الجدول ٨ الخدمات البحرية الخاصة بمرافق الالتزام
The marine services to be provided by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE to enable operation of CT II shall include but not be limited to the following:	الخدمات البحرية المطلوب تقديمها من مرافق الالتزام إلى صاحب الالتزام لتشغيل محطة الحاويات الثانية تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
1. maintaining safe marine access to the Port always including achieving and maintaining dredging to -18m below CD in: a. the nautical approaches to the Port, b. the turning basin, c. alongside the berths of the CT II d. the terminal basin of CT II;	١- المحافظة على الترخول البحري الآمن إلى الميناء دائماً ويشمل ذلك إنجاز الحفر والتجريف وميلائته حتى العمق - ١٨ متر أسفل CD في كل من: أ. المدخل البحرية إلى الميناء. ب. حوض الدوران. ج. على طول الأرصفة البحرية لمحطة الحاويات الثانية. د-حوض محطة الحاويات الثانية.
2. undertaking an annual survey to review and prove the depth of -18m CD in the nautical approach, the turning basin, alongside the berths of the CT II and the terminal basin of CT II;	٢- إجراء المسح السنوي للمرجعة وإثبات العمق - ١٨ متر CD في المدخل البحرية وحوض الدوران وعلى طول الأرصفة البحرية لمحطة الحاويات الثانية وحوض محطة الحاويات الثانية.
3. providing towage for vessels entering or leaving the Port: a. at all times, b. with 2hours notice, c. up to beaufort 7 from 28 to 33 knots.	٣- توفير خدمات التمر للسفن التي تدخل الميناء أو تخرج منها: أ-في كافة الأوقات، ب-موجب إخطار مدته ساعتين، ج- بسرعة رياح تتراوح بين ٢٨ إلى ٣٣ عقدة بمقياس بيفورت (قوة بحر) ٧.
4. providing pilotage for vessels entering or leaving the Port; a. at all times, b. with 2hours notice, c. up to beaufort 7 from 28 to 33 knots.	٤- توفير خدمات الإرشاد للسفن التي تدخل الميناء أو تخرج منها: أ- في كافة الأوقات، ب-موجب إخطار مدته ساعتين، ج- بسرعة رياح تتراوح بين ٢٨ إلى ٣٣ عقدة بمقياس بيفورت (قوة بحر) ٧.

	ج- سرعة رياح تتراوح بين ٢٨ إلى ٢٢ عقدة بمقياس بيغوريت (قوة بحر) ٧.
5. providing navigational aids such as buoys, markers, beacons, and moorings to enable safe manoeuvring for vessels;	٥- توفير المساعدات الملاحية مثل العوامات والعلامات والمنارات وشمعات الرباط لإمكانية المناورة الآمنة للسفن.
6. maintaining navigational aids such as buoys, markers, beacons, and moorings to enable safe berthing and un-berthing;	٦- صيانة الوسائل الملاحية المساعدة مثل العوامات والعلامات والمنارات وشمعات الرباط لإمكانية الرسو الآمن ومغادرة الرصيف البحري.
7. providing mooring gangs to support securing ships alongside safe berths provided by others;	٧- توفير شمعات الرباط لدعم تأمين السفن على طول الأرصفة الآمنة والتي يتم تقديمها من قبل آخرين.
8. providing mooring gangs to let go ships from alongside safe berths provided by others;	٨- توفير شمعات الرباط لحركة خروج السفن من الأرصفة البحرية الآمنة والمقدمة من قبل آخرين.
9. provision of tug and pilot boats;	٩- توفير لنشات الطلقة ولنشات إرشاد.
10. facilitating the provision by third parties of bunkers to vessels in the Port;	١٠- تسهيل تقديم خدمات تزويد السفن بالوقود من خلال الغير في الميناء.
11. management of anchorage areas associated with the Port;	١١- إدارة مناطق الإرساء المرتبطة بالميناء.
12. maintaining arrival application process and coordination of berthing sequence within the Port in close cooperation with the CONCESSIONAIRE and according to DPA Instructions;	١٢- المحافظة على عمليات طلبات الوصول وتنسيق تسلسل الرسو على الرصيف البحري داخل الميناء بالتعاون الوثيق مع صاحب الالتزام وطبقاً لتعليمات هيئة ميناء دبي.
13. maintaining and executing a formal process through which berthing priority shall be determined according to DPA Instructions;	١٣- المحافظة على الإجراءات الرسمية وتنفيذها، والتي من خلالها يتم تحديد أولوية الرسو في الميناء طبقاً لتعليمات هيئة ميناء دبي.

<p>14. facilitating the provision by third parties of garbage disposal services to ships and vessels in the Port;</p>	<p>١٤- تسهيل تقديم خدمات من قبل الغير للتخلص من النفايات وذلك للسفن والبواخر في الميناء.</p>
<p>15. facilitating the provision by third parties of potable water to ships and vessels in the Port;</p>	<p>١٥- تسهيل تقديم خدمات مياه الشرب من قبل الغير للسفن والبواخر في الميناء.</p>
<p>16. facilitating the provision by third parties of disposal services for sewage wastes, sullage, exhaust gas cleaning residues and any other potentially hazardous materials produced by ships or vessels entering and leaving the Port; and</p>	<p>١٦- تسهيل تقديم خدمات التخلص من نفايات الصرف الصحي وبقايا تنظيف غاز العادم وهي الخدمات المقدمة من قبل الغير وكذلك للتخلص من أي مواد خطيرة ناتجة من السفن أو البواخر التي تدخل الميناء أو تغادر الميناء؛ و</p>
<p>17. facilitating the provision by third parties of MARPOL reception facilities for ships and vessels in the Port.</p>	<p>١٧- تسهيل تقديم خدمات من قبل الغير لمرافق الاستقبال المتوافقة مع إتفاقية ماربول للسفن والبواخر في الميناء.</p>
<p>The Marine Services to be provided by the GRANTOR shall at all times comply with the ISPS-code, Applicable Law, Good Industry Practice and be undertaken in close cooperation and coordination between the Parties.</p>	<p>الخدمات البحرية المطلوب تقديمها من قبل مانح الالتزام يجب أن تتوافق مع كود ISPS والقانون المطبق والممارسات السليمة في المجال، وتنفيذها بالتعاون والتنسيق الوثيق بين الطرفين.</p>

Schedule 9 DISPUTE RESOLUTION PROCEDURE	الجدول ٩ إجراءات تسوية النزاعات
1. Agreed Settlement	١- التسوية المتفق عليها
1.1. Each Party must in the first instance, use their reasonable endeavours to resolve any Dispute through prompt, good-faith discussion at a managerial level appropriate to the Dispute in question. Each of the Parties must designate in writing to the other Party from time to time a representative who is authorized to resolve any Dispute by agreement.	١-١ على كل طرف في المقام الأول بذل كل الجهود المناسبة لتسوية أي نزاع من خلال المناقشات الطيبة بنية الصلح على المستوى الإداري المناسب لتسوية النزاع المعني. وعلى كل طرف أن يبين تحريراً للطرف الأخر من وقت إلى آخر ممثلاً ملوفاً لتسوية النزاع بالاتفاق.
1.2. If any Dispute is not resolved between the Parties pursuant to clause 1.1 within fifteen (15) Business Days from the date on which one Party received written notification from the other Party that a Dispute exists then such Dispute is to be in the first step handed over to the Expert Panel in accordance with the provisions of clause 3 of this Schedule.	٢-١ في حالة عدم تسوية أي نزاع بين الطرفين طبقاً للبند ١-١ خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ استلام أحد الطرفين للإخطار التحريري من الطرف الأخر بوجود هذا النزاع، فإن هذا النزاع يتم تسليمه في المقام الأول للجنة الخبراء طبقاً لأحكام البند ٣ من هذا الجدول.
1.3. Any Dispute that is not resolved by the Expert Panel for reasons as stated in clause 4.1 of this Schedule shall be referred to Arbitration proceedings in accordance with clause 4 of this Schedule.	٣-١ أي نزاع لا يتم تسويته من قبل لجنة الخبراء للأسباب المبينة في البند ٤-١ من هذا الجدول يتم إحالته لإجراءات التحكيم طبقاً للبند ٤ من هذا الجدول.
1.4. No person who has been appointed to act on the Expert Panel, under clause 2 of this Schedule or as an arbitrator under clause 4 of this Schedule shall act as an adviser to either Party following such appointment or take any part in any proceedings, between the Parties arising from or in connection with this Agreement, whether as counsel, solicitor, independent expert, adjudicator or arbitrator. No appointed	٤-١ لا يجوز لأي شخص تم تعيينه للعمل في لجنة الخبراء طبقاً للبند ٢ من هذا الجدول أو كمحكم طبقاً للبند ٤ من هذا الجدول أن يعمل كمستشار لأي من الطرفين بعد هذا التعيين أو يشارك في أي إجراءات بين الطرفين ناتجة عن هذه الإجراءات، سواء بصفة مستشار أو محامي أو محكم. ولا يجوز لأي خبراء معينين

<p>experts or arbitrator shall provide evidence, declarations or any other statement in subsequent proceedings and any such evidence or declarations or statement shall be inadmissible.</p>	<p>أو محكم تقديم أدلة أو إقرارات أو بيانات أخرى في الإجراءات اللاحقة، وأي أدلة أو إقرارات أو بيانات على هذا النحو لن تكون مقبولة.</p>
<p>1.5. The Parties may appoint solicitors, counsel, or other professional advisers to advise and represent them in relation to and in the Expert Panel and Arbitration.</p>	<p>١-٥ يجوز للطرفين تعيين المحامين والمستشارين أو أي مستشارين مهنيين آخرين لتقديم الاستشارات وتمثيلهم أمام لجنة الخبراء والتحكيم.</p>
<p>2. Expert Panel composition</p>	<p>٢- تشكيل لجنة الخبراء</p>
<p>2.1. The CONCESSIONAIRE and the GRANTOR shall each nominate a person to the Expert Panel as of Effective Date that will resolve and settle the Disputes. Such persons shall jointly nominate a third member of the panel (the "Chairman") within thirty (30) Business Days after the appointment of the second member. Each member of the Expert Panel shall have both:</p> <p>a. experience in the resolution of disputes; and</p> <p>b. be an engineer, lawyer, financial advisor, former judge, project manager, executive or other professionals with technical or legal experience related to the operation and maintenance of ports.</p> <p>The nominated three individuals shall constitute the "Expert Panel" for the purposes of this Agreement.</p>	<p>٢-١ على صاحب الالتزام وبتابع الالتزام أن يبين كل منهما شخصاً في لجنة الخبراء في تاريخ النفاذ والتي سوف تقوم بحل وتسوية النزاعات. وعلى هذين الشخصين الاشتراك في تعيين عضو ثالث في اللجنة (رئيس اللجنة) خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل بعد تعيين العضو الثاني. وكل عضو في لجنة الخبراء يلتزم أن يستوفي الشروط التالية:</p> <p>أ- الخبرة في تسوية النزاعات؛ و</p> <p>ب- أن يكون مهندساً أو محاسباً أو مستشاراً مالياً أو قاضياً سابقاً أو مدير مشروع أو مدير تنفيذي أو أي من المهنيين الآخرين من ذوي الخبرات التقنية أو القانونية المرتبطة بتشغيل وصيانة المواني.</p> <p>هؤلاء الأفراد الثلاثة بعد اختيارهم سيشكلون لجنة الخبراء لأغراض هذه الاتفاقية.</p>
<p>2.2. If the two original members of the Expert Panel fail to agree on the appointment of the Chairman or if one Party fails to appoint its member of the Expert Panel under clause 2.1 of this Schedule 9 above within the above time limit</p>	<p>٢-٢ في حالة إخفاق العضوين الأصليين في لجنة الخبراء في الاتفاق على تعيين الرئيس أو امتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو من قبله في لجنة الخبراء طبقاً للبند ٢ - ١ من هذا الجدول ٩ أعلاه خلال الحدود الزمنية المذكورة أعلاه.</p>

the Parties or a Party shall apply to the Director or failing the Director his duly authorised deputy, for the time being, of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration ("CRCICA") which shall appoint such Expert Panel member or Chairman within twenty (20) Business Days after such application to the director of the CRCICA by one of the Parties. A Chairman so appointed shall have the same powers to act in the reference and to decide as if that person had been appointed with the consent of the other members of the Expert Panel under clause 2.1. of this Schedule 9. An Expert Panel member so appointed shall also have the same powers as if that person were appointed under clause 2.1 of this Schedule 9 above. In case the CRCICA Director or his deputy appoints a member or both members of the Expert Panel, the panel members shall then appoint the Chairman pursuant to clause 2.1 of this Schedule 9. This sub-clause shall apply accordingly if the two-panel members then fail to agree on a Chairman.

2.3. No Expert Panel member may be a past or present employee or agent of, or consultant or counsel to, either Party or any affiliate of either Party or have any interest, personal or financial, in any matter relating to the Dispute or the Parties themselves.

على الطرفين أو أي طرف أن يقدم بطلب لمدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي أو في حالة عدم وجود رئيس يمكن أن يتم ذلك من خلال نائبه المفوض حسب الملاح في ذلك الوقت والذي سيعين عندئذ عضو لجنة الخبراء أو رئيس اللجنة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل بعد هذا الطلب المقدم من أحد الطرفين إلى مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. ورئيس اللجنة المعين على هذا النحو سيكون له نفس الصلاحيات في التصرف بالرجوع واتخاذ القرار كما لو كان هذا الشخص قد تم تعيينه بالتفويض بموافقة الأعضاء الآخرين في لجنة الخبراء طبقاً للبند ٢ - ١ من هذا الجدول ٩. وعضو لجنة الخبراء المعين على هذا النحو سيكون له نفس الصلاحيات كما لو كان هذا الشخص قد تم تعيينه طبقاً للبند ٢ - ١ من هذا الجدول ٩. وإذا قام مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي أو نائبه بتعيين عضو أو العضوين في لجنة الخبراء فعلى أعضاء اللجنة عندئذ تعيين رئيس اللجنة طبقاً للبند ٢ - ١ من هذا الجدول ٩. وهذا البند الفرعي سينطبق بناءً على ذلك إذا امتنع العضوين في اللجنة عندئذ عن الاتفاق على تعيين رئيس اللجنة.

٢-٣ لا يجوز أن يكون أي عضو في لجنة الخبراء من الموظفين أو الوكلاء الحاليين أو السابقين أو الاستشاريين أو المستشارين لأي من الطرفين أو أي شركة تابعة لأي من الطرفين أو يكون له أي مصالح شخصية أو مالية في أي أمور تتعلق بالنازاع أو الطرفين أنفسهم.

<p>2.4. The Chairman shall be responsible for the proper and expeditious conduct of the Expert Panel's business including securing the availability of members of the Expert Panel to ensure that an Expert Panel shall at all times be constituted in accordance with clause 2.1. of this Schedule 9 and to ensure that any Expert Panel so constituted will discharge its duties. All communications from either of the two Parties to the Expert Panel shall be addressed to the Chairman.</p>	<p>٤-٢ سيكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن الأداء السليم والسريع لأعمال لجنة الخبراء بما في ذلك ضمان توافر أعضاء لجنة الخبراء لضمان أن لجنة الخبراء يتم تشكيلها في جميع الأوقات طبقاً للبند ٢ - ١ من هذا الجدول ٩ ، وضمان أن أي لجنة خبراء يتم تشكيلها على هذا النحو سوف توفى مسؤولياتها. وجميع المراسلات الموجهة من أي من الطرفين للجنة الخبراء ستكون موجهة لرئيس اللجنة.</p>
<p>2.5. Any member of the Expert Panel, including the Chairman, may be removed from the Expert Panel by agreement of both of the Parties.</p>	<p>٥-٢ يجوز إزالة أي عضو في لجنة الخبراء بما في ذلك رئيس اللجنة واستبداله من لجنة الخبراء بالاتفاق بين الطرفين.</p>
<p>2.6. Subject to clauses 2.7. and 2.9. of this Schedule 9, if a member of the Expert Panel (other than the Chairman) dies, retires, or is unable for any other reason to continue to act, a replacement shall be nominated by the Party who nominated such member, to be replaced within twenty (20) Business Days after such death or removal or retirement.</p>	<p>٦-٢ مع مراعاة البندين ٢-٧ و ٢-٩ من هذا الجدول ٩ ، في حالة وفاة أو إقالة أو تقاعد أي عضو من لجنة الخبراء (غير رئيس اللجنة) أو عدم قدرته لأي سبب آخر في الاستمرار في وظيفته، يتم تحديد البديل من قبل الطرف الذي عين هذا العضو ليستبدله خلال عشرين (٢٠) يوم عمل بعد هذه الوفاة أو الإقالة أو التقاعد.</p>
<p>2.7. If a member of the Expert Panel (other than the Chairman) dies, retires or is unable for any other reason to continue to act while a Dispute is being considered by the Expert Panel, a replacement Expert Panel member shall be appointed by the Party who nominated the member to be replaced not later than two (2) Business Days after the date of the death, the retirement or the date that such member notifies the Parties that he or she is unable to continue to act (as applicable). If any replacement is made in accordance with this clause 2.7. of this Schedule 9, then the Parties will be deemed to have agreed</p>	<p>٧-٢ في حالة وفاة أو تقاعد أي عضو من لجنة الخبراء (غير رئيس اللجنة) أو عدم قدرته لأي سبب آخر في الاستمرار في العمل أثناء نظر النزاع من قبل لجنة الخبراء، يتم تعيين عضو بديل في لجنة الخبراء من قبل الطرف الذي عين هذا العضو ليحل محله بما لا يتجاوز يومين (٢) عمل بعد تاريخ الوفاة أو التقاعد أو التاريخ الذي يعلن فيه هذا العضو للطرفين بأنه غير قادر على الاستمرار في وظيفته (بحسب ما هو مطبق). وإذا تم إجراء أي استبدال طبقاً لهذا البند ٧-٢ من هذا الجدول ٩، فإن الطرفين يتم اعتبارهما</p>

<p>to extend the remaining time limits for the relevant Expert Panel procedure to allow the replacement Expert Panel member three (3) Business Days to consider the reference.</p>	<p>متفقين على تمديد الحدود الزمنية الباقية لإجراءات لجنة الخبراء المعنية لمنح عضو لجنة الخبراء البديل ثلاثة (٣) أيام عمل لدراسة المسألة.</p>
<p>2.8. Subject to clause 2.9. of this Schedule 9, if the Chairman dies, retires or is unable for any other reason to continue to act, a replacement Chairman shall be appointed by the remaining members of the Expert Panel in accordance with clauses 2.1., 2.2. and 2.3. of this Schedule 9 and the relevant time periods shall apply from the date of the death, the retirement or the date that such member notifies the Parties that he or she is unable to continue to act (as applicable).</p>	<p>٢-٨ مع مراعاة المادة ٢ - ٩ من هذا الجدول ٩ ، في حالة وفاة أو تقاعد رئيس اللجنة أو عدم قدرته لأي سبب آخر في الاستمرار في وظيفته، يتم تعيين رئيس لجنة بديل من قبل بقية الأعضاء في لجنة الخبراء طبقاً للبنود ٢ - ١ و ٢ - ٢ و ٢ - ٣ من الجدول ٩ هذا، كما تسري المدد الزمنية المعنية من تاريخ الوفاة أو التقاعد أو التنريح الذي يخطر فيه هذا العضو الأطراف الأخرى بأنه غير قادر على الاستمرار في وظيفته (بحسب ما هو مطبق).</p>
<p>2.9. If the Chairman or an Expert Panel member dies, retires or is unable for any other reason to continue to act while a Dispute is being considered by the Expert Panel and the Party or Expert Panel member (as the case may be) who nominated the Chairman, or such Expert Panel member fails to appoint a new Chairman or Expert Panel member pursuant to clause 2.7. or 2.8. of this Schedule 9 (as the case may be), a replacement Chairman or Expert Panel member shall be appointed by the Director or failing the Director or his duly authorised deputy, for the time being of the CRCICA. If any replacement is made in accordance with this clause 2.9. of this Schedule 9, the Parties will be deemed to have agreed to extend the remaining time limits for the relevant Expert Panel procedure to allow the replacement Chairman or Expert Panel member three (3) Business Days to consider the reference.</p>	<p>٢-٩ في حالة وفاة أو تقاعد رئيس اللجنة أو عضو لجنة الخبراء أو عدم قدرته لأي سبب آخر في الاستمرار في وظيفته أثناء متابعة ونظر النزاع من قبل لجنة الخبراء، وفي حالة لخلق الطرف أو عضو لجنة الخبراء (حسب الحالة) والتي عين رئيس اللجنة أو عضو لجنة الخبراء هذا في تعيين رئيس جديد للجنة أو عضو جديد في لجنة الخبراء بموجب أحكام البندين ٢ - ٧ أو ٢ - ٨ من هذا الجدول ٩ (حسب الحالة)، في هذه الحالة يتم تعيين رئيس اللجنة البديل أو عضو لجنة الخبراء البديل من قبل مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي أو نائبه المفوض حسب الأصول إن لم يكن المدير متاحاً. وفي حالة إجراء أي استبدال طبقاً لهذا البند ٢ - ٩ من هذا الجدول ٩ ، يتم اعتبار الطرفين متفقين على تمديد الحدود الزمنية الباقية لإجراءات لجنة الخبراء</p>

	المعتبة حتي يتمكن الرئيس البديل أو عضو لجنة الخبراء البديل من دراسة المسألة خلال مدة ثلاثة (٣) أيام عمل.
3. Procedures	٢-٣ الإجراءات
3.1. A Party referring a matter to the Expert Panel shall serve a Notice on the other Party and the Chairman referring the Dispute to determination by the Expert Panel.	٢-٣ على الطرف الذي يقوم بإحالة أي مسألة إلى لجنة الخبراء إرسال إنذار للطرف الآخر ورئيس اللجنة بإحالة النزاع للفصل فيه من قبل لجنة الخبراء.
3.2. Within three (3) Business Days after the Chairman and the other Party have received the Notice referring the Dispute to determination by the Expert Panel, the Expert Panel will fix a date for hearing the representations of the Parties and inspection, if necessary, which date shall not be earlier than ten (10) Business Days and not later than fifteen (15) Business Days from the date of the later of the Notices served pursuant to clause 3.1. of this Schedule 9	٢-٣ خلال ثلاثة (٣) أيام عمل بعد استلام رئيس اللجنة والطرف الآخر للإنذار بإحالة النزاع للفصل فيه من جانب لجنة الخبراء، فعلى لجنة الخبراء أن تحدد تاريخاً للاستماع لمرافعات الطرفين والتحقق إذا لزم الأمر، بحيث لا يقل هذا التاريخ عن عشرة (١٠) أيام عمل ولا يزيد عن خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ إرسال الإنذار الأخير من بين هذه الإنذارات طبقاً للبند ١-٣ من هذا الجدول ٩.
3.3. Each Party must submit written representations to the Expert Panel, with copies to the other Party, no later than five (5) Business Days before the date fixed for the hearing, provided that in the case of responding to any request of the Expert Panel such time period for response shall be as specified by the Expert Panel in such request	٣-٣ على كل طرف أن يقدم مرافعاته التحريرية للجنة الخبراء مع إرسال نسخ للطرف الآخر في موعد أقصاه خمسة (٥) أيام عمل قبل التاريخ المحدد للجلسة، شريطة أنه في حالة الاستجابة لأي طلب من لجنة الخبراء، فإن هذه المدة الزمنية للرد والاستجابة ستكون كما هو محدد من قبل لجنة الخبراء في هذا الطلب.
3.4. The hearing, or the inspection and hearing combined, shall not last more than five (5) days.	٤-٣ الجلسة أو التحقق والجلسة معا يلزم ألا تستغرق أكثر من خمسة (٥) أيام.
3.5. Within seven (7) Business Days after the hearing, the Expert Panel shall deliver to both Parties its determination on the Dispute. The Expert Panel shall also give written reasons for its	٥-٣ خلال سبعة (٧) أيام عمل بعد الجلسة، على لجنة الخبراء أن تسلّم الطرفين قرارها في النزاع. وعلى لجنة الخبراء أن تقدم أيضاً الأسباب التحريرية للقرار (إما في ذلك التفتيح

<p>determination (including making findings as to liability, quantum and costs in relation to the Dispute), but these may be delivered up to fifteen (15) Business Days after the hearing. The Expert Panel's determination shall be final and binding on both Parties who shall forthwith give effect to the determination, unless such determination is subject to fraud or manifest error or challenged by Arbitration according to clause 3.14. In event that the Expert Panel shall not render its determination within the said seven (7) Business Days, either Party may refer the Dispute to Arbitration following the procedures set out in this Schedule.</p>	<p>بخصوص المسؤولية وحجم النزاع والتكاليف الخاصة به) ولكن يمكن تسليمها حتى خمسة عشر (١٥) يوم عمل بعد الجلسة. وسيكون قرار لجنة الخبراء نهائياً وملزماً للطرفين، وعلى الطرفين عندئذٍ للتطبيق التعري للقرار، ما لم يخضع ذلك القرار إلى الفسخ أو الخطأ الواضح أو الطعن عن طريق التحكيم وفقاً للبنود ٣-١٤. وفي حالة إصدار لجنة الخبراء لقرارها خلال مدة المبيعة (٧) أيام عمل المذكورة أعلاه، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع للتحكيم باتباع الإجراءات الواردة في هذا الجدول.</p>
<p>3.6. After service of the Notice referring the Dispute to determination by the Expert Panel, the Parties may agree to such longer periods for submitting written representations, hearing the representations of the Parties and/or for the delivery of the Expert Panel's determination as they see fit. If requested by the Expert Panel, and subject to the consent of the Party serving the Notice referring the Dispute to the Expert Panel, the time for delivery of the Expert Panel's determination may be extended by up to ten (10) Business Days.</p>	<p>٣-٦ بعد إرسال الإخطار بإحالة النزاع للجنة الخبراء، يمكن للطرفين الاتفاق على مدد زمنية أطول لتقديم المرافعات التحريرية والاستماع لمرافعات الطرفين و/ أو لتسليم قرار لجنة الخبراء بحسب ما يروونه مناسباً. وبناءً على طلب لجنة الخبراء وبشرط موافقة الطرف الذي أرسل الإخطار بإحالة النزاع للجنة الخبراء، فإن المدة الزمنية لتسليم قرار لجنة الخبراء يجوز أن تمتد حتى عشرة (١٠) أيام عمل.</p>
<p>3.7. The Expert Panel's costs of any reference shall be borne as the Expert Panel shall specify or, in default, equally by the Parties. Each Party shall bear its costs arising out of the reference of the Dispute to the Expert Panel, including legal costs and expenses of any witnesses.</p>	<p>٣-٧ تكاليف لجنة الخبراء لأي إحالة سيتم تحملها بحسب قرار لجنة الخبراء، أو في حالة عدم وجود هذا القرار يتم تحملها بالتساوي بين الطرفين. وعلى كل طرف أن يتحمل تكاليفه الناتجة بخصوص إحالة النزاع للجنة الخبراء بما في ذلك التكاليف القانونية ومسرورات أي شهود.</p>

<p>3.8. The Expert Panel and each member of the Expert Panel shall be deemed not to be an arbitrator but shall render its determination as an expert, and the provisions of any law, statute, statutory instrument, proclamation, order, regulation, resolution, notice, by-law, directive, treaty or other instrument having the force of law in each case relating to arbitration shall not apply to the Expert Panel or its determination or the procedure by which it reaches such determination.</p>	<p>٢-٨ لا يتم اعتبار لجنة الخبراء وكل عضو في لجنة الخبراء من المحكمين ولكن يتم إصدار القرار كخبراء، وأحكام أي قوانين أو قواعد أو لوائح أو مستندات قانونية أو أوامر أو قرارات أو إخطارات أو لوائح داخلية أو توجيهات أو اتفاقيات أو أي مستندات أخرى لها قوة القانون في كل حالة بخصوص التحكم لا تطبق على لجنة الخبراء أو قرارها أو الإجراءات التي تصل من خلالها لهذا القرار.</p>
<p>3.9. The Expert Panel shall act impartially and may take the initiative in ascertaining the facts and the Applicable Law. The Expert Panel shall have the power to open up, review and revise any opinion, certificate, instruction, determination or decision of whatever nature given or made under this Agreement.</p>	<p>٢-٩ على لجنة الخبراء التصرف بصورة محايدة مع اتخاذ المبادرة في تأكيد الحقائق والقانون المطبق. وسيكون للجنة الخبراء الصلاحية في مناقشة ومراجعة وتعديل أي رأي أو شهادة أو تعليمات أو قرارات بجميع أنواعها والتي يتم تقديمها أو اتخاذها طبقاً لهذه الاتفاقية.</p>
<p>3.10. All information, data or documentation provided by either Party to the Expert Panel in connection with its appointment shall be treated as confidential. The Expert Panel shall not, save as permitted by the clause of Confidentiality of this Agreement, disclose to any person any such information, data or documentation, and all such information, data or documentation shall remain the property of the Party disclosing or delivering the same and all copies shall be returned to such Party on completion of the Expert Panel's work.</p>	<p>٢-١٠ جميع المعلومات أو البيانات أو المستندات المقدمة من أي من الطرفين للجنة الخبراء والتي تتعلق بتعيينها سيتم معاملتها على أنها سرية. ولا يجوز للجنة الخبراء باستثناء ما هو مسموح به في البند المتعلق بسرية المعلومات من هذه الاتفاقية الإفصاح لأي شخص عن أي من هذه المعلومات أو البيانات أو المستندات. وتظل جميع تلك المعلومات أو البيانات أو المستندات مملوكة للطرف المفصح بها أو التي يسلمها. كما يتعين إعادة جميع النسخ لتلك الطرف عند اكتمال أصل لجنة الخبراء.</p>
<p>3.11. No member of the Expert Panel shall be liable for anything done or omitted in the</p>	<p>٢-١١ لن يكون أي عضو في لجنة الخبراء مسؤولاً عن أي شيء يتم إنجازه أو الإمتناع عن أدائها في أداء مهام وظيفته</p>

discharge of his functions unless the act or omission is fraudulent or in bad faith.	إلا إذا كانت هذا التصرف أو الإغفال ينطوي على غش وبتكليس أو سوء نية.
3.12. The place of any hearings for the Expert Panel shall be in Cairo, Egypt.	١٢-٢ مكان انعقاد أي جلسات للجنة الخبراء سيكون في القاهرة، مصر.
3.13. The Dispute Resolution Procedure of the Expert Panel and all proceedings, documentation and determinations in relation to that procedure are to be in English.	١٢-٣ إجراءات تسوية النزاعات في لجنة الخبراء وجميع الإجراءات والمستندات والقرارات بخصوص هذه الإجراءات ستكون باللغة الإنجليزية.
3.14. The determination of the Expert Panel shall be binding upon the Parties, subject to challenge by Arbitration as determined here below. Any Party may challenge the determination of the Expert Panel within a period of twenty (20) Business Days from the date of the receipt of the written reasons given by the Expert Panel for their determination by giving written notice to the other Party and shall file the arbitration case within a period of twenty (20) Business Days from the date of such written notice.	١٤-٢ قرار لجنة الخبراء سيكون ملزماً على الطرفين ويجوز الطعن عليه من خلال التحكيم كما هو محدد أدناه. ويمكن لأي طرف الطعن على قرار لجنة الخبراء خلال مدة عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ استلام الأسباب الضرورية المقدمة من لجنة الخبراء بخصوص قرارهم عن طريق توجيه إخطار كتابي للطرف الآخر، ويتعين رفع دعوى التحكيم خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ تلك الإخطار الكتابي.
3.15. During the Procedures of the Expert Panel, both Parties are obliged to continue executing any and all obligations under this Agreement except for those to be resolved by the reference at hand.	١٥-٢ يلتزم الطرفان خلال إجراءات لجنة الخبراء بالاستمرار في تنفيذ أي من وجميع الالتزامات في هذه الاتفاقية باستثناء تلك التي يتم تسويتها بموجب هذه الإحالة.
3.16. Any determination of the Expert Panel needs to be taken by a majority vote.	١٦-٢ أي قرار للجنة الخبراء يلزم اتخاذه بأغلبية بالأغلبية.
4. Arbitration	٤- التحكيم
4.1. In case a Dispute (i) has not been settled by a determination as per clause 3.5 above or (ii)	٤-١ في حالة (١) عدم تسوية النزاع بموجب قرار وفقاً للبند ٣-٥ أعلاه أو (٢) بموجب قرار للجنة الخبراء ويتم

<p>has been resolved by a determination of the Expert Panel and challenged as per clause 3.14 above, such Dispute shall be finally settled under the Rules of Arbitration of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration ("CRCICA Rules"), as per the provisions set out in this clause 4 of this Schedule 9.</p>	<p>العلم عليه وفقاً للبند ٣-١٤ أعلاه، يتم تسوية هذا النزاع نهائياً طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي (قواعد المركز) ووفقاً للأحكام المبينة في هذا البند ٤ من هذا الجدول ٩.</p>
<p>4.2. The number of arbitrators shall be three, appointed according to the CRCICA Rules, and those three arbitrators (or their replacements) shall be referred to as the "Arbitral Tribunal".</p>	<p>٢-٤ يكون عدد المحكمين ثلاثة يتم تعيينهم طبقاً لقواعد المركز وهؤلاء المحكمين الثلاثة (أو بدلاتهم) يتم الإشارة إليهم باسم "هيئة التحكيم".</p>
<p>4.3. The Chairman of the Arbitral Tribunal shall not have the nationality of either Party or the nationality of the main shareholders of the CONCENSIONAIRE.</p>	<p>٣-٤ لا يجوز أن يكون رئيس هيئة التحكيم حاملاً لجنسية أي من الطرفين أو المساهمين الرئيسيين لمصاحب الالتزام.</p>
<p>4.4. The Place of any Arbitration shall be in Cairo, Egypt.</p>	<p>٤-٤ يكون مقر التحكيم في القاهرة - جمهورية مصر العربية.</p>
<p>4.5. The language of Arbitration and all related proceedings, documentation, and awards (including interim measures) shall be English. In making any interim measure or final award, the Arbitral Tribunal shall expressly deal with each issue in Dispute to make findings as to liability, quantum, and costs in relation to the dispute.</p>	<p>٥-٤ لغة التحكيم وجميع الإجراءات ذات الصلة والمستندات وأحكام التحكيم (بما في ذلك التدابير المؤقتة) ستكون الإنجليزية. وعند اتخاذ أي التدابير المؤقتة أو حكم نهائي، فطى هيئة التحكيم التعامل صراحة مع كل مسألة في النزاع لامختلاس النتائج فيما ينطق بالمسؤولية وحجم النزاع والتكاليف الخاصة به.</p>
<p>4.6. The award of the Arbitral Tribunal is final and binding on the Parties.</p>	<p>٦-٤ حكم هيئة التحكيم سيكون نهائياً وملزماً للطرفين.</p>

Schedule 10 Term Sheet Step-in Agreement	الجدول ١٠ بيان الشروط إنتقالية الحلول
<p>Purpose: This Schedule 10 is making reference to clause 5 of the Concession Agreement. The Step-in Agreement protects the Lenders and the Grantor in case of a CONCESSIONAIRE Events of Default and a subsequent potential termination of Concession Agreement and/or Loan Agreements. Under the Step-in Agreement the GRANTOR accepts not to exercise its termination rights until the Lenders have proposed a rectification plan. Only if the rectification plan is not satisfactory to the GRANTOR or cannot be implemented, the GRANTOR can terminate the Concession Agreement according to the Concession Agreement's provisions.</p>	<p>الغرض: يعتبر هذا الجدول مرجعية للبند ٥ من اتفاقية الالتزام. تحمي إتفاقية الحلول المفروضين ومناح الالتزام في حالات تصير مساحب الالتزام ويوجد فسخ محتمل لاحق لاتفاقية الالتزام أو عقود القروض. بموجب إتفاقية الحلول، يقبل منح الالتزام عدم ممارسة حقوق الإنهاء الخاصة به حتى يقترح المفروضين خطة تصحيح. فقط إذا كانت خطة التصحيح غير مرضية لمناح الالتزام أو لا يمكن تنفيذها، يمكن لمنح الالتزام إنهاء اتفاقية الالتزام وفقاً لشروط اتفاقية الالتزام.</p>
<p>Parties:</p> <ul style="list-style-type: none"> • GRANTOR • CONCESSIONAIRE • Lenders (or security agent on behalf of Lenders) 	<p>الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منح الالتزام • مساحب الالتزام • المفروضين (أو وكيل الضمانات بالنيابة عن المفروضين)
<p>Notification Events:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. If the GRANTOR intends to terminate the Concession Agreement on grounds of any termination rights as set out therein, it must notify the Lenders of its intention to do so. 2. The Lenders must notify the GRANTOR in case that an event of default by the CONCESSIONAIRE under the Financing Documents becomes imminent. 	<p>حالات الإخطار:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إذا كان ينوي منح الالتزام إنهاء اتفاقية الالتزام بناء على أي حقوق إنهاء واردة فيها، فيجب عليه إخطار المفروضين بنية في ذلك. ٢- يجب على المفروضين إخطار منح الالتزام في حالة أن أصبح إخلال مساحب الالتزام وفقاً لمستندات التمويل وشيكاً.
<p>The Interim Period : After respective notification, an interim period for not more than three (3) months or as agreed between the Parties commences, in which</p> <ul style="list-style-type: none"> • the GRANTOR will justify the intended termination to the Lenders, • the Lenders propose to the Grantor rectification measures (i.e. substitute the CONCESSIONAIRE (provided that the third party has adequate experience in the operation of container terminals (international operator) or 	<p>الفترة الإنتقالية: بعد الإخطار المعني، ستبدأ فترة إنتقالية لمدة ثلاثة (٣) أشهر بعد التصي أو بحسب إتفاق الطرفين، وفيها</p> <ul style="list-style-type: none"> • المنح الالتزام أن يبرر للمفروضين أسباب الإنهاء • المقترضون يقترحون على منح الالتزام إجراءات التصحيح <p>المساحب الالتزام (بمع الأخذ في الإعتبار أن</p>

<p>international shipping line business and is not a Restricted Transferee) / restructuring of CONCESSIONAIRE) or any other accepted rectification plan and</p> <ul style="list-style-type: none"> the Lenders discuss viable rectification propositions with the Grantor. <p>The interim period ends as soon as the Lenders have proposed a rectification plan and the GRANTOR has agreed to the rectification plan. Once the Lenders propose the rectification plan and the GRANTOR approves same, in the event an agreement is thereafter reached to replace the proposed concessionaire in place of the current CONCESSIONAIRE or its restructuring or any other accepted rectification plan, this shall take a period not exceeding six (6) months from the date of approving the replacement process or the restructuring. The Concessionaire shall meanwhile use its best endeavors to continue its operations, in accordance with the standards achieved prior to occurrence of the reasons for the rectification or the restructuring, without any disruption or suspension; the Grantor's dues shall in the meantime be paid being affected.</p> <p>The GRANTOR cannot refuse its approval without reasonable grounds.</p> <p>Rights and obligations set out in the Concession Agreement remain valid throughout the interim period if not otherwise agreed by the Grantor in the Step-in Agreement.</p> <p>After the interim period either the step-in period begins, or the Concession Agreement is terminated.</p> <p>Step-in Period (six months): During the step-in period, Lenders execute the agreed rectification plan i.e.</p> <ul style="list-style-type: none"> transfer the CONCESSIONAIRE's rights and obligations pursuant to the Concession Agreement to a suitable substitute concessionaire, and/or make structural changes relating to the CONCESSIONAIRE such that it can fulfill its obligations for the remaining term of the Concession Agreement. 	<p>الطرف الثالث سيكون لديه خبرة كافية في تشغيل محطات الحاويات "مشغل عالمي" أو "خط ملاحى تجارى عالمي" وليس من المحول لهم المحظورين) / إعادة هيكلة صاحب الالتزام) أو أي خطة تصحيح مقبولة أخرى و</p> <ul style="list-style-type: none"> يناقش المقرضون مع مانح الالتزام مقترحات التصحيح القابلة للتطبيق. <p>تنتهي الفترة الانتقالية فور اقتراح المقرضين لخطة تصحيح وقبول مانح الالتزام لخطة التصحيح. فور اقتراح المقرضين لخطة التصحيح وقبول مانح الالتزام لخطة التصحيح، في حالة الاتفاق على حلول صاحب الالتزام المقترح محل صاحب الالتزام الحالي أو إعادة هيكلة صاحب الالتزام، أن يتم ذلك في فترة لا تتعدى ستة (٦) أشهر من تاريخ الموافقة على عملية الحل أو إعادة الهيكلة. أثناء ذلك، على صاحب الالتزام بذل أقصى جهوده لاستمرار عملياته، وفقاً للمعايير المحققة قبل وقوع أسباب التصحيح أو إعادة الهيكلة مباشرة، بدون أي توقف أو إنقطاع، ومع استمرار مداد مستحقات مانح الالتزام السارية في ذلك الوقت دون تأثر.</p> <p>لا يمكن لمانح الالتزام منع موافقته دون أسباب معقولة. تنقل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام سارية طوال الفترة الانتقالية إلا إذا تم الموافقة على خلاف ذلك من قبل مانح الالتزام في اتفاقية الحل.</p> <p>بعد الفترة الانتقالية، إما أن تبدأ فترة الترخيل أو يتم إنهاء اتفاقية الالتزام.</p>
<p>فترة الترخيل (ستة أشهر): خلال فترة الترخيل، ينفذ المقرضون خطة التصحيح المتفق عليها أي:</p> <ul style="list-style-type: none"> نقل حقوق والتزامات صاحب الالتزام وفقاً لاتفاقية تغيير الهيكلة لتتعلق بصاحب الالتزام بحيث يمكنه ليعمل لباقي مدة اتفاقية الالتزام. 	<p>فترة الترخيل (ستة أشهر): خلال فترة الترخيل، ينفذ المقرضون خطة التصحيح المتفق عليها أي:</p> <ul style="list-style-type: none"> نقل حقوق والتزامات صاحب الالتزام وفقاً لاتفاقية تغيير الهيكلة لتتعلق بصاحب الالتزام بحيث يمكنه ليعمل لباقي مدة اتفاقية الالتزام.

<p>Termination: A final termination by the GRANTOR will only be possible if no rectification / substitution of CONCESSIONAIRE is possible within the agreed time limits.</p>	<p>الانتهاء: الانتهاء النهائي بواسطة مانح الالتزام سيكون ممكناً إذا لم يكن تصحيح / استبدال لصاحب الالتزام ممكناً خلال المدد المحددة المتفق عليها.</p>
<p>Insolvency: In case of insolvency of the existing CONCESSIONAIRE, the step-in condition and procedures shall apply. The same consent mechanism as mentioned above applies.</p>	<p>الإفلاس: في حالة إفلاس صاحب الالتزام الحالي، سوف يتم تطبيق شرط وإجراءات الحول . وتطبيق آلية الموافقة على النحو المشار إليه بهيئة.</p>
<p>Miscellaneous: Necessary steps for the coordination between the GRANTOR and Lenders in all phases are to be agreed without any contradiction with the above mentioned conditions and terms. Consequences of refusal of rectification plan / substitute concessionaire to be agreed (usually right of second proposal). Governing Law of this Step-in Agreement shall be Egyptian Law.</p>	<p>متنوعات: سيتم الاتفاق على الخطوات اللازمة للتسيق بين مانح الالتزام والمعرضين في كل المراحل وذلك دون التضارب مع الشروط والأحكام المشار إليها بهيئة. سيتم الاتفاق على آثار رفض الخطة التصحيحية / استبدال صاحب الالتزام (عادة الحق في الاقتراح ثاني). يكون القانون الحاكم لإتفاقية الحول هو القانون المصري.</p>

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٩٠٩ - ٢٠٢٣/١/١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٥٥٦



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل